

الصادق أبو سرّن محمد

قاضي الاستئناف بالمحاكم السودانية

حق الدفاع الشعبي

«الخاص»

دراسة مقارنة بالقانون الوضعي

يطلب من
مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين
ت : ٣٩١٧٤٧٠ القاهرة

الطبعة الأولى

١٤١٢ - ١٩٩٣ م

حقوق الطبع محفوظة

دار الكتب العلمية
لهم ٩٥٣٠٤
العنوان: ٣ حي ثان بولاق - جبل طه بالقاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال تعالى : «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »
ـ (صدق الله العظيم)

* * *

عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ـ (صحيح الترمذى بشرح ابن العربي)

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهداو

الى ابسو ٠٠٠

الى الجالسين والقائمين في محراب العدالة .

الى الركع السجد .

اهدى هذا الكتاب ٢

الصديق أبو الحسن محمد

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَقْدِرَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وسائر
الأنبياء والمرسلين .
وبعد .

لقد خلق الله الإنسان وكرمه ، وفضله بالعقل والمنطق . وأرسل
إليه الرسل مبشرين ومنذرين ، لهدايته وارشاده لما فيه خيره وصلاح
أمره في الدنيا والآخرة . وقد أنزل على رسالته الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط والعدل لأن العدل أساس الشرائع السماوية
وقوامها .

قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ
لِلنَّاسِ » (١) .

ومن عدل الله ورحمته بالإنسان أن شرع له من الأحكام ما يحفظ
وجوده ويحمي حقوقه وي يعني بواجباته ويكتنل سعادته العاجلة والآجلة .
وسن العقوبات الزاجرة ل بكل معتد أثيم ، على الأنفس والأعراض
والأموال . لأن الاعتداء عليها اعتداء على المصالح الإنسانية والمقاصد
الشرعية التي جاء الشرع من أجل حفظها وبقائها .

فقد أجمع العلماء على أن المقاصد الضرورية التي لا بد منها لحفظ
مصالح الدين والدنيا تجب المحافظة عليها وهي : حفظ الدين والنفس
والعقل والنسل والمال ، وقد حرص الشارع الحكيم على صياتها
وبقائهما فحرم القتل بغير حق . كما حرم الاعتداء على الأعراض والأموال .

(١) الحديث : ٢٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام .. دمه و ماله و عرضه » .

فوجب الشارع التقصاص على القاتل ، والحد على الزاني و لسارق . وأسند ولاية تنفيذ العقوبات الراجرة لمرتكبي تلك الموبقات إلى السلطات الحاكمة حسماً للغوضى و سداً لأبواب النزاع والاتقام ، ولم يترئ لأحد أن يأخذ حقه بيده ويقتضي نفسه . ولكن قد يجد أنفه نفسه أمام خطر لا يمكنه من اللجوء إلى السلطات لحماية نفسه ، و تدرك ذلك الخطر . فيضطر للدفاع عن نفسه وعرضه وماله ، وقد يتربط على تصرفه قتل متذر الخطر أو جرمه وكل ذلك فعل محظوظ في نطاق الشرع والقانون . لذلك استثنى الشريعة الإسلامية — كما استثنى الشرائع الوضعية — مثل هذه التصرفات من حق السلطة . فأقرت للمعتدى عليهم حق الدفاع عن الأنفس والأعراض والأموال وقتال وقتل المعتدين والسائلين والبغاء دفعاً لشرهم وكفاً لعدوانهم .

ولا غرابة إذا قلنا أن حق الدفاع الشرعي يستحوذ على مساحة كبيرة من تفكير العاملين في مجال القضاء ، فما من متهم في جريمة « قتل عمد » إلا ويدفع التهمة بأنه كان يباشر حق الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله . وإن كان هذا الحق واضحاً وجلياً بصورة بارزة في الشرائع الوضعية بحيث يمكن لأى باحث أن يرجع إليه . فهو من الوهلة الأولى — يكاد يكون غائباً في كتب الفقه الإسلامي — ليس لأنها لم تتناوله بالبحث — ولكن لأنها لم تجعل له عنواناً أو مسمى بهذا الاسم الحديث « حق الدفاع الشرعي » ، وبعد انت يجد الباحث نظيره تحت مبحث « من شهر على المسلمين سيفاً » أو « باب الصيال ودفع الصائل » أو « باب حد الشارب » . فهو أذن موضوع جلدي بالبحث والدراسة لا سيما والسودان — تكوننا وأهدافاً — مقبل على تطبيق الشريعة الإسلامية باذن الله ومشيته .

ولما قيس الله لى العودة لجامعة الخرطوم لتحضير درجة الماجستير

التي حصلت عليها في أبريل عام ١٩٧٨ م اختارت موضوعاً للبحث «الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي .. دراسة مقارنة» لما له من أهمية في تقديرى وليكون عوناً في خدمة القانونيين الذين لم تتمكنهم ظروفهم من دراسة الشريعة الإسلامية دراسة تفصيلية فتسريح وجوههم عن كتب السلف العتيدة ذات الأوراق الصفراء والأسلوب العصى رغم أنها كانت معرفة بمحيطات علوم .

وقد قصرت الدراسة على الفقه الجنائي الإسلامي في المذاهب الأربع المشهورة مقارنة بالفقه الجنائي السوداني (الوضعى) فكان ثمرة هذا الكتاب الذي أقدمه للقراء الكرام والذي جعلت مسماه «حق الدفاع الشرعى الخاص» وأسأل الله أن ينفع به ويشوبنى عليه أجرًا . وقد حذفت منه ما خشيت أن يمل القارئ متابعته .

وفيمما يعرض للقارئ من مصطلحات خلال البحث فقد عنيت بـ «الفقهاء» فقهاء الشريعة الإسلامية وبـ «الشرح» : فقهاء الشرائع الوضعية . وافتتحته بتمهيد تحدث فيه عن الإباحة وأسبابها . ومكان الدفاع الشرعى منها إذ أنه الشرح يعتبرونه سبباً من أسباب الإباحة .

وقد قسمته إلى أربعة فصول خصصت الأول لتعريف الدفاع الشرعى في الفقه والقانون . والثاني لأصل مشروعيته . والثالث ل نطاق مباشرته . والرابع لشروط نشوئه واستعماله . وختمته بملخص موجز .

وختاماً .. لا يسعني إلا أنأشكر أستاذنا وأستاذ أستاذتنا العالم الجليل البروفيسير الصديق محمد الأمين الضمير والأب الحانى على قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة الخرطوم الذى درس وأشرف على تدريس القسم الأول من الاعداد لهذه الدراسة . كما أشكر الأستاذين الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد الذى أشرف على البحث فى مجال الشريعة الإسلامية والدكتور عبد الله النعيم الذى أشرف فى مجال القانون ، على مابذلوه من جهد ، وما لقيناه منهم من رعاية وتوجيه ونصح كان له أثر كبير .

كما أشكر الأستاذين أحمد أبو الحسن وأحمد البيلي على ما أسمها
هـ في مجان مراجعة اللغة والأملاء ٠

وأقول كما قال عماد الدين الأصبهانى : « ما كتب انسان كتابا فى
يومه ، الا قال فى غده : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان
يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا
من أجل العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » ٠

وبناء وختاما ٠٠ أسأل الله أن يجعله عملاً نافعاً ومقبولاً يشيننا
عليه ، ومشاركة مفيدة في المكتبة الإسلامية ٠ وعوضنا صادقاً للدارسين
والباحثين وبه التوفيق والسداد ٠

المؤلف

* * *

تَمْصِيدٌ

أَسْبَابُ الْإِبَاحةِ

● مدخل :

قبل أن أدخل في تفاصيل الدفاع الشرعي - موضوع البحث - لا بد أن أعطى فكرة عن الإباحة الأصلية والإباحة الطارئة . باعتبار أن الدفاع الشرعي سبب من أسبابها . كما يرى ذلك شراح القانون ، وذلك كمدخل لموضوع البحث .

والأصل في ذلك أن علماء الأصول اصطلحوا على أنه الحكم الشرعي هو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً^(١) .

فإن اقتضى خطاب الله طلب الفعل على وجه التخيير بين الفعل والترك ، فالحكم الإباحة ، والأثر المترتب عليه الإباحة كذلك ، والفعل المخير فيه هو المباح^(٢) فالإباحة إذن قسم من أقسام الحكم الشرعي .

● الإباحة ومكان الدفاع الشرعي منها :

الإباحة لغة : الاطلاق ، يقال : أبتحته كذا أطلقته فيه وأذنت له فيه . وأبتحتك الشيء أحطته لك^(٣) . ويعرفها الأصوليون بأنها : التخيير بين الفعل والترك^(٤) .

(١) مسلم الثبوت بهامش المستصفى - ابن عبد الشكور ج ١ ص ٤٥
وارشاد الفحول - الشوكاني ص ٥ ، ومباحث الحكم عند الأصوليين . -

مذكور ص ٥٦
(٢) أصول التشريع الإسلامي - على حسب الله ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٨
وأصول الفقه - بدران ص ٣٤٥ - ٣٤٨

(٣) لسان العرب - ابن منظور ، والصحاح - الجوهري .

(٤) شرح البجلال المحلي على جمع الجواجم بهامش حاشية البناني -
جلال الدين المحلي ج ١ ص ٨٣

وهي والجواز بمعنى واحد . يقول الفزالي : « ان حقيقة الجواز التحير بين افعل واترك ، والتسوية بينهما بتسوية الشرع »^(١) .

والماباح اسم مخصوص من الاباحة ، ومشتق منها . ويرد بمعنى الاطلاق والاذن : يقول الفزالي : « وانه الذى ورد الاذن من الله تعالى بفعله وتركه ، غير مقرون بذم فاعله ، ولا بذم تاركه ومدحه » ، ويقول : « وهو المقول فيه : ان شئتم فافعلوه ، وان شئتم فاقرركوه »^(٢) .

* * *

• اقسام الاباحة :

يتضح من عبارات الأصوليين أن الاباحة تقسم الى قسمين متميزين :
اباحة أصلية ، واباحة غير أصلية – وهي الاباحة الطارئة .
فلا يطلق على ما لم يرد فيه من الشارع نص بالتحير أو الحظر وهو الذي سكت الشارع عن بيان حكمه ، لبقاءه على الأصل ،
اذا الأصل في الأشياء الاباحة .

كما تطلق على ما كان في أصله مباحا ، ثم خير الشارع فيه بين الفعل والترك^(٣) . يقول البناني : « ان الاباحة المستعملة في عرف الشرع تطلق على معنين ، أحدهما الاباحة الأصلية الثابتة قبل الشرع اتفاقا ، والثاني تحير الشارع بين الفعل والترك »^(٤) .

ويقول الخضرى : « ذهب جمهور المتجهدين الى أصلية الاباحة في الأشياء التي وصفناها قبل ، وهي ما فيه قمع ولم يرد عن الشارع فيه

(١) المستصفى – الفزالي – الطبعة الاولى (١٣٢٢ هـ) المطبعة الآسيوية ج ١ ص ٧٤ ، وانظر الحكم التخيري ، او نظرية الاباحة عند الاصوليين والفقهاء – مذكور – الطبعة الثانية (١٩٦٥ م) ص ٨٩ يقول مذكور : « مسلك الفزالي في هذا المقام صريح في ان الجواز مراد للاباحة فهو يقول : ان حقيقة الجواز مراد للاباحة » .

(٢) المستصفى ج ١ ص ٥٥ - ٦٦

(٣) حاشية البناني على شرح الجلال المطوى على حمع الحوامع – الثاني – المطبعة الشرقية (١٣١٨ هـ) ج ١ ص ٨٣ ، رد المحتار ج ٤ ص ١٦١

(٤) حاشية البناني ج ١ ص ٨٣

حكم والحق أصله الاباحة فيما ليس فيه نص من الأفعال النافعة . وهو الذي يطلقون عليه اباحة أصلية »^(١) .

أما الاباحة غير الأصلية . وهي الاباحة « الطارئة »^(٢) فتطلق على الاباحة اللاحقة لفعل محظور بنص ، كالقتل العمد ، ولكنه يباح لسبب مستند إلى نص آخر يقتضي اباحتة ورفع الحظر عنه ، ترجيح مصلحة أسمى من المصلحة في حظره . فالقتل العمد عدواً من نوع في الشرائع السماوية والوضعية كافة ، ولا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحق ، قال تعالى : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »^(٣) . ولكنه يباح لولي الدم قصاصا . يقول الجصاص : « وأما المباح فهو القتل الواجب لولي الدم على وجه القود^(٤) فهو مخير بين القتل والغلو ، فالقتل هنا مباح وليس بواجب »^(٥) .

كذلك يباح قتل التارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين لزوال عصمه^(٦) بارتداده كما يقول الشوكياني : « يقال دم المرتد مباح ، أي لا ضرر على من أراقه »^(٧) .

(١) أصول الفقه - الخضري - الطبعة الخامسة (١٣٨٥ هـ) مطبعة السعادة ص ٢٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٣ (٢) الحكم التخييري ص ٥٣ (٣) الاسراء : ٣٣

(٤) القود : قتل النفس بالنفس . والقود : القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل (لسان العرب) .

(٥) أحكام القرآن - الجصاص - طبعة (١٣٤٧ هـ) المطبعة المهاية المصرية ج ٢ ص ٢٩٨ (٦) العصمة : المتع والحفظ . وعصمة الله عبده إن يعصمه مما يوبقه واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطعه عن المعصية . والقاعدة العامة في الشريعة : أن الدماء والأموال معصومة . وأساس عصمتها إما الإيمان أو الأمان . فالعصمة هي تحريم الدم والمال ولا تزول إلا بارتكاب الجرائم المهرة وهي الجرائم التي تجب فيها عقوبات مقدرة متلفة للنفس أو الطرف - لسان العرب والتشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٥٢٩-٥٣١ (٧) ارشاد الفحول - الشوكياني - مطبعة محمد على صبيح (١٣٤٩ هـ)

كما يح فتل الشيب الزانى . يقول الأستاذ مذكر : « ويشهد للاباحة الطارئة بعد الحظر فى كل من الزانى المحسن ، والقاتل والمرتد حديث ابن مسعود عن الشيفين – البخارى ومسلم – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الشيب الزانى ؛ والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١) . كذلك يباح دم العربي لعدوافه^(٢) .

يتضح مما تقدم أن القتل محظور أصلاً ، ولا يباح الا بسبب يقتضى اباحتة رعاية لمصلحة أرجح من المصلحة في حظره كمصلحة المعتدى عليه في الدفاع عن نفسه ، وعرضه ، وما له . فهو أولى بالرعاية ، وأرجح من مصلحة المعتدى الذي أهدر حقه في الحياة بدعوانه .

وإذا أخذنا هذه الأمثلة كأمثلة للاباحة الطارئة بعد الحظر ، فلا يعني ذلك أن أسبابها منحصرة في تلك الأمثلة لا تتعداها : « فإن الشريعة الإسلامية ليس فيها حصر لأسباب الاباحة أكثر من أن ما لم ينص على الاباحة فيه فهو مرتبط بالموازنة بين المصلحة والمفسدة مما هو موكول إلى النظر الفقهي المعتبر عند الشارع »^(٣) .

(١) الحكم التخيري ص ٦١ (هـ) ، وصحيح الترمذى بشرح ابن العربي – الترمذى الطبعة الأولى (١٩٣١ م) المطبعة المصرية بالأزهر ج ٦ ص ١٧٦ – ويرى المالكية تأديب قاتل هؤلاء الأشخاص لافتياه على الإمام ، ويوافقهم الحنفية في قاتل الزانى المحسن . ويرى الشافعية اهدارهم لكل أحد ، ويواافقهم الحنفية في قتل المرتد ، وفي قتل القاتل انتقاماً ، اذا كان الأمر ظاهراً – انظر درر الحكماء – مثلاً خسرو – المطبعة الشرقية (١٣٠ هـ) ج ٢ ص ١٧٧ ، ورد المحثار ج ٣ ص ١٩٥ ، ٢٠٠ ، وتبين الحقائق ج ٣ ص ٢٨٤ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٧٦ وتحفة المحتاج بهامش حاشية الشروانى ج ٧ ص ٣٧٦

(٢) الفروق – القرافي – الطبعة الأولى (١٣٤٦ هـ) دار أحياء الكتب العربية ج ٣ ص ٧٣ ، ٧٤
(٣) الحكم التخيري ص ٤٤٧

وأن من يتبع فروع الفقه وتعليلاته سيف على كثير من أسباب الإباحة الطارئة التي لا تتحصر^(١) . وهذا يعني توفر نظرية الإباحة الطارئة وأسبابها في الفقه الإسلامي ، كما هي متوفرة في الفقه الوضعي . كما يعني القول بأن الدفاع الشرعي سبب من أسباب هذه الإباحة الطارئة في الفقهين الإسلامي والوضعي .

* * *

● مكان الدفاع الشرعي من الإباحة :

لقد كفلت الشريعة الإسلامية لكل إنسان حق الدفاع عن نفسه وعرضه وماليه ، وحق الدفاع عن غيره . وقد استدل الفقهاء على مشروعيته بقوله تعالى : فمن اعترض عليكم فاعتبروا عليه بمثل ما اعترضتم عليهكم^(٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دونه ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »^(٣) .

والقيام بحق الدفاع قد يفضي إلى ضرب أو جرح أو قتل المعتدي في الحالات التي لا يندفع فيها الا بالقتل^(٤) . مع أنه القتل محرم بمقتضى نصوص الشريعة نفسها . وتقركه الفطرة الإنسانية السليمة . الا أنه حق المعتدي عليه في الدفاع عن حرمة دمه ، وحفظ حياته وما يتصل بها – أباح له جرح أو قتل المعتدي الذي أهدر عصمة دمه بعلوانيه^(٥) .

(١) الحكم التخييري ص ٤٤٧

(٢) البقرة : ١٩٤ ، وانظر وجه الاستدلال بها – البحث من ٢٨-٢٩

(٣) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٦ ص ١٩١ ، وقال :

حديث حسن صحيح .

(٤) المهدى – التبرازى – الطبعة الثانية (١٣٧٩ هـ) مطبعة الطبى

ج ٢ ص ٢٢٦

(٥) الهدایة ، شرح بداية المبتدئ – المرغينانى – مطبعة الطبى

(١٣٥٥ هـ) ج ٤ ص ١٢٢ ، وانظر الجريمة ص ٥٣٧

وأن حظر القتل عدواً بنصوص قاطعة ، ورفع الحظر عنه واباحته ستفتني الحق في الدفاع . يجعل من الدفاع الشرعي سبباً للإباحة الطارئة بعد الحظر . وأن هذا السبب يلحق بأصل فعل الدفاع ، فينفي عنه صفة العبرية وإن اكتملت أركانها في الظاهر ، كما ينفي عن فاعله المسؤولين : الجنائية والمدنية . فلا يلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة . وقد أوجز الإمام الشافعى ذلك بقوله : « إن الله عز وجل منع دماء المسلمين الا بحثها ، وإن المسلمين لم يختلفوا – فيما علمت أو من علمت قوله منهم – في أن مسلماً لو أرادنى في الموضوع الذى لا يمنع منه باب أغلاقه ، ولا قوة لي بمنعه ، ولا مهرب أمتسع به منه وكانت منعى منه التي أدفع عنى ارادته لى انما بضربي بسلاح فحضرنى سيف أو غيره ، كان لى ضريبه بالسيف لأمنع حرمتى التي حرم الله تعالى عليه اتهاها . فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل على ولا قود ولا كفارة ، لأنى فعلت فصلاً ملحاً لى »^(١) .

وأن حق الدفاع كسبب لاباحة أفعال الدفاع لا يقتصر على المدافع عنه حقه الشخصي وحده ، بل يتعدى إلى غيره . فمن يشترك مع المعتدى عليه في الدفاع عما يباح له الدفاع عنه ، ومن يدافع عن غيره يستفيد من تلك الإباحة كما لو كان يدافع عن نفسه . فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة فيما يتربى على فعله^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخلاقاً ظالماً أو مظلوماً » ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا تصره مظلوماً فكيف تنصره ظالماً ؟ قال « تأخذ فوق يديه » – وفي رواية قال : « تحيجه أو تمنعه من الظلم فذلك نصره »^(٣) .

(١) الأم – الإمام الشافعى – طبع دار الشعب (١٣٨٨ هـ) ج ٦ ص ١٧٢

(٢) المسوط – السرخى – الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ج ٢٤ ص ١٢٤ ، والمفنى – ابن قدامة – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ح ١٠ ص ٣٥٣

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ج ٩ ص ٢٨ ، ٢٩

وقال النبوي : « الدفع عن غيره فهو عن نفسه وقيل يجب
فطما »^(١) .

* * *

• الاباحة في القوانين

أول قانون عقوبات في السودان صدر عام ١٩٩٩ م ثم حل محله قانون العقوبات لميام ١٩٢٥ م وكل القوانين مستمد من قانون العقوبات الهندي لعام ١٨٦٠ م ، وأن قانون العقوبات الهندي نفسه مستمد من مجموعة « ليفنجستون بلوزانا » وقواعد الشريعة الإنجليزية العبرية . وهو المصدر المباشر لقانون عقوبات السودان لعام ١٩٢٥ م . ثم صدر قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ م بـ قانون رقم ٦٤ — وهو نفس قانون عام ١٩٤٥ م في الشكل والمضمون ، ومن حيث الترتيب والتوفيق واستعمال المصطلحات ، عدا تعديلات طفيفة في بعض المواد ^(٢) . وأن الفرق بين قانوني عام ١٩٤٥ م وعام ١٩٧٤ م هو : أن المشرع جعل النص العربي الأصل في قانون عام ١٩٧٤ م .

ـ الاباحة الأصلية :

من القواعد الشرعية التي يقوم عليها قانون العقوبات ، قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون » فإن لم يصدر قانون يجرم الفعل فهو مباح قانونا لأن الأصل في الأشياء الاباحة ^(٣) . وتترجم الأصول الأولى لهذه القاعدة ، إلى المادة رقم (٢٩) من العهد الأعظم

(١) منهاج الطالبين بشرح البجلال - بهامش حاشيتي قليوبى وعميرة - الشتوى - دار أحياء الكتب العربية ج ٣ - ص ٢٠٧ .

(٢) قانون العقوبات السوداني معلقا عليه - محمد محى الدين عوض - المطبعة العالمية (١٩٧٠ م) ص ٣ - ٦ وسأشير إليه فيما بعد بتعليق عليه . وقانون العقوبات لعام ١٩٧٤ م .

(٣) القانون الجنائي ، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة - محمد محى الدين عوض - المطبعة العالمية (١٩٦٣ م) ص ٥٧٥ . وسأشير إليه بالقانون الجنائي .

(*Magha Charta*) الذي منحه الملك جورج لرعاياه في إنجلترا عام ١٢١٦ م^(١)

وفي عهد الثورة الفرنسية نصت عليها المادة الثامنة من اعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ م . ونصت عليها المادة رقم (٢/١١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٨ م^(٢) . وقد استقرت هذه القاعدة في المادة رقم (٧٠) من الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لعام ١٩٧٣ م التي تنص على أنه : « لا يعاقب أى شخص على جريمة ما ، إذا لم يكن هناك قانون يعاقب عليها قبل ارتكاب تلك الجريمة ، كما لا يجوز أن توقع على أى شخص عقوبة أشد من تلك التي ينص عليها القانون الذي كان نافذ المفعول ساعة ارتكابها » .

وبطبيعة هذه القاعدة قام التشريع العقابي في السودان . فلا يعنى فعل من الأفعال جريمة ، ولا يعاقب عليه إلا بمحض قانونه معمول به كنص المادة رقم (٢٩) من قانون العقوبات : « كلمة « جريمة » تشتمل كل جريمة بمحض أى قانونه معمول به الا اذا ظهر من النص خلاف ذلك » . ومعنى ذلك أن كلمة « جريمة » لا تشتمل الا الأفعال المحظورة في نص القانون ، وما لم يحظره القانون فهو على الإباحة الأصلية . وفي ذلك تقرير لمبدأ : « لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون »^(٣) .

وبشأن على ما استقر من تلك النصوص الدستورية والقانونية في التشريع السوداني ، تستقر الإباحة الأصلية في الأشياء والأفعال ، فلا جريمة ولا عقوبة قبل صدور القانون ، ولا جريمة ولا عقوبة بعد

(١) شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – حسني – الطبعة الثانية (١٩٦٣ م) دار النهضة العربية ص ٢٠ ، ٧١ بند ٦٣

(٢) القانون الجنائي ص ٢٩

(٣) ملقا عليه ص ٢٤

صدور القانون فيما لم ينص القانون على تجريمه فهو كذلك على الإباحة
الأصلية .

- الإباحة الطارئة :

لقد حدد المشرع السوداني الجرائم المحظورة ، ووضع العقوبات المناسبة لها لكنه رأى أن من الأفعال ما يحصل في ظاهره صورة الجريمة ، ولكن يحيط به من الظرف والملابسات ما يجعل المشرع على استثنائه من التجريم ، كالضرب والجرح والقتل في بعض صوره . فاستثناء مراعاة لمصلحة تسمى على المصلحة في العقاب عليه ، أو بناء على وقوعه من شخص يلزم القانون بالقيام به ، أو أن القانون يقره على فعله كما تنص على ذلك المادة رقم (٤٤) من قانون العقوبات : « لا يعد الفعل جريمة اذا وقع من شخص ملزم قانونا بالقيام به ، أو يقره القانون على فعله ، أو اذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل - بسبب غلط في الواقع لا بسبب غلط في القانون - يعتقد بحسن نية أنه ملزم قانونا بالقيام به ، أو أن القانون يقره على فعله » .

فقد رفعت هذه المادة صفة الجريمة عن الأفعال التي شملها نصها بناء على الأسباب التي أحاطت بها ، سواء أكانت قياما بواجب ، أو موافقة لروح القانون ، أو غلطا في الواقع . وعلى ذلك تعود هذه الأفعال للإباحة الأصلية استثناء . فلا ترتيب على القيام بها أية مسؤولية ، لأنها لا يمكن أبداً يعطي القانون حقا ، أو يفرض واجبا ، ثم يعاقب على أدائه أو القيام به^(١) .

ومن الأفعال التي استثنها المشرع من التجريم كل فعل يقع بسبب الدفاع الشرعي ، سواء أكان ضربا أو جرحا أو قتلا ، كما تقرر ذلك المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالا مشروعا » .

(١) معلقا عليه ص ٤٧

فقد وصفت هذه المادة الدفاع بأنه حق ، ورفعت صفة الجريمة عن كل فعل من الأفعال التي تقع بسبب مباشرة هذا الحق ، إذا استعمل استعمالاً مشروعاً . ومؤدي ذلك أن الدفاع حق مباح للمنتدى عليه ، وأنه سبب من أسباب الإباحة الطارئة^(١) . وأنه حق يباح للشخص عن نفسه وماله . كما يباح عن نفس غيره وماله ، ضد آلية جريمة من الجرائم الواقعية على النفس ، أو المان ، كما جاء بال المادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « مع مراعاة القيد المبين فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :

(أ) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر ، ضد آلية جريمة تؤثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مان ثابت أو منقول ، مملوک له أو لغيره ضد أي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الاتلاف ، أو التعدي الجنائي ، أو أي فعل من أفعال الشروع في ارتكاب أحدي هذه الجرائم » .

* * *

• مقارنة :

نستخلص مما تقدم أن الإباحة قسم من أقسام الحكم الشرعي ، وهي التخيير بين الفعل والترك . وأها تنقسم إلى أصلية وطارئة . وأن الإباحة الأصلية تطلق على ما لم يرد فيه نص ، أو ورد نص بالتخيير فيه ، وأن الطارئة تطلق على الإباحة اللاحقة لفعل محظوظ بنص ، فترفع الحظر عنه استناداً لنص آخر يبيح الحظر السابق ، تحقيقاً لمصلحة أسمى من المصلحة في الحظر . وأن أسباب الإباحة الطارئة غير متحصرة . ومن بينها الدفاع الشرعي ، وهو سبب يبيح أصل الفعل ، فلا تتوارد عليه آلية مسئولية .

(١) ملفاً عليه ص ٧٧

كما نستخلص من القانون السوداني ، أنه يقسم الإباحة إلى أصلية ومارئة بناء على القاعدة الشرعية : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بـاء على قانون » ، فالإباحة الأصلية تمثل في الأشياء والأفعال التي لم يصدر المشرع نصاً بحظرها ، والإباحة الطارئة تمثل فيما صدر نص بحظره ثم صدر نص آخر برفع الحظر المنصوص عليه مراعاة نصلحة أحدر بالرعاية من المصلحة في الحظر ، فيعود الفعل المحظور إلى الإباحة .

وعلى الرغم من أن المشرع السوداني لم يفرد ببابا خاصاً لأسباب الإباحة ، وإنما أوردها ضمن الاستثناءات العامة^(١) . فإنه يجعل الدفاع الشرعي سبباً من أسباب الإباحة الطارئة . يتحقق أصل الفعل فيمحو عنه صفة الجريمة ، وينفي عن فاعله المسؤولية الجنائية والمدنية . كما أنه يجعله سبباً يستفيد منه الشخص في الدفاع عن نفسه وعن غيره . كما يستفيد منه من يسهم مع المعتدى عليه في الدفاع عن نفسه أو ماله ، فلا تتحققه أية مسؤولية ، كما لو كان يدافع عن نفسه .

ومن هذه الخلاصة يتضح أن الشريعة والقانون لا يختلفان على مبدأ الإباحة الأصلية والطارئة . ويتقاده على أن الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة الطارئة ، يتيح أصل الفعل فينفي عنه صفة الجريمة ، كما ينفي عن فاعله أية مسؤولية جنائية كانت أو مدنية . وأنه سبب يستفيد منه الشخص المعتدى عليه ومن يشترك معه في الدفاع عنه بالقدر الذي يستفيد به المدافع عن نفسه . كما يستفيد من الشخص في الدفاع عن غيره . وأن نصوص وقواعد الشريعة الإسلامية تضمنت من المبادئ والنظريات ، ما يعتبره الفقه الوضعي من أحدث النظريات القانونية ، فإذا أمعنا النظر في القاعدتين الأصوليتين : « لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع »^(٢) و « الأصل في الأشياء والأفعال

(١) القانون الجنائي ص ٦٢١

(٢) الأحكام في أصول الأحكام - الأمدی - مطبعة المعارف بمصر

(١٣٣٢ هـ) ج ١ ص ١٣٠

الاباحية »^(١) المستندتين الى النصوص القرآنية الصريحة ،
كتنونه تعالى : و ما كنا معدين حتى نبعث رسولاً^(٢) . و قوله تعالى :
﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ مِهْلِكَ الْقَرْيَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أَمْهَلِهِ رَسُولًا يَنْذُرُهُمْ أَيَّاتِنَا﴾^(٣)
تجد أنها تؤديان المعنى نفسه المقصود به مبدأ الشرعية في الفقه الوضعي :
« لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون » الذي يعتبره الشرح من
ثمار الثورة الفرنسية^(٤) .

و اذا كانت الشريعة منذ طلوع فجرها ، تضمنت نصوصها وقواعدها
من المبادئ ما يصلح لاعداد أحد النظريات ، كنظريّة الاباحة والدفاع
الشرعى والسيبية وأمثالها ، فإن مبدأ الشرعية الذي تستند اليه نظرية
الاباحة لم يظهر مفهومه الا في القرن الثالث عشر الميلادي في العهد
الأعظم . ولم تبلور فكرته كمبدأ معمول به ، الا في القرن الثامن عشر
الميلادي . وأن فقهاء الاسلام وان لم يضعوا الفقه الاسلامي في نظريات
 تعالج كل نظرية منها موضوعا خاصا من كل جوانبه – لتأثيرهم
بروح عصرهم وحاجته . فانهم أودعوا التراث الفقهي الاسلامي من
المبادى والتقواعد والأحكام ما يفي بحاجة الباحثين و يجعلهم في سعة
من آن يستبطوا منه ما يلائم حاجة عصرهم من النظريات .

* * *

(١) رد المحتار ج ٤ ص ١٦١

(٢) الاسراء : ١٥

(٣) القصص : ٥٩

(٤) التشريع الجنائي الاسلامي – عبد القادر عودة ج ١
ص ١١٥ – ١١٨ – الطبعة الثالثة (١٣٨٣ هـ) مطبعة المدنى ، وسائل
اليه بالتشريع الجنائي الاسلامي .

الفصل الأول

تعريف الدفاع الشرعي

- تعريف الدفاع الشرعي في الفقه
الإسلامي .
- تعريف الصيال في اللغة وأصطلاح
الفقهاء .
- تعريف الصائل .
- تعريف الدفاع الشرعي عند الفقهاء
الحبيشين ، وفي القانون .
- التعريف المختار .

تعريف الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

الدفاع الشرعي أصطلاح قانوني معروف لدى الشرع . وقد اصطلح الفقهاء على تسميته بـ «دفع الصائل»^(١) . وكل الأحكام المتعلقة به تود في باب الصيال وحكم الصائل . ولكن يسهل الرجوع إلى تلك الأحكام ، ولمعرفة المراد بـ «الصيال» و «الصائل» منعرف كل منها ، ثم فوراً تعرفيات الدفاع الشرعي ، لاختصار منها التعريف الذي بين ماهيته ، ويحدد نطاقه الفقهي والقانوني .

● تعريف الصيال في اللغة :

جاء في كتب اللغة : صالح على قرنه صولاً وصيالاً ، بمعنى : سطاً . وصال عليه بمعنى : سطاً ووثب ، والصئول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم . والمصاولة : المواثبة . وصال الجمل يصل صيالاً . وهو جمل صئول : وهو الذي يأكل راعيه ، ويواتي الناس فياكلهم ، أو صار يقتل الناس ويعدو عليهم^(٢) . وصال على خصمه يصل صولاً وصيالاً : سطا عليه وقهره^(٣) : وقال البرماوي : «لغة : الاستطالة والوثوب»^(٤) .

* * *

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٤٧٣ ، والحكم التخيري ص ٤٧٩

(٢) لسان العرب وقطر المحيط .

(٣) دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدى .

(٤) حاشية البرماوى على شرح الفاوية لابن قاسم الفزى - البرماوى - الطبعة الثانية (١٣٢٤ هـ) المطبعة الازهرية ص ٢٨١

● تعريف الصيال في أصطلاح الفقهاء :

لقد عرف المبادىء الصيال بقوله : « هو الاستطالة والوثوب على الغير »^(١) . فقد زاد على التعريف اللغوى ، الذى أورده البرماوى عبارة « على الغير » . وقد علق الدمياطى على هذا التعريف بأنه تعريف لغوى . وأنه عطف الوثوب على الاستطالة ، عطف تفسير ، بمعنى المجموع والعدو والقهر . وعرفه أصطلاحاً بقوله : « وأما شرعا فهو الوثوب على مقصوم بغیر حق »^(٢) . ويقول البرماوى : « وشرع الاستطالة والوثوب على الغير بغیر حق ، المعبر عنها باستطالة مخصوصة »^(٣) .

فالواضح من المعنى اللغوى لتعريف الصيال بالاستطالة وتفسيرها بالمجموع والعدو والقهر أن المراد بالصيال « الاعتداء على الغير » كما يتضح من المعنى الاصطلاحي أنه اعتداء غير مشروع . لأن الفعل المشروع لا يوصف بأنه استطالة ، ولا يقال عنه أنه بغیر حق . ويلاحظ أن تعريف الدمياطى يتضمن قيداً لم يذكر في التعرفيين الآخرين ، وهو أن يكون المعتدى عليه « مقصوماً » وعلى هذا القيد فلا يكون الفعل اعتداء إذا كان المعتدى عليه غير مقصوم . بينما يفهم من اطلاق التعرفيين الآخرين أن الصيال يعتبر اعتداء سواء أكان المصول عليه مقصوماً أو غير مقصوم . وهو تعريف غير جامع لأنه لا يierz ماهية الدفاع الشرعى . ومع ذلك فهو يضع سرطاً من شروط نشوئه ، وهو أنه يكون الفعل المراد دفعه اعتداء كما سنرى^(٤) .

* * *

● تعريف الصائى :

يصنف الفقهاء الصائى بأنه الظالم ، فيعرفه الشرييني بقوله : « الصائى الظالم »^(٥) . ويقول الدسوقي : المراد بالصائى مرید

(١) فتح العين بهامش اعنة الطالبين - المبادىء ج ٤ ص ١٧٠

(٢) اعنة الطالبين - الدمياطى - مطبعة الطبى (١٣٤٣ هـ) دار أحياء الكتب العربية ج ٤ ص ١٧٠

(٣) حاشية البرماوى من ٢٨١ (٤) انظر ص ١٥٩

(٥) معنى الحاج - الشرييني - مطبعة الحلبي (١٣٧٧ هـ) ج ٤

الصون»^(١) . ويفهم من هذا انتعرف أنه يسمى صائلاً وإن لم يصل
بأثقل ، بل كان يريد الصول ، أو كان على وشك أن يصل .

ويقول شارح أسلوب المسالك : « الصائل هو الذي يقصد قتل النفس ،
وليس له غرض منأخذ المال ونحوه »^(٢) . ويعرفه ابن تيمية بقوله :
« هو الظالم بلا تأويل ولا ولایة »^(٣) . ووصف الصائل بالظالم وتعریفه
بذلك یؤدی الى آن الصائل هو المعتدى ، ولو لم يكن معتمدياً لما وصف
بأنه ظالم ، ويعتبر معتمدياً سواء وقع منه العدوان بالفعل أو كان على
وشك آن يقع كما یظهر من تعريف الدسوقي .
ويعرفه الأستاذ مذكور بقوله : « الصائل هو المعتدى ، مكلفاً أو
غير مكلف من الإنسان أو غيره ، على شخص بما یفوت نفسه ، أو بعضه
أو ماله »^(٤) .

وهذا التعريف أشمل من التعریفات التي أوردها الفقهاء المتقدمون ،
لأن المعتدى قد يكون شخصاً بالغاً عاقلاً ، وقد يكون صبياً ، أو
مجنوناً أو حيواناً أعمى . وقد يكون الاعتداء على نفس الشخص أو
عرضه أو ماله ، وكل من هذه الحالات حكم عند الفقهاء . والتعريف
بهذه الصيغة يعتبر تعريفاً للدفاع الشرعي كما یظهر من قول الأستاذ
مذكور بعد التعريف : « وحده في دفع الصائل يسمى حق الدفاع الشرعي
الخاص »^(٥) .

* * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الدسوقي - دار احياء الكتب العربية ج ٤ ص ٣٥٧ - مطبعة الحلبى .

(٢) سراج السالك شرح أسلوب المسالك - بري - الطبعة الأخيرة (١٣٩٢ هـ) ج ٢ ص ٢٢٧

(٣) السياسة الشرعية - ابن تيمية - الطبعة الرابعة (١٩٦٩ م)
دار الكتاب العربي بمصر ص ٨٧

(٤) الحكم التخريجى ص ٣٧٩ (هـ) .

(٥) المرجع السابق ص ٤٧٩ (هـ) .

● عريف الدفاع الشرعي عند الفقهاء الحديثين :

يقول الأستاذ عودة في تعريفه : « الدفاع الشرعي الخاص في انتزاعه هو : واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره ، وحقه في حماية ماله أو مال غيره ، من كل اعتداء حال ، غير مشروع ، بالقوة الالزامية لدفع الاعتداء »^(١) .

فقد جمع هذا التعريف التروع الفقهية التي أدخلها الفقهاء تحت باب العصى وحكم دفع الصائل ، لأن التعبير بواجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره ، يشير إلى اختلاف الفقهاء في أن الدفاع عن النفس واجب أم جائز . كما يشير إلى إباحة الدفاع عن الغير . وأن التعبير بحقه في حماية ماله أو مال غيره يشير إلى رأي من يقول أن الدفاع عن المال جائز ، لأن صاحب الحق أن يتمسّك بحقه أو يتخلّى عنه . كما يشير إلى إباحة الدفاع عن مال الغير . وأن وصف الاعتداء بأنه حال غير مشروع ، يشير إلى شروط شسوء الدفاع . والتعبير بالقوة الالزامية يشير إلى شروط استعماله .

ويلاحظ أن الأستاذ عودة ، قسم الدفاع الشرعي إلى خاص وعام ، وأطلق على دفع الصائل : الدفاع الشرعي الخاص ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) الدفاع الشرعي العام^(٣) وحصر الدفاع الشرعي الخاص في الجانب الجنائي من الفقه الإسلامي . ولم يسبقه غيره من الفقهاء المتقدمين إلى هذا التقسيم . ولم تظهر عبارة « الدفاع الشرعي الخاص » في مصطلحاتهم . وقد وردت في قانون العقوبات السوداني

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٤٧٣

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٤٩٢ ، المعروف هو : كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها . والمنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة ، سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف . ويعرف المنكر عند بعض الفقهاء بأنه كل محظوظ الوقوع في الشرع .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٤٧٢

لعام ١٩٢٥ م وقانون العقوبات الهندي ؛ فكل من القانونين يسميه « حق الدفاع الشرعي الخاص » (The right of private defence) ، بمعنى أنه حق يمارس بواسطة الأفراد ، وليس خاصاً بمعنى أنه وقف على نفس الشخص وماليه ، فقد يتعدى للدفاع عن شخص ومال الغير ، ورغم أن قانون العقوبات المصري أخذ أحكام الدفاع الشرعي من قانون العقوبات الهندي ، فلم يطلق عليه « حق الدفاع الشرعي الخاص » وإنما أطلق عليه « حق الدفاع الشرعي »^(١) . وكذلك فعل المشرع السوداني في قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ م

* * *

• تعريف الدفاع الشرعي في القانون :

بعض الشرائح لا يعرف الدفاع الشرعي وبعضهم يضع له تعريفاً . وقد عرفه الدكتور رمسيس بهنام بقوله : « معناه أن يحرس الإنسان نفسه أو غيره حين لا تأتني حرامة البوليس »^(٢) .

ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه : « استعمال القوة الالزمة لصد خطر حال غير مشروع ، يهدد بالإيذاء حقاً يحبيه القانون »^(٣) .

ويعرفه الأستاذ محمود ابراهيم بأنه : « دفع اعتداء اجرامي على وشك الواقع بدرء خطره عن نفس المدافع ، أو عن ماليه ، أو عن غيره ، أو ماليه »^(٤) .

(١) القانون الجنائي ص ٥٩٠ ، ٦٤٣ ، وانظر :

Rantamal - The Law of Crimes. 20th. ed. (Bombay), the Bombay Law Reporter (Private LTD.) 1961 . p. 195.

(٢) النظرية العامة للقانون الجنائي - رمسيس - طبع منشأة المعارف بالاسكندرية (١٩٧١ م) ص ٣٧٨

(٣) شرح قانون العقوبات المصري - حسني ص ١٩٩ بند ١٩٥

(٤) شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري - محمود ابراهيم اسماعيل - الطبعة الثانية (١٩٥٩ م) دار الفكر العربي ص ٦٤ بند ٢٧٣

وأتعريف الثاني أعم من التعريف الأول لأن عباراته تشتمل على شروط تشوئ الدفاع واستعماله . كما أن الحق الذي يحميه القانون ، يدخل في عمومه كل الحقوق التي جاءت الشائع لحمايتها كحق الدفاع عن النفس والعرض والمال ، وحق الدفاع عن الغير . ويتضمن نفس المعانى اتنى تضمنها تعريف الأستاذ عودة للدفاع الشرعى . وأن التعريف الثالث لا يخرج عن مضمون التعريف الثاني .

وفيما اطلعت عليه لم يتعرض الشراح والقضاة السودانيون - الذين اضططعوا بتطبيق القانون والتعليق على القضايا - إلى تعريف الدفاع الشرعى ، ومرد ذلك إلى عدم حاجتهم إلى التعريف الفقهي الاصطلاحي أنساء نظر القضايا ، اكتفاء بوضوح النصوص التى تعالج كل واقعة . وعدم ملاءمة مجال القضايا للتعرفيات والشروح الفقهية ، الا بما تدعوه إليه الحاجة فى مجال الاستدلال . واذا أردنا أن نضع تعريفا فقهيا يميز الدفاع الشرعى فى الفقه الجنائى السودانى لا بد أن نستعرض بعض المواد وشروطها بایجاز . ثم نستخلص من مدلولها التعريف الميز والمائم لطبيعة الدفاع الشرعى وشروطه .

تقول المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات : « لا جريمة فى فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعى استعمالا مشروعا » .

فقد نهى المشرع بنص هذه المادة عن الفعل الذى يقع بسبب الدفاع الشرعى صفة الجريمة فجعله مشروعا ، لأن كل فعل تستثنى عن ارتكابه صفة الجريمة ، فهو مشروع قانونا . كما أنه جعل الدفاع حقا للمعتدى عليه لتعييره عنه بأنه حق « حق الدفاع الشرعى » فى هذه المادة والمواد التالية لها^(١) . وبالتالي لا جريمة فى استعمال حق مقرر بمقتوى القانون . ولا يعقل أن يعطى المشرع حقا ، ثم يعاقب على أدائه ، اذا استعمل صاحب الحق حقه استعمالا مشروعا .

(١) انظر المواد ٥٦ - ٦٣

فلا يجوز له أن يتجاوز بسبب الدفاع القدر اللازم لرد العداون ، أو يؤدي حقه بسواء نية ، أو بقصد الاتقام ، أو بقصد اشباع لحقد أو ضغينة^(١) .

فهو حق مشروع لغرض الدفاع ومقصور عليه ، ولا يصح استعماله لأكثر من ذلك كما تقول المادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « لا يمتد حق الدفاع الشرعي بأية حان الى الحاق الأذى بما يتجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع » .

وتشترط أن تكون القوة المبذولة في الدفاع مناسبة للقوة المبذولة في الاعتداء تناصبا تقريبا ، بحيث لا تفوقها بما يجاوز القدر اللازم للأغراض الدفاع . ولا يشترط التكافؤ الدقيق بين القوتين لأن ذلك معيار يسر ضبطه^(٢) .

ويجب أن يكون استعمال القوة لازما وضروريا لرد العداون ، بحيث لا يمكن الاحتماء بوسيلة أخرى دون اللجوء اليها ، كما تقتضي ذلك المادة رقم (٥٩) من قانون العقوبات : « لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى وجد متسع من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة »^(٣) .

ولا يكون استعمال القوة لازما الا اذا وجد خطر اعتداء حال ، أو على وشك الواقع . فإذا كان هناك متسع من الوقت للالفات من ذلك الخطر باللجوء لحماية السلطات العامة ، فلا محل لمباشرة حق الدفاع

(١) معلقا عليه ص ٧٧ ، وانظر :

A. Gledhill , The penal code of northern Nigeria and the Sudan, (1963) Lagos, London Sweet and Maxwell , p. 146.

(٢) انظر ص ١٤٠ من هذه الرسالة .

(٣) السلطات العامة هي : السلطات المنوط بها حفظ الأمن والنظام ، والمخلول لها منع وقوع الجرائم والتحرى فيها ، فهي لا تشمل المواطن العادى الذى لا يملك الصلاحية للقيام بما ذكر . انظر المجلة القضائية (١٩٧٠ م) حكومة السودان - ضد : تاج الدين عيسى ذكرى ص ١٤١

الشرعى ، ويصبح فعل المعتدى عليه تجاوزا ينفي حقه فى الدفاع إن لم يكن تعديا كاملا .

فمن قضية : حكومة السودان — ضد : قاج الدين عيسى ذكرى (١٩٧٠ م) يقول القاضى عتيق : « وجود الوقت الكافى للجوء للسلطات العامة يسلب التهم حقه الشرعى فى دفع العدوان . اذ يجب اذ يكون العدوان المراد رده حالا ، أو على وشك الواقع ، فخسية وقوع العدوان فى المستقبل أو المجازاة لاعتداء سابق ، لا يعطى المتهم حقا فى ممارسة حق الدفاع الشرعى ، وفي هاتين الحالتين يمكن الرجوع إلى السلطات العامة ، لأن من اختصاصها منع وقوع العدوان ، أو التحرى فى عدوان مضى . ولهذا فإنه لا يجوز الدفاع إلا فى الوقت الذى لا يمكن فيه طلب الغوث ، أو النجدة من السلطات العامة »^(١) .

وإذا نظرنا الى المادة (٥٦) من قانون العقوبات نجد أنها تنص على الآتى : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يمكن ذلك لكل شخص الحق فى الدفاع الشرعى :

(أ) عن جسمه أو جسم أى شخص آخر ، ضد أية جريمة تؤثر في سلامته الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو متنقل ، مملوک له أو لغيره ، ضد أى فعل يعتبر جريمة ، حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب أو الاتلاف أو التعدى الجنائى ، أو أى فعل من أفعال الشروع فى ارتكاب أحدي هذه الجرائم » .

فهى تحدد النطاق الذى يباشر فيه الشخص حق الدفاع الشرعى . فمن حقه أن يدفع عن نفسه أو ماله ، وعن نفس ومال غيره ، كل اعتداء يمس سلامته الجسم أو يؤدي إلى اتلاف المال . كما أنها حصرت

(١) المجلة القضائية (١٩٧٠ م) ص ١٤

الجرائم التي تجيز اندفاع في جرائم نفس - يسمى الجرائم الماسة بالحياة ، وفي جرائم الماء الواردة بها على سبيل الحصر^(١) .

وخلاصة ذلك ، أذ اسرع أبح عن الدفاع يجعله مسروعاً لأنّه فني عنه صفة الجريمة ، كما أنه جعله حقاً للمسندى عليه ، يمارسه عند الحاجة إليه . وشرط لنشوء هذا الحق وجود اعتداء ، لأنّه لا يمكن أن ينشأ دفاع من غير أن يسبقه اعتداء . وشرط أيضاً أن يكون الاعتداء حالاً ، أو على وشك الحلول ، كما استمرت لاستعمال هذا الحق استعمالاً مشروعاً ، أن يكون الدفاع أمراً لازماً لرد العدوان ، ولا يمكن تحاشي الخطر بدون القيام به ، وأن يكون اندر المذول من القوة في الدفاع ، مناسباً للقدر المبذول من القوة في الاعداء^(٢) .

وعلى ضوء هذه الخلاصة التي تبرز أهم مقومات نظرية الدفاع الشرعي ، فخرج بالتعريف الآتي : الدفاع الشرعي هو : « حق الشخص في حماية نفسه أو ماله وتفس غيره أو ماله ، من خطر كل اعتداء غير مشروع ، حال أو على وشك الوفوج بالقوة الالزمة انتاسبة لرد الاعتداء » .

ففي التعبير بأنه « حق » اشارة الى أنه حق مشروع بمقتضى القانون ، لا اثم ولا عقوبة على من يباشر القيام به ، لأنّ القانون لا يعطي حقاً ويجرم أداؤه ، أو القيام به . وفي التعبير بـ « حماية نفسه ، أو ماله وتفس ومال غيره » تحديد للنطاق الذي يمارس فيه الشخص حق الدفاع الشرعي . وفي التعبير بقولنا : « من خطر كل اعتداء غير مشروع ، حال ، أو على وشك الوقوع » اشارة الى شروط نشوئه . وفي التعبير « بالقوة الالزمة المناسبة لرد الاعتداء » اشارة الى شروط استعماله . فيكون التعريف أذن مميزاً للمعرف عن غيره من الحقوق المنشورة .

(١) معلقاً عليه ص ٧٨ ، وانظر : Gledhill, op. cit , p. 132.

(٢) انظر شروط الدفاع في هذا البحث ص ٢١٢ - ٢١٧

وهو تعريف يلائم التعريف الذى ساختاره ، وعلى هدى هذين التعريفين
سيقوم تفصيل البحث .

* * *

• التعريف المختصر :

عند تعرض الفقهاء لبيان أحكام الدفاع الشرعى ، عرّفوا الصيال
والصائل . وأنّ تعريف الصيال يتجه إلى معنى تعريف الاعتداء . وأنّ
تعريف الصائل يتجه إلى تعريف الشخص المعذى ، وكلا الاتجاهين
لا يحوى التروع الفقهية التي تدخل تحت فكرة الدفاع الشرعى ، وأنّ
التعريف الذى تدرج تحته التعريفات الفقهية التى تتناولها نظرية الدفاع
الشرعى ، فى مجالى الفقه والقانون ، هو تعريف الأستاذ عودة كما
وضّحناه . ويلتقط معه فى مضمونه تعريف الأستاذ محمود نجيب حسنى ،
وكذلك التعريف الذى وضّعناه لتعريف الدفاع الشرعى فى الفقه
الجنائى السودانى .

لذلك نختار تعريف الأستاذ عودة تعريفاً للدفاع الشرعى فى اصطلاح
الفقه الاسلامى وهو : « الدفاع الشرعى هو : واجب الانسان فى
حياة نفسه أو نفس غيره ، وحقه فى حياة ماله أو مال غيره ، من
كل اعتداء حال غير مشروع ، بالقوة الالازمة لدفع الاعتداء » .

* * *

الفصل الثاني

أصل مشروعية الرفاع السرعى

- أصل مشروعيته في الفقه الإسلامي .
- الواقع العملية .
- أصل مشروعيته في القانون .

أصل مشروعية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

الدفاع الشرعي حق مستمد من طبيعة الاتساع وفطرته . فهو بطبيعته محب للذاته ، شغوف بالمحافظة عليها ، وحريص على بقائها واستمرارها . وقد فطره الله على أن يدفع كل عدوان يهدد حياته أو ماله ، أو ينال من عرضه ، كما دعته الحاجة إلى الارتباط بالأفراد والجماعة ، أن يتضامن معها وينخرط في ركابها . فهو يزود عن حماها الغوائل ، كما تزود هي عنه عند الشدائيد ، وهو يدافع عن غيره ، كما يدافع عن نفسه بحكم هذا التضامن والترابط .

وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق في الدفاع عن النفس والمال والعرض وعن الغير . ونظمت الفطرة عند استعماله ، فأيا جهه عند الحاجة إليه ، وبالقدر الذي يدفع الضرر عن المعتدى عليه . وقد استدل الفقهاء على أصل مشروعية بايات من القرآن الكريم ، وأحاديث من السنة المطهرة اذ يقولون : « والأصل في الباب^(١) قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتبوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٢) وخبر : « من قتل دون^(٣) أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو

• (١) باب الصيال وحكم دفع الصائل .

(٢) «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل السببية على المجاز . ووجهه أن الذى يقاتل عن ماله ، غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه ، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل . انظر فتح البارى ، مطبعة الحلبي (١٩٥٩ م) ج ٦ ص ٤٧ ، ٤٨ ، واعانة الطالبين ج ١ ص ١٧١ - وأالية من سورة البقرة : ١٩٤

(٣) أنسى الطالب في شرح روض الطالب - زكريا الانصارى - اطبعة الميمنية بمصر (١٣١٣ هـ) ج ٤ ص ١٦٦ ، ومفتى الحاج ج ٤ ص ١٩٤ ، وانظر الحكم التخبيرى ص ٧٩ ، والتشريع الجنائى الإسلامي ج ١ ص ٤٧٣

شهيد»^(١) ، وخبر البخارى : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ۰۰۰ » الحديث^(٢) . وغير ذلك من الآيات والأحاديث . ومن هذه الأدلة ما يكون وجه الدلالة عليه واضحًا لا يحتاج إلى شرح ، ومنها ما لا يظهر وجه الدلالة فيه من الوهله الأولى ، فيحتاج إلى الشرح والتوجيه . وسنورد بعض هذه الآيات والأحاديث لنقف على أصل مشروعية الدفاع فيها ، وتترك البعض الآخر للاستدلال به في مواضعه . ومن تلك الآيات قوله تعالى :

(١) « الشهـر الحرام بالشهر الحرام والحرمات فـصـاص ، فـمـن اعتدى عـلـيـكـم فـاعـتـدـوا عـلـيـهـ بـمـثـلـ ماـعـتـدـى عـلـيـكـم »^(٣) :

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية ، برد العداون بمثله ، وهو أمر بالاباحة^(٤) . ومع أن رد العداون والجزاء عليه ليس عدواً في الحقيقة ، بل هو حق للمعتدى عليه فقد سمى بذلك مجازاً ومن قبيل المشاكلة ، ومقابلة الكلام بمثله^(٥) .

يقول الجصاص : « وسمى الجزاء اعتداء لأنّه مثله في الجنس ، وقدر الاستحقاق ، على ما يوجبه فسمى باسمه على وجه المجاز ، لأن المعتدى في الحقيقة هو الظالم »^(٦) .

وإذا كان الأمر برد العداون بمثله أمراً بالاباحة فهل هذا الحكم

(١) المهدب ج ٢ ص ٢٢٥ ، وشرح البهجة - زكرياء الانصارى المطبعة اليمنية (١٣١٨ هـ) ج ٥ ص ١١١ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦

(٢) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٣) البقرة : ١٩٤

(٤) روح المعانى - الألوسى - دار أحياء التراث العربى - بيروت ج ٢ ص ٧٧

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - الطبعة الثالثة (١٩٦٧ م) دار الكتب المصرية ج ٢ ص ٣٥٦ وسائله إليه بالقرطبي . ونهاية المحتاج

إلى شرح المنهاج - الرملى - مطبعة الحلبى (١٣٥٧ هـ) ج ٨ ص ٢١

(٦) أحكام القرآن ج ١ ص ٣٠٧

باق ؟ وهل تشمل هذه الاباحة «الدفاع الشرعي» ؟ الذي هو رد للمدوان
ـ الواقع المستمر ، أو الذي على وشك الواقع ـ بقدر مثله أو يقاربه
في القوة اللازمه والمناسبة لرده ؟

قد اختلف أهل التأويل فيما إذا كان حكم اباحتة رد المدوان يشتمل
باقيا أم منسوخا ، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في سبب و تاريخ نزول هذه
الأية . فقد ذهب بعضهم إلى أنها نزلت بمكة والمسلمون يومئذ قلة ،
وذهب البعض الآخر إلى أنها نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء . وذلك لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في شهر ذي القعدة ، سنة ست
من الهجرة ـ عام الحديبية ـ فمنعه المشركون من دخول مكة والبيت
الحرام ، فتصالح معهم على أن يرجع عنها هذا العام ، ويعود ليدخلها
في العام المقبل ، سنة سبع من الهجرة .

وقد عاد صلى الله عليه وسلم في العام المقبل ، غى نفس شعر
ذى القعدة ، ودخل مكة وطاف بالبيت الحرام .

وكان ذلك انتصاصا للمؤمنين من المشركين ، فنزل قوله تعالى :
«الشهر الحرام بالشهر الحرام» . ^{الآية (١)}

عن ابن عباس قال : « نزلت بمكة والمسلمون يومئذ قليل ، وليس
لهم سلطانة يقهر المشركين . وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ،
فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أتى ، أو يصبر
أو يغفر » ^(٢) .

ثم نسخ ذلك بأية القتال : « وقاتلوا المشركين كافة » ^(٣) وقيل : نسخ

(١) جامع البيان ـ الطبرى ـ دار المعارف للطباعة والنشر ج ٣
ص ٥٧٥ وسائله إليه بالطبرى . وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٥٤

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٥٨٠ ، وانظر القرطبي ج ٢ ص ٣٦٠

(٣) التوبية : ٣٦

ذلك يرد الجزاء للسلطان • فليس لأحد أن يقتضي لنفسه بنفسه إلا باذن منه^(١) •

قال ابن عباس : « فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأعز الله سلطانه ، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم وأن لا يعودوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية »^(٢) •

وذهب بعضهم إلى القول بأن الآية نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء ، وعزا ابن جرير الطبرى هذا الرأى إلى مجاهد ، وذلك ردًا لما ذهب إليه ابن عباس بأنها مكية^(٣) •

وما رواه القرطبي عن ابن عباس وقناة ومجاهد ومقدم والستى والربع والضحاك وغيرهم ، يؤيد أنها نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء ، سنة سبع من الهجرة^(٤) • ويعضد الرأى الذى ذهب إليه مجاهد ما رد به ابن جرير على ما ذهب إليه ابن عباس •

ومما ذهب إليه أهل التأويل من أن الآية نزلت بعد عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، يترجح أنها لم تنسخ بأية القتال • وأن حكمها يباحة رد العداون بمثله باق في حق المسلمين • يقول القرطبي : « قالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والجنيات ونحوها لم ينسخ ، وجاز لمن تعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدى به عليه إذا خفى^(٥) له ذلك وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء »^(٦) وعزا ذلك إلى الشافعى ، ورواية عن مالك •

(١) القرطبي ج ٢ ص ٣٦٠ ، وانظر تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – طبع دار أحياء الكتب العربية – مطبعة الحطبى ج ١ ص ٢٢٨ وسائله إليه بابن كثير •

(٢) الطبرى ج ٣ ص ٥٨٠

(٣) ابن كثير ح ١ ص ٢٢٨ ، والطبرى ج ٣ ص ٥٨١ ، ٥٨٠

(٤) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٤

(٥) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٥ (هـ) – خفى بمعنى ظهر وهو من اسماء الأعداد .

(٦) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٥

ثم ان الآية مع بقاء حكمها باباحة رد العدوان بمثله عامة ، يدخل في عمومها ابادة الدفاع الشرعي . لأن الدفاع رد للعدوان الواقع المستمر ، أو الذي على خطر الوقوع على النفس أو العرض أو المال ، أو على الغير في كل ذلك . فالآية اذن شاملة للاعتداء الواقع حقيقة أو حكما .

يقول الشرييني : « قوله : « فمن اعتدى عليكم » الآية ، فيه أن الصائل لم يعتد بالفعل الا أن يقال : الآية شاملة للمعتدي حكما وهو مريد الاعتداء » (١) .

والذى يدل على عمومها الذى يتصل ابادة الدفاع ، ما أورده القرطبي يقوله : « « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » عموم متفق عليه ، اما بال مباشرة ان امكن واما بالحكام » ، ويقول في الاستدلال بعمومها : « اختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان والعرض التي لا تكال ولا توزن . فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه في ذلك المثل ولا يعدل إلى القيمة ، الا عند عدم المثل لقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وقوله : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » (٢) . وقالوا : وهذا عموم في جميع الأشياء كلها » (٣) .

يتضح مما تقدم أن الآية سواء نزلت بمكة اذا للمسلمين يرد العدوان بمثله ، وهم على قلة وضعف آنذاك ، ثم ردوا الى سلطانهم فى مظالمهم ، بعد أن استقام أمرهم ، وقويت شوكتهم ، أم نزلت بالمدينة بعد عمرة القضاء اقتصاصاً للمؤمنين من المشركين ، جراء ما لقوا عام الحديبية ، أم أنها نزلت اذا للمؤمنين بقتل المشركين فى الحرم ، ان

(١) حاشية الشرييني على شرح البهجة ، بهامش البهجة - الشرييني
ـ المطبعة اليمنية بمصر (١٣١٨ هـ) ج ٥ ص ١١١.

(٢) النحل : ١٢٦

(٣) القرطبي ج ٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧

قاتلهم المشركون فيه^(١) . فإن حكمها باق لا ينسىخ . وأنها عامة يستدل
بعمومها على أصل مشروعية الدفاع الشرعي ولو كان سبب نزولها خاصاً
لأن العبرة بعموم النفي ، لا بخصوص السبب . كما أنه يتضح من قول
القرطبي : « عموم متفق عليه » وقول العلماء : « وهذا عموم في جميع
الأشياء كلها » أن الآية تشمل عمومها أحكاماً لم يتناولها لفظها صراحة
ومن ذلك رد العدوان دفاعاً أثناه وقوعه واستمراره ، أو عند الخوف
من وقوعه . لا بعد وقوعه وانقضائه . وأن عبارة القرطبي : « وأما
بالمباشرة أنة أمكن وأما بالحكم » تعنى الممارسة الفعلية لحق الدفاع
الشرعى . وهي أنة يباشر الشخص رد العدوان بنفسه عن نفسه إن
كان في وضع لا يمكنه من اللجوء إلى السلطة العامة لتجنيبه . وأخذنا
بهذا العموم استدل بها فقهاء الشافعية على أصل مشروعية الدفاع بقولهم:
والأصل في الباب قوله تعالى : « فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ
بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ »^(٢) .

(ب) ومن الآيات التي استدل بها بعض الفقهاء^(٣) على أصل
مشروعية الدفاع الشرعي قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني
إسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فلأنما
قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فلأنما أحيا الناس جميعاً ولقد
جاءتكم رسالنا بالبيانات ثم ان كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لسرفون »^(٤) .

كان التوراة أول كتاب ينزل فيه من القتل بغير حق وتحريميه .
وكان بنو إسرائيل يعلمون ذلك ويتمادون فيه . فجاءت هذه الآية ،

(١) الطبرى ج ٣ ص ٥٨٠

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ ،
وانظر الحكم التخييرى ص ٤٧٩ ، والتشريع الجنائى ج ١ ص ٤٧٣

(٣) استنبط الجصاص من الآية عدة أحكام ، منها حكم الدفاع
الشرعى كما يتضح ذلك أثناء توجيهها ، انظر المقوبة ص ٣٩٢ ، ٣٩٤

(٤) المائدة : ٣٢

والآيات التي قبلها ، ابتداء من قوله تعالى: « وَالْأَنْعَامُ نَبِيُّ أَدْمَ بِالْحَقِّ »^(١) تذكرهم بحريم القتل بغير حق ، وسوء عاقبتة ، وما يترتب عليه من فساد في الأرض كبير . وأفه من أجل تناديهم واسرافهم فيه شدد الله عليهم العقاب ، فكتب عليهم : « أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَهُ قَاتِلًا النَّاسَ جَمِيعًا » لأن النفس البشرية الواحدة تمثل النوع البشري في جملته ، وقاتلها المستحل لدمها مستحل دم كل نفس^(٢) . ومعنده على الحق في الحياة المقدسة وهو حق ثابت لكل الناس بقدر واحد ، فمن يعتدى على النفس الواحدة فكأنما يعتدى على الناس جميعا^(٣) فهو مبيح لحرمة نفسه بعلوانيه .

وقد يتضح من سياق الآية أنها موجهة إلى بنى إسرائيل ، وأن الحكم الوارد فيها قاصر عليهم لا يتعداهم إلى غيرهم ، لكن الواضح من آراء المفسرين أن حكم تحريم القتل ومنعه الوارد بالأية ، يتناول بنى إسرائيل والأمة الإسلامية معا . فهي كما جاءت تبين منه وتحريمها لبني إسرائيل جاءت كذلك تبين تحريمها وسوء عاقبته للأمة الإسلامية ، لأن حماية الأقوس من الاعتداء بالقتل ، من القواعد التي لا تخلي منها شريعة من الشرائع . وأن شرع من قبلنا شرع لنا ، أعلمنا الله به وأمرنا باتباعه^(٤) فيما لا يخالف شريعتنا ، وأن الضمير في قوله تعالى : « وَالْأَنْعَامُ » يعائد على الأمة الإسلامية : أي أهل يا محمد على قومك نبأ ابنى آدم^(٥) .

(١) المائدة : ٢٧ - ٣١

(٢) روح المعانى ج ٦ ص ١١٧ ، والتفسير الحديث - دروزة - دار أحياء الكتب العربية (١٣٨٢ هـ) مطبعة الطيبى ج ١١ ص ٨٣

(٣) العقوبة ص ٣٨٨

(٤) أحكام القرآن - ابن العربي - الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ) دار أحياء الكتب العربية ، مطبعة الطيبى ج ٢ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، وانظر أصول الفقه - الخضرى ص ٣٩٢

(٥) روح المعانى ج ٦ ص ١١١

فكما كتب على بني اسرائيل ^(١) انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الأرض فكانها قتل الناس جميعاً ^(٢) كتب كذلك على المسلمين يقول ابن جرير : « من أجل ذلك » لنا كما هي لبني اسرائيل ^(٣) . وعن سليمان بن علي الربيعى قال : « قلت للحسن ^(٤) هذه الآية لنا يا آبا سعيد كما كاتت لبني اسرائيل ؟ فقال : اي والذى لا اله غيره ، كما كانت لبني اسرائيل ، وما جعل دماء بني اسرائيل أكرم على الله من دمائنا » ^(٥) . فيتضح من ذلك أن حكم منع القتل بغير حق ، وتحريمه متوجه على بني اسرائيل بهذه الآية ، يتوجه على المسلمين كافة ، كما ظهر من اتجاه المفسرين ^(٦) .

وما دام حكم الآية متوجهاً إلى المسلمين ، فوجده الدلالة فيها على مشروعية الدفاع الشرعى ، أن قوله تعالى : « ومن أحياها » بمعنى من تسبب في بقاء النفس بدفع العدوان عنها ، أو بنهى قاصد قتلها عن قتلها ، أو بانتقادها من سائر أسباب ال�لاك ، من قتل أو حرق أو غرق ، أو ال�لاك بأى وجه من الوجوه – كما يرى مجاهد ^(٧) – يقول الجصاصون : « ويتحمل أئن يريد بآحياها أئن يقتل القاصد لقتل غيره ظلماً ، فيكون محيياً لهذا المقصود بالقتل ، ويكون كمن أحيا الناس جميعاً . لأن ذلك يردع القاصدين إلى قتل غيرهم عن مثله ، فيكون في ذلك حياة لسائر الناس من القاصدين للقتل ، والمقصودين به » ^(٨) .

فإذ صورة المدوان الذى يبيح الدفاع تتجلى في حالة وقوع الاعتداء واستمراره . وفي حالة الاعتداء الذى لم يقع فعلاً ولكنه على

(١) الطبرى ج ٦ ص ٢٣٩

(٢) هو الحسن البصري من علماء التابعين – انظر التفسير الحديث ج ١١ ص ٨٣

(٣) ابن كثير ج ٢ ص ٤٧ (٤) ابن كثير ج ٢ ص ٤٧

(٥) أحكام القرآن – الجصاصون ج ٢ ص ٤٩٢ ، وأبن كثير ج ٢ ص ٤٧

وروح المعانى ج ٦ ص ١١٨

(٦) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣

وشك أن يقع ، إن لم يقم المعتدى عليه بدفعه قبل وقوعه ، أو يدفعه غيره عنه ، وهي ما أشار إليها الجصاص بقوله : « أَنْ يَقْتُلَ الْقَاصِدُ لِقَتْلِ غَيْرِهِ ظُلْمًا ، فَيُكَوِّنُهُ مُحِبًّا لِهَذَا الْمَقْصُودِ بِالْقَتْلِ » .

وقد استدل الجصاص بهذه الآية على عدة أحكام بقوله : « فقضمت هذه الآية ضربا من الدلائل على الأحكام منها دلالتها على أن ٠٠٠ من قصد قتل مسلم ظلما فهو مستحق القتل^(١) لأن قوله تعالى : « من قتل نفسا بغير نفس » كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس ، فهو يدل على وجوب قتله اذا قصد قتل غيره ، اذ هو مقتول بنفس اراده اطلاقها^(٢) .

وقد علق الأستاذ أبو زهرة على هذا الحكم بأنه هو الدفاع الشرعي^(٣) .

ويلاحظ أن الجصاص قيد في هذا الحكم اباحت قتل « المعتدى » القاصد لقتل غيره ظلما ، بما اذا كان « المعتدى عليه » المقصود بالقتل شخصا « مسلما » وعمل ذلك بقوله : « لأن قوله تعالى : « من قتل نفسا بغير نفس » كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس ، فهو يدل على وجوب قتله ، اذا قصد قتل غيره » .

ثم أطلق الحكم الذي استتبته من هذه الآية عن تقيد المقصود به « المسلم » بقوله : « والعشر دلالته^(٤) أيضا على قتل من قصد قتل غيره ظلما^(٥) ، فعبارة « غيره » عامة يدخل في عمومها المقصود

(١) هو الحكم الرابع من الأحكام التي استنبطها من الآية .

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣

(٣) العقوبة ص ٣٩٢ (ه) وقد أورد آخر النص بقوله « اذ هو مقتول بنفس اراد اطلاقها » باسقاط الناء المريوطة ولعل ورود الناء في عباره الجصاص خطأ مطبعي .

(٤) الضمير راجع الى قوله : « والتاسع دلالة قوله تعالى : « فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً » .

(٥) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٣

بالقتل سواء أكان مسلماً ، أو غير مسلم ، وتقيد المقصود بالقتل في الحكم الأول بال المسلم ، يعني عدم اباحة الدفاع الذي يؤدي إلى قتل المعذى إن كان المقصود بالقتل غير مسلم . مع أن سياق الآية لم يميز النفس المسلمة عن غير المسلمة في حالة الدفاع عنها ، لأن عبارة « من قتل نفسها » وعبارة « ومن أحياها » عامة ومطلقة عن القيد ، فتدخل فيها النفس المسلمة وغير المسلمة ، وتفقد مع إطلاق الحكم الأخير . وفي رأينا أن تقيد الحكم الأول وإطلاق الأخير لا يعني تعارضاً بين الحكمين المستبدين من الآية ، وإنما يوجع ذلك إلى موقف الفقهاء من حكم الدفاع عن النفس من حيث أنه واجب أو جائز في حق المدافع والمدفوع عنه . فمنهم من يرى أنه واجب ، ومنهم من يرى أنه جائز ، إن كان المعذى عليه غير مسلم ، لأن كان ذمياً مثلاً . وأن الحنفية يرون أنه واجب كما هو واضح من تعليل الجصاصين السالف . فإن ايراده للقييد على الحكم الأول ينصرف إلى بيان حكم الدفاع عن النفس من حيث أنه واجب وسنرى ذلك في مبحثه^(١) .

وقد ورد من الأحاديث النبوية ما يوضح أحكام الدفاع الشرعي المختلفة ، وقد استدل الفقهاء ببعضها على أصل مشروعيته ، وببعضها على فروعه . وما استدلوا به على أصل مشروعيته :

(١) ما أخرجه البخاري ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٢) .

(١) انظر من ٦٤ - ٦٧ .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٩ ، يقول ابن بطال في شرح غريب المذهب : « أصل الشهادة الحضور ومنه الشهادة على الخصم ، وكان الشهداء أحرضت أنفسهم دار السلام وشاهدوا الجنة . وقيل : « شهيد » لأن الله تعالى ولملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل : سمو شهداء لأنهم يشهدون يوم القيمة مع النبي ﷺ على الأمم » . انظر النظم المستعلب شرح غريب المذهب ، بهامش المذهب - ابن بطال ج ٢ من ٢٢٥

وفي رواية الترمذى عن عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » *

وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دونه ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »^(١) *

فإن الحديث برواياته المختلفة ، أباح للشخص أن يدفع كل عذاب يقع على دينه ، أو نفسه ، أو أهله ، أو ماله . وأن يقاتل المعتدين ، ولو أدى القتال إلى هلاكهم . فإن قتل دون ذلك فهو في زمرة الشهداء وإن قتل المعتدين فلا حساب عليه ولا عقاب ، لأنه لا يستقيم دينا ، ولا عقلا ، أن يعذف في فعل واحد شهيدا أنه قتل ، ومعاقبا أن قتل^(٢) وهو ذليل على أصل مشروعية الدفاع ، ومشتمل على كل فروعه التي يباح الدفاع عنها . ووجه الدلالة فيه أنه صلى الله عليه وسلم لما جعل المدافع شهيدا إذا قتل ، دل ذلك على أن له قتل وقتل المعتدين ، وقياسا على أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا ، كان له القتل والقتال ، وعبارة الرملى فى ذلك : « ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا ، دل على أن له القتل والقتال ، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا ، له القتل والقتال »^(٣) *

يقول ابن العربي : « قد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٦ ص ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩١ ، ومسند الإمام أحمد - طبع دار المعارف بمصر (١٣٧٢ هـ) ج ١١ ص ٦٨٢٩ ، ٦٩٥٦ ، ٧٠١٤ .

(٢) قتل : الأولى بضم القاف وجر التاء ، والثانية بفتحها .

(٣) حاشية الرملى على انسى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، وسبل السلام - الصناعى - الطبعة الثالثة (١٣٧٨ هـ) ، الحلبي ج ٤ ص ٤٠ ،

ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١

عن نفسه وماله ، وقال ابن المبارك : يقاتل عن ماله ولو درهرين^(١) .
ويقول : « المؤمن المسلم بسلامه ، محترم في ذاته كلها ، ديننا ودما
وأهلاً ومالاً ، لا يحل لأحد أن يعتدى عليه فيها ، فإذا أريد شيء من ذلك
منه ، جاز الدفع ، أو وجب عليه . فيه اختلاف بين العلماء بما يراد
منه ، من دم أو مال أو دين أو أهل »^(٢) .

وقد صدر البخاري الباب الذي يندرج تحته هذا الحديث
يقوله : « باب من قاتل دون ماله » . وإنما أدخل البخاري لهذا
التصديير (الترجمة) في هذه الأبواب لبيان أن للإنسان ، أن
يدافع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل
في ذلك ، فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل^(٣) .

ويستدل فقهاء الشافعية على دفع الصائل بهذا الحديث فيقولون:
« والأصل في الباب ٠٠٠ خبر : « من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل
دون ماله فهو شهيد »^(٤) .

وخلصة ما أورده شراح الحديث والفقهاء ، أن الحديث ،
يرواياته المختلفة ، دليل صريح على أصل مشروعية الدفاع عن النفس
والأهل^(٥) والمال .

(ب) كذلك استدل الفقهاء على أصل مشروعية الدفاع الشرعي ،
بما ورد في السنة من أحاديث في نصر المظلوم واعتاته على دفع العداين ،

(١) انظر ص ١٣ - ١٣٣ من هذه الرسالة .

(٢) شرح ابن العربي عن صحيح الترمذى ج ٦ ص ١٨٩ - ١٩٠ ،
وانظر شرح النووي على صحيح مسلم - النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها
١٣٤٩ هـ ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٤٩

(٤) شرح البهجة ج ٥ ص ١١١ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦

(٥) انظر ص ٨٧ من هذه الرسالة

سواء أكابن عدواً وافسوا منه على نفسه بارتكاب المحرمات واتيان
المظالم ، أم عدواً واقعاً منه على غيره ٠

فقد أخرج البخاري عن سعيد ، عن أنس رضي الله عنه قال :
« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ،
قالوا : يا رسول الله ، هذا نصره مظلوماً فكيف قصره ظالماً ؟ قال :
« تأخذ فوق يديه » ^(١) ٠

وفي رواية عن أنس : « فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان
مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه — أو تمنعه
من الظلم فذلك نصره » ^(٢) ٠

وعن جابر مرفوعاً : « أعن إثبات ظالماً أو مظلوماً » ^(٣) ٠

وقد أخرجه الترمذى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قلنا : يا رسول الله ، نصرته
مظلوماً فكيف أنصره ظالماً ؟ قال : « تكتفه عن الظلم فذاك نصرك
إيه » ^(٤) ٠

فإن هذا الحديث مع اختلاف رواياته وصيغه متافق في مفاده ومعناه
ويهو مناصرة المظلوم ، واعانته على رد العدوان ، عن نفسه وأهله
وماله ، ومناصرة الظالم بمنعه عن الاعتداء على نفسه بما يجلب اليها
الاتهام ، وعقاب الله في الآخرة ، والانتصاص منها في الدنيا ، ومناصرته
بمنعه عن الاعتداء على حق غيره في الحياة . وما يتصل بها من أهل
ومال ٠

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٨ ، ٢٩

(٣) فتح الباري ج ٦ ص ٢٣ وهي الصيغة التي ضلر بها
البخاري الباب .

(٤) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٩ ص ١١٣

وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المعتدي « ظالماً » وأمير بمنه عن الظلم ، بالقول أو الفعل ، لأنّه بعذواه يظلم نفسه وغيره ، وفي كفه وردعه عن الظلم فصر له واعادة •

قال ابن بطال : « النصر عند العرب الاعادة ، وقد فسر صلى الله عليه وسلم ، أن نصر الظالم منه عن الظلم لأنك اذا تركته على ظلمه ، أداء ذلك الى أن يقتضي منه ، فمنعك له من وجوب القصاص عليه ، نصرة له »^(١) •

وقال البيهقي : « ان الظالم مظلوم في نفسه ، فيدخل فيه ودع المرء عن ظلمه لنفسه حسناً ومعنى ، فلو رأى انساناً يرميه أن يجب نفسه ، لظنّه أن ذلك يزيل مقدسه طلبه للزنا ، منه من ذلك ، كان ذلك نصراً له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم »^(٢) •

وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المعتدي عليه « مظلوماً » لأن الاعتداء على الشخص في عقيدته ، وفي حقه في الحياة المقدسة ، وفي أهله وماله » وفي كل تلك الحقوق ، التي جاءت الشريعة لحمايتها وصيانتها ، لأشد الظلم • وقد أمر صلى الله عليه وسلم بمعنادرة المعتدي عليه واعادته على رد الظلم ، ودفع كل عدوان سيقع عليه ، سواء أكان عدواً مستمراً مستمراً الواقع أو على وشك أن يقع •

يقول ابن حجر : « ويفعل النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة • وقد يقع قبل وقوعه ، كمن أفقد انساناً ما من يد انسان طالبه بمال ظلماً وهدده ان لم يذله »^(٣) •

(١) ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى - القسطلاني - الطبعة السادسة (١٣٠٤ هـ) المطبعة الاميرية الكبرى ج ٤ ص ٢٥٦ ، وفتح البارى ج ٦ ص ٤٣

(٢) عمدة القارى لشرح صحيح البخارى - العينى - الطبعة الأولى (١٣٠٨ هـ) دار الطباعة العامرة ج ٦ ص ١٠١ ، وانظر فتح البارى

ج ٦ ص ٢٤

(٣) فتح البارى ج ٦ ص ٢٤

وقد ذهب العلماء الى أن نصر المظلوم فرض كفاية - ويكون بالقول أو الفعل - وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين ، بناء على أن فرض الكفاية ، مخاطب به الجميع ، وهو الراجح . ويتبع على من له القدرة عليه وحده ، ويتعين على السلطان كما ذكر القسطلاني^(١) .

وستفاد من عموم الحديث : « انصر أخاك » بطلاق الأخوة ، التي تعني أخوة المسلم لأخيه المسلم ، وأخوة الإنسان لأخيه في الإنسانية ، أنه دليل على أصل مشروعية دفاع الشخص عن غيره ، ورد العداوة عنه ، مثلما هو مشروع للشخص عن نفسه . فمن حق الإنسان على أخيه الإنسان أن : « يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله ، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص »^(٢) .

قال ابن حجر : « والمتوجه قوله ابن بطال : أن القادر على تخلص المظلوم توجيه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه لا يقصد قتل الظالم ، وإنما يقصد دفعه ، فلو أتى الدفع على الظالم كأن دمه هدرًا ، وحينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو غيره »^(٣) .

وقد استدل الفقهاء بعموم هذا الحديث على مشروعية الدفاع وهو كما أسلفنا دليل يعطي الشخص حقا في دفع الظلم والعدوان عن غيره مثلما يدفعه عن نفسه . يقول شارح الروض : « والأصل في الباب ٠٠٠ خبر البخاري : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره »^(٤) .

(١) همدة الثارى ج ٦ ص ١١٠ ، قال العينى : « قال العلماء : نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية » . وانظر ارشاد السارى ج ٤ ص ٢٥٦ ، وفتح البارى ج ٦ ص ٢٤

(٢) قال الداودى : « أراد لا دية ولا قصاص » فتح البارى ج ١٥ ص ٣٥٥

(٣) صحيح البخارى ج ٩ ص ٢٨

(٤) فتح البارى ج ١٥ ص ٣٥٦

(٥) استى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

وهناك من الأحاديث ما يدل على مشروعية الدفاع الشرعي^(١)
سكتنا عن ذكرها لأنها سترد مستدلاً بها أثناء البحث .

* * *

٦ الوقائع العملية :

ومن الواقع التطبيقية العملية ، التي تدل على مشروعية الدفاع الشرعي قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« فقد روى أنه كان يوماً يتغدى أذ جاءه رجل يعلو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، وراءه قوم يعلون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، ف جاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أني ضربت فخذنی أمرأتي ، فأن كان بينهما أبده فقد قتلتة . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، انه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذنی المرأة قطعه باثنين ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال : ان عادوا فعد »^(٢) .

وقد أورد الإمام أحمد حديثاً يرويه الزهرى ، وهو : « أن رجالاً أضاف ناساً من هذيل ، فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر قتلتة . فقال عمر : والله لا يودي أبداً »^(٣) .

وروى عن الزبير : « أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له ، فأتاه رجالان ، فقالا : أعطنا شيئاً ، فألقى اليهما طعاماً كان معه ، فقالا : خل عن الجارية . فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة »^(٤) .

(١) التشريع الجنائي ج ١ ص ٧٣

(٢) المغني - ابن قدامة - طبعة (١٩٧٢ م) دار الكتاب العربي -
بيروت ج ٩ ص ٣٣٦ ، ج ١٠ ص ٣٥٣

(٣) المغني ج ١٠ ص ٣٥٢ ، وكشاف الفناء - البهوتى - مكتبة
النصر الحديثة - الرياض ج ٦ ص ١٥٦ ..

(٤) المغني ج ٩ ص ٣٣٧ ، وانظر فقه السنة - سيد شبابiq -
الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ج ٢ ص ٥٧٩

وقد روى عن عمر رضي الله عنه : « أَن لَصا دَنْلَ دَارِه فَقَامَ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ ، فَلَوْلَا أَتَهُمْ رَدْوَهُ عَنْهُ لَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ »^(١) .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أَن مَأْوَيَةً — أَوْ بَعْضَ الْوَلَاتِ — بَعْثَ إِلَى الْوَهْطِ »^(٢) لِيَقْبِضَهُ ، فَلَبِسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو السَّلَاحَ وَجَمَعَ مِنْ أَطْاعَهُ وَجَلَسَ عَلَى بَابِهِ . فَقَيلَ لَهُ : أَنْتَ قَاتِلٌ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْتَعِنُ أَنْ أَقْاتِلَ ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ »^(٣) .

فِي الْوَاقِعَاتِ الْأُولَى ، قَامَ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِمْ بِرَدِ الْعَدُوَانِ رَدًا فَعَلَيْهَا وَقَضَى عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاهْدَارِ دَمِ الْمُعْتَدِينَ فِيمَا عَرَضَ عَلَيْهِ . وَفِي الْوَاقِعَاتِ الْآخِيرَتَيْنِ تَأَهَّبُ الْمَقْصُودَانِ بِالْاعْتِدَاءِ ، لِرَدِهِ بِالسَّلَاحِ . وَلَوْلَمْ يَكُنِ الدِّفاعُ مُشْرُوعًا لِمَا هُمْ الصَّحَابَيَانِ الْجَلِيلَانِ بِرَدِ الْمُعْتَدِينَ بِالسَّلَاحِ ، وَهُمَا يَعْلَمَا حَدَّوْدَ الشَّرِيعَةِ ، وَمَا يَتَرَبَّ عَلَى اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ وَقَاتَلُجَهُ مِنْ قَصَاصٍ أَوْ دِيَةٍ . * * *

● أصل مشروعية الدفاع الشرعي :

كذلك أقرت الشرائع الوضعية مبدأ الدفاع الشرعي فأباحت للشخص أن يدفع العدوان عن نفسه ، وعن ما له ، وعن غيره عندما لا تتوفر له حماية الدولة ولم ترتب على فعله آلية مسؤولية جنائية كانت أو مدنية ، ولو أتى فعلاً ينطبق عليه وصف الجريمة في ظاهره^(٤) . وقد أرسى المشرع السوداني أساساً مشروعية الدفاع الشرعي ، وقواعد وقيود والشروط ، التي تحدد نطاقه ، في المواد (٥٥ - ٦٣)

(١) مختصر الفتاوى المصرية - ابن تيمية - مطبعة السنة المحمدية

(٢) ١٣٦٨ هـ) ص ٤٦٦

(٣) الْوَهْطِ مَا لَكَ لَعْبَدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ بِالْعَلَائِفِ - انظر الْأَمْ ٦ ص ٢٦ (هـ) ، الْوَهْطِ بِفَتْحِ فَسْكُونِ .

(٤) الْأَمْ ج ٦ ص ٢٦ ، وانظر فتح الباري ج ٦ ص ٤٨

(٥) شرح الأحكام العامة - محمود ابراهيم ص ٤٦٦ بند ٢٧٥

من قانون العقوبات لعام ١٩٧٤ . تقول المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعملاً مشرعًا » .

فقد جعل المشرع الدفاع حقاً مشرعًا للمعتدى عليه ، وعبر عنه بأنه حق في جميع المواد المذكورة « حق الدفاع الشرعي » . وتفى عن فعل الدفاع صفة الجريمة ، فجعله فعلاً مباحاً ، لا تترتب عليه أية مسئولية جنائية أو مدنية^(١) . وهو الهدف الذي رمى إليه بجعل الدفاع حقاً بنص القانون . ولا يمكن أن يعطى القانون حقاً ويعاقب على استعماله فيناقض نفسه . ولا جدال في أن تكامل واتساق قواعد القانون لا يقبل التناقض .

وهو حق مؤسس على مبدأين :

الأول : أن سلطات الأمن في الدولة ليست موجودة في كل مكان ، وعلى الإنسان أن يحمي نفسه إذا انعدمت حمايتها .

الثاني : المبدأ الكسي الذي مقتضاه ، أن أول واجب على الإنسان ، هو أن يساعد نفسه بنفسه^(٢) .

يقول بنتام في ذلك : « إن حق الدفاع حق ضروري للغاية ، إذ أن حرص القضاة ، لا يمكن أن يقوم مقام حرص الأفراد على حقوق أنفسهم ، وإن الخوف من القانون لا يمكن أن يردع — بفعالية — الشارار من الناس ، كما يردعهم الخوف من دفاع الأفراد عن أنفسهم . ومن يعمل على الحرمان من هذا الحق ، يكون قد مكن الأشخاص من شرورهم »^(٣) .

(١) ملقاً عليه ص ٧٧

(٢) القانون الجنائي ص ٦٤٤

Ratanlal , The Law of crimes , 20th ed (1961) Bombay , (٣) P. 195. Bentham said : This right of defence is absolutely necessary. The vigilance of magistrates can never make up for the

وفي قضية حكومة السودان - ضد : طه هرون (١٩٧١ م) .
 يقول القاضي عتيق : « ولما كان هذا الحق ، مبنيا على المبدأ
 الذى يلزم الشخص بمساعدة نفسه ، فلا يتطلب منه أن ينتظر مكتوفه
 اليدين ، الى أن يصاب بالأذى » بل عليه أن يادر بدبر الخطر قبل
 وقوعه ، وكما لا يلزمه باختيار نوع السلاح المناسب ، أو أن يكيل
 الضربة بضررية ، بل عليه أن يقضي على خصمه ، قبل أن يقضى الأخير
 عليه » (١) .

وقد ذهب بعض الشرح ، الى أن الدفاع حق يقره القانون
 الطبيعي ، فهو حق طبيعي للأفراد في حماية أنفسهم ، أملته عليهم
 الغريزة الفطرية في حب البقاء ، وحمته الطبيعة باتفاقها . فأساس
 مشروعية قائم على قانون الطبيعة . ويؤخذ على هذا الرأى أنه اذ سلق
 في صورة الدفاع عن النفس ، لا يصدق أساسا للدفاع عن المال ،
 لأن حق الملكية ليس حقا طبيعيا للإنسان كحق المحافظة على الحياة (٢) .

vigilance of each individual on his ownbehalf . The fear of the Law can never restrain bad men so effectually as the fear of the sum total of individual resistance. Take away this right and you become in so doing the accomplice of all bad men ».

ترجمة المؤلف ، وانظر القانون الجنائي ص ٦٤٤

(١) المجلة القضائية (١٩٧١ م) من ٢

(٢) شرح الأحكام العامة ت محمود ابراهيم - ص ٤٦٥ بند ٢٧٤ ،
 ص ١٠ بند ٨ ، وانظر :

C. V. Menon, Law of Private defence second ed, (1964)

Allhabad p. 2.

ومبادئ القسم العام - رؤوف عبيد - ص ٤٤٣ من التشريع القضائى
 المصرى .

وقد أسنده بعض الشرائح إلى نظرية العقد الاجتماعي ، فان الإنسان بنظرته كلف بحب ذاته ، ومدفوع بفطرته إلى حماية نفسه ، من كل نازلة تحل به ، وعندما انخرط في سلك الجماعة المنظمة ، تخلى عن حقه في الدفاع عن نفسه ، وخضع لحماية سلطات الدولة ، فادا حل به الخطر وعجزت الدولة عن حمايته ، عاد سيرته الأولى ، وكانت لدلل فرد أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه ، ولم تكن هذه النظرية محل اتفاق ، لما اعتبرها من نقد ، أهمه افتقارها إلى الدليل التاريخي على قيام مثل هذا العقد^(١) .

وذهب بعض الشرائح إلى أن حق الإنسان في حماية نفسه هو الأصل – وأن حق الدولة في العقاب ليس إلا ثانياً بالنسبة له يكمله اذا ثبت عدم كفايته . ويمنع من التغافل فيه^(٢) .

ومن التراجم من يرى ، أن أساس الدفاع الشرعي ، يقوم على الموازنة بين مصالح الأفراد المتعارضة ، فإذا تعارضت مصلحتان ، ولزم من إبقاء أحدهما اهدار الأخرى ، فإن المصلحة العامة تستلزم اهدار المصلحة الأقل قيمة . وفي موقف الدفاع الشرعي فإن مصلحة المعتدى عليه أقوى وأكبر قيمة من مصلحة المعتدي . لأن الاعتداء في ذاته مضيق لحق المعتدى أمام حق المعتدى عليه^(٣) . وبالتالي فمصلحة المعتدى عليه أولى بالرعاية ، وأجدر بالحماية .

(١) شرح الأحكام العامة – محمود ابراهيم ص ٤٦٥ بند ٢٧٤ ، ومبادئه الفرسم العام – رؤوف عبيد ص ٤٤٣ ، وشرح قانون العقوبات . مرسى والسعيد ج ١ ص ٤٣١

(٢) سرح قانون العقوبات – مرسى والسعيد – مطبعة فتح الله الياس مصر (١٩٣٩ م) ج ١ ص ٤٢١

(٣) شرح قانون العقوبات – مرسى والسعيد ج ١ ص ٤٣١ ، وشرح قانون العقوبات – محمود مصطفى – الطبعة الثانية (١٩٦٩ م) دار النهضة العربية ص ٢٠٦ بند ١٤٣ ، ومبادئه الفرسم العام – رؤوف عبيد – ص ٤٤٤ ، وأصول قانون العقوبات – احمد سرور – دار النهضة العربية ١٩٧٢ م) ص ٢٥٢ بند ١٣٤

وأسنده بعض الشرائح الى حالة الضرورة والاكراه ، لأن من يكون في موقف الدفاع الشرعي يفقد حرية الاختيار ، ولم يبق عنده الا غريرة حب البقاء ، التي يفوق سلطانها سلطان القانون . وعلى هذا الرأى فالدفاع الشرعي مانع من موانع المسؤولية . ولم يوفق أصحاب هذا الرأى ، لأنّه لا يشترط في الاعتداء في حالة الدفاع الشرعي أن يصل في قوله الى الحد الذي يفقد فيه الشخص حرية اختياره . بل يجوز الدفاع ضد أي اعتداء ، وإن لم يهدد حياة المعتدى عليه . كما أن الدفاع جائز عن المال وعن الغير ، ولا ضرورة ولا اكرام في هاتين الحالتين . وإذا سلم بهذا الرأى ، لا يكون الدفاع إلا ازاء خطر الموت أو خطر أذى جسيم على النفس . ولا يتصور ذلك في الدفاع عن المال وعن الغير ، كما أن من يرد الاعتداء كامل الاختيار وليس في حالة ضرورة ، وإنما يستعمل حقا مقررا بمقتضى القانون^(١) .

ويرى البعض أن الدفاع ما هو الا تأكيد لاحترام القانون وفي هذا المعنى يقول الفيلسوف الألماني هيجل : « إن عدوان فرد على فرد نفي سلطان القانون » ودفع هذا العدوان بالعدوان ، نفي لهذا النفي ، فهو بالتالي إثبات لسلطان القانون »^(٢) .

ومن الشرائح من يعتبر الدفاع الشرعي تقويضا قانونيا باستعمال سلطة الضبطية الادارية في منع الجرائم . ويحاجب على هذا الرأى بأن الدفاع رخصة للمدافعين ، أما مأمور الضبطية فهو مكلف بمنع الجريمة ، كما أن الدفاع قد يجيز للمدافعين أفعالا لا تباح لممثل السلطة ، وهو يؤدي أعمالا وظيفته .

(١) مبادئ القسم العام - رؤوف عبيد ص ٤٤٣ ، وأصول قانون العقوبات - احمد سرور ص ٢٥١ بند ١٣٤ ، وشرح الأحكام العامة - محمود ابراهيم ص ٤٦٥ ، ٤٦٦ بند ٢٧٤ ، وشرح قانون العقوبات - مرسى والسعيد ج ١ ص ٤٣١ ، والقانون الجنائي ص ٥٩٢

(٢) مبادئ القسم العام - رؤوف عبيد - ص ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، وأصول قانون العقوبات - احمد سرور - ص ٢٥٢ بند ١٣٤

ويرى البعض أنه ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء ، لأن
الشخص لا يقابلها التزام .

ويرى البعض أن أساسه يرجع إلى أداء الواجب ، ولا يعنون
 بذلك أنه واجب قانوني ، اذا لا يترب على عدم الوفاء به جزاء ، وإنما
 هو واجب اجتماعي يفرضه الحرص على صيانة الحقوق ذات الأهمية
 الاجتماعية .

ويرى بعض الشرائح أن أساس اباحة الدفاع الشرعي هو مقابلة
 الشر بالشر ايجابا لحكم العدالة المطلقة .

ويؤخذ على هذا الرأي ، أن الاعتداء ان كاذم شرا وجريمة ،
 فليس دفع الشر شرا وجريمة . بل حق أقره القانون للمعتدى عليه ،
 يتضح باستعماله في صيانة نفسه ، والمحافظة على ماله ، ولا يلتحق
 من ذلك شر^(١) .

ومهما اختلفت وجهات ظر الشراح في الأساس الذي يقوم عليه
 حق الدفاع الشرعي ، سواء أكان مبنيا على اعتبارات موضوعية ترجع
 إلى الظروف التي تحيط بالفعل المرتكب في موقف الدفاع ، فتمحو
 عنه صفة الجريمة وتجعله مباحا لا تترتب عليه أية مسؤولية ،
 أو كانت زاجعة إلى شخص الفاعل ، باعتبارها ظروف خاصة تجعله
 مفتورا وترفع عنه العقوبة معبقاء الفعل على أصله من التجريم بدروين
 اباحة ، فإن المشرع السوداني فيما يتصل باتجاهه هو حسم موقفه من تلك
 الخلافات . وجمل الدفاع الشرعي « حقا » للمعتدى عليه وهو حق
 مبيح لل فعل في ذاته ، فلم يرتب على ارتكابه أية مسؤولية ، باعتبار

(١) شرح قانون العقوبات - محمود مصطفى - ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ بند ١٤٢ ، والنظرية العامة للقانون الجنائي - رمسيس - ص ٣٧٨ بند ٤٩ ،
 وشرح قانون العقوبات - حسني - ص ٢٩٩ و ٢٠٠ بند ١٥٩ ، ص ٢٠١ بند ١٩٧ ، وشرح الأحكام العامة - محمود ابراهيم - ص ٤٦٥ بند ٢٧٤
 وانظر الحكم التخيري ص ٤٧٥

أن من يقف موقف الدفاع إنما يستعمل حقاً يبيح القانون القيام به . وهو اعتبار موضوعي يرجع إلى الظروف المحيطة بالفعل ، وليس اعتباراً شخصياً يرجع إلى ذات الشخص ، فالدفاع أذن سبب من أسباب الإباحة ومن يستعمل حقه فيه يأتي فعلاً مباحاً طبقاً للبيان المقرر في المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات على اعتبار أنه يأتي فعلاً أقره القانون .

وخلاصة ما ذهب إليه المشرع السوداني أنه أساس الدفاع الشرعي على أنه حق يبيح الدفاع عن النفس والمال وعن نفس ومال الغير . وهو حق مشروع بمقتضى القانون ، يبيح أصل الفعل فيمحي عنه مسفة الجريمة ، ويرفع عن فاعله المسؤوليتين الجنائية والمدنية . وفي هذا الاتجاه تلتقي الشريعة الإسلامية والقانون . وكل منها يقر أصل وبدأ مشروعية الدفاع الشرعي عن النفس والمال وعن نفس ومال الآخرين . وكل منها يجعله حقاً مشرعاً للمعتدى عليه ، ولا يرتب على من يقوم به أية مسؤولية ، لأنَّه يأتي فعلاً مباحاً ، بمقتضى الآيات القرآنية ، والسنن النبوية ، القولية والعملية . وبمقتضى التصويم القانونية .

* * *

الفصل الثالث

نطاق مبادرة الدفاع السريعي

- حكم الدفاع عن النفس .
- حكم الدفاع عن سلامة الجسم
والأطراف .
- الدفاع عن حرمة المسكن والستر .
- الدفاع عن المال .
- الدفاع عن الغير .

نطاق مبادرة الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

● مدخل :

في الفقه الجنائي الإسلامي ، ينحصر نطاق مبادرة الدفاع الشرعي ، في دفع المعتاد عن النفس أو العرض أو المال . وفي رد المعتاد الواقع على الغير في كل ذلك . وهو ما يعبر عنه شراح القوانين ، بالجرائم التي تبيح الدفاع^(١) . وقد بين الفقهاء حكم الدفاع بالنسبة لكل حالة يقع فيها الاعتداء ، سواء أكان واقعاً على النفس أو العرض أو المال ويصفون الدفاع بالنسبة لهذه الحالات ، تارة بأنه واجب ، وتارة أخرى بأنه جائز . وسنعالج هذه الحالات في مباحث هى : مبحث الدفاع عن النفس ، والدفاع عن العرض ، والدفاع عن حرمة السكن ، والدفاع عن المال ، والدفاع عن الغير .

* * *

(١) القانون الجنائي من ٦٤٥ - ٦٤٧ ، وشرح قانون المقوبات ،
القسم العام - محمود مصطفى - ص ٢١٨ بند ١٥٣

المبحث الأول

حكم الدفاع عن النفس^(١)

من المتفق عليه بين الفقهاء : اباحة الدفاع في مواجهة كل عدوان ، ليحمي المرء نفسه وعرضه وماليه . ومع اتفاقهم على اباحتة عن النفس فقد اختلفوا في خصوصية للأحكام الشرعية من حيث الوجوب ، أو الجواز . فهل الدفاع عن النفس واجب^(٢) يتحتم على المعتدى عليه القيام به وعدم التخلى عنه رغم ما يلحق المعتدى من أذى أو تلف ؟ أم أنه جائز والمعتدى عليه بالخيار بين مباشرة رد العدوان عن نفسه ، أو التخلى عنه ، ومقابلة المعتدى بالاستسلام له وتركه يفعل به ما يشاء ؟ ولكن تتفق على تكييفه الصحيح من حيث الوجوب ، أو الجواز ، لا بد أن نستعرض آراء الفقهاء فيه .

• الحنفية :

يرى الحنفية أن الدفاع عن النفس « واجب » سواء أكان المعتدى عليه واحداً أو جماعة . ويستفاد الوجوب من عباراتهم « فله » و « عليهم » و « حق » يقول المغینانی : « فله قتلها . و قوله : عليهم . وقول محمد رحمة الله في الجامع الصغير : فحق على المسلمين أن يقتلوه : اشارة الى الوجوب . والمعنى وجوب دفع الضرر »^(٣) .

(١) تطلق النفس في اللغة على جملة الشيء وحقيقة ذاته ، ويعبر بها عن ذات الإنسان . نقول : قتل فلان نفسه ، وأهلك نفسه ، أي أوقع الملاك بذاته كلها . وتطلق على الدم وعلى الروح . كما تطلق على الجسد وعلى الآخ (لسان العرب) .

(٢) انظر ص ٧٨ من هذه الرسالة .

(٣) المداية ج ٤ ص ١٢١

وليس المراد بقوله : « أَنْ يُقْتَلُوهُ » عين القتل ، وإنما المراد دفع
الضرر على أي وجه^(١) . الا اذا تعين قتل المعتدى طريقة الى الخلاص
منه ، ولم يكن ممكنا اللجوء الى غيره من وسائل الدفاع المشروعة ،
فهن حق المعتدى عليه عندئذ قتل المعتدى ولا يلزم في ذلك آية
مسئوليّة ، جنائيّة أو مدنية^(٢) . ويستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول .

- الدليل النقل :

فمن المتقول قوله تعالى : « وَانْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُقْتَلُوا
فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَعْثَتَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوَا التِّيْنَى تَبْغِي حَتَّى
تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ »^(٣) .

يقول الجصاص : « وَالذِّي يَدْلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ
قَصَدَهُ إِنْسَانٌ بِالْقَتْلِ ، أَنْ عَلَيْهِ قَتْلُهُ إِنْ أَتَكَنَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْعِهِ تَرْكُ
قَتْلِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ » قوله تعالى : « وَانْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُقْتَلُوا »^{٤٠٠}
الآية . فأمر الله بقتال الفتنة الباغية ولا ينفي أشد من قصد إنسان
بالقتل بغير استحقاق . فاقتضت الآية قتيل من قصد قتل غيره بغير
حق »^(٤) .

(١) شرح العناية على الهدایة بهامش فتح القدير - البابرتى -
الطبعة الاولى (١٣١٨ هـ) المطبعة الاميرية ج ٨ ص ٢٢٩ ، ورد المحار
ج ٦ ص ٥٤٥

(٢) الهدایة ج ٤ ص ١٢١ وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق -
الوطیعی - الطبعة الاولى (١٣١٥ هـ) المطبعة الامیرية ج ٦ ص ١١ ،
وحكمة البحر الرائق ، مع البحر الرائق - الطوری - الطیفنة الثانية
(١٣١٦ هـ) المطبعة الفلمیة ج ٨ ص ٣٤٤ :
، "النحوات" ج ٢ ص ٤٨٧ ،
"اسحاق القرآن" ج ٢ ص ٨٨ ،

وقوله عليه الصلاة والسلام : « من شهر على المسلمين سيفاً^(١)
فقد أطل دمه »^(٢) وذلك لأنّه لما شهد عليهم السيف وقصد قتلهم
صار حرباً عليهم ، فكان كالباغي بطلت عصمته للمحاربة^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « من شهر سيفه ثم وضعه^(٤) فدمه هدر »^(٥) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار مستفيضة قوله :
« من قتل دون نفسه فهو شهيد . ومن قتل دونه أهله فهو شهيد » ومن
قتل دون ماله فهو شهيد^(٦) . فقد أخيراً صلى الله عليه وسلم أنّه الدافع
عن نفسه وأهله وما له شهيد اذا قتل في سبيل ذلك . لا يقتل الا اذا قاتل

(١) يتบรร الى الذهن من سياق الحديث . أن المراد الاستدلال به
على البغاء الذين يخرجون على الامام وهم اهل شوكه وتأويل ، ولكن
استدل به الانحصار على وجوب قتل المعتدي في الحالة التي يكون
شاهد السلاح فيها على غيره ولم يمكن دفعه بما دون القتل وهو من باب
دفع الصائل الذي لا يمكن دفع ضرره الا بقتله . انظر رد المحتر والدر
المختار ج ٦ ص ٥٤٥ ، ٥٤٦

(٢) نصب الرأية - الزيلعي - الطبيعة الثانية (١٩٧٣ م) المكتبة
الإسلامية ج ٤ ص ٣٤٧

(٣) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق - الشلبى ج ٦ ص ١١٠ ،
والهدایة ج ٤ ص ١٢١ ، وتبیین الحقائق ج ٦ ص ١١٠

(٤) معنى وضعه : ضرب به ، واخرجه من غمده للقتال ، انظر التعليق
على سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٨٨

(٥) سنن النسائي - النسائي - الطبيعة الأولى (١٣٨٣ هـ) مطبعة
الحلبي ج ٧ ص ١٠٨ وقد ورد هذا الحديث بلفظ : « من شهر على المسلمين
سيفاً فقد أطل دمه » وهو غريب بهذا اللفظ . وقد اخرجه النسائي
عن طريق اسحق بن راهويه عن الفضل بن موسى الشيباني عن معمر
ابن طاوس عن ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهر سيفه
ثم وضعه فدمه هدر » ثم اخرجه النسائي عن عبد الرزاق عن معمر
من فرعاً . وأخرجه العاشر في المستدرك عن وهب بن معمر مرفوعاً وقال :
« حديث صحيح على شرط الشيفيين وتم يخرجه » انظر نصب الرأية
ج ٤ ص ٣٤٧ ، ٤٣٨

دوته ، ولا يكون شهيدا الا وهو مأمور بالقتل اذا أمكنه . فقد تضمن ذلك ايجاب قتل المعتدى اذا قدر عليه^(١) .

- التدليل العقلى :

ومن المقبول أن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر ودفع الضرر واجب ، فيجب على المعتدى عليه قتل المعتدى اذا لم يكن دفعه الا بالقتل . وأن المعتدى باع فسقط عصمه دمه يبعنه . ولأن القتل اذا تعين طرقا لدفع القتل عن نفسه فله قتل المعتدى^(٢) .

* * *

• المالكية :

ويعبر المالكية عن الدفاع عن النفس بالجواز قال خليل : « وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم ، وإن عن مال ، وقد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به »^(٣) .

ويقصدون بالجواز « الأذن » الذى يصدق بالوجوب ويصدق بالجواز الذى يستوى فيه الاقدام على الدفاع وتركه^(٤) . وقد ذهب الجمهور منهم الى القول بوجوب الدفاع عن النفس ، اذا خاف المعتدى عليه على نفسه ، او عضوه هلاكا ، أو أذى شديدا ، فيجب عليه عندئذ دفع المعتدى عن نفسه ، ولو بقتله انه لم يتلفع بما دون القتل ، والقول بالوجوب هو أصح القولين في المذهب^(٥) . لأن حفظ

(١) أحكام القرآن - الجصاص ج ٢ ص ١٨٨ ، ١٩٠

(٢) الهداية ج ٤ ص ١٢١ ، وتبين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وتكلمة

البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤

(٣) المختصر الجليل بشرح الخرشى - خليل - الطبعة الثانية

(٤) مawahib الجليل بشرح مختصر خليل ج ٨ ص ١١٢

(٥) مawahib الجليل بشرح مختصر خليل - الخطاب - مطبعة السعادة

(٦) مكتبة النجاح - ليبسا ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الزرقاني

على مختصر خليل - الزرقاني - الطبعة الثانية (١٢٠٣ هـ) المطبعة

الأميرية ج ٨ ص ١١٨

(٧) مawahib الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨

وجاشية العدوى على الخرشى - العدوى - ج ٨ ص ١١٢ ، وحاشية

الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧

النفس واجب في جميع شرائع الأنبياء ، ولا يمكن حفظها في هذه
الحالة ، الا دفع الصائل وقد قتله . إن لم ينلها إلا ^(١) .

وقد ذهب إلى القول بجواز الدفاع ، بمعنى التسوية بين تركه
والاقدام عليه ابن العربي والقرافي . فيرى الإمام ابن العربي أن ترك
الدفاع والصبر في زمن الفتنة أولى من الاقدام عليه ، ويقول في
ذلك : « وأمره بيده إن شاء أن يسلم نفسه أسلماً ، وإن شاء أن
يدفع عنها دفع ، ويختلف الحال . فإن كان في زمن فتنة فالأفضل
الصبر على البلاء ، وإن مقصوداً وحده فالأمر سواء » ^(٢) .

ويقول القرافي : « إن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل
لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه ولو لم يمنع عنها الصائل من
الآدميين لهم يائش بذلك ^(٣) » .

* *

• الشافعية :

ويرى الشافعية أن في الدفاع عن النفس وجهان ، أحدهما الوجوب
والثاني الجواز . وذلك بالنظر إلى الوصف الذي يتميز به المعتدى
عليه والمعتدى . فإن كان المعتدى عليه مسلماً محترماً ^(٤) والمعتدى مثله
في هذه الصفة ، فعلى الوجه الأول - وهو رأي جمهورهم - أنه

(١) فتح المنعم شرح زاد المسلم ج ٣ ص ١٧٧.

(٢) شرح ابن العربي على صحيح الترمذى - ابن العربي - الطبعة الأولى (١٣٥٠ هـ) ج ٦ ص ١٩١ . وانظر مواهب الجليل ج ١ ص ٣٢٣ . وقد نقل القرافى عن ابن العربي ما نصه : « قال القاضى أبو يكى : اعظم المدفوع عنه النفس وأمره بيده ، إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها . ويختلف الحال ، ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلاً لها ، أو هو يقصد وحده من غير فتنة عامة فالامر في ذلك سواء » انظر الفروق ج ٢ ص ١٨٤ .

(٣) الفروق ج ٢ ص ١٨٢ .

(٤) المسلم المحترم هو الموصوم الدم ، وغير المحترم هو المهدى الدم . كالرأى الحسن وقاطع الطريق .

يجب على المعتدى عليه الدفاع عن نفسه . وعلى الوجه الثاني أقه
يجوز له أن يترك الدفاع عنها ويستسلم للمعتدى .

وقد استدل القائلون بالوجوب بالمنقول والمعقول ، فمن المنقول
قوله تعالى : « ولا تلقوه بآيديكم إلى التهلكة » (١) . ومن المعقول :
أنه يجب عليه الدفاع كما يجب عليه صيانة نفسه بأكل ما يجده .

واستدل القائلون بجواز ترك الدفاع ، بعمل سيدنا عثمان رضي
الله عنه يوم الدار . فعندما حاصره قاصدوه امتنع ومنع عبيده عن قتالهم ،
وقال لعبيده : من ألقى سلاحه فهو حر (٢) ، وقد اشتهر عمله هذا بين
الصحابة ولم ينكحه عليه أحد . وفي عدم انكارهم اقرار له وهو اجماع .
وأنه يجوز ترك الدفاع لأنّه ينال الشهادة اذا قتل (٣) .

وان كان المعتدى بهيمة أو مجرضاً أو كافراً ولو محسوماً ، أو مسلماً
مهندراً للدم ، فيجتمعونه على وجوب دفعه عن النفس . ويعلاون ذلك
بأن البهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها . وأنه «المجنون
لو قتل لم يرث بالاثم فأشبها بهيمة» (٤) . وأن الكافر إن كان غير معصوم
فلا حرمة له . وإن كان معصوماً بطلت حرمته بصلاته ، وأن الاستسلام
له ذل في الدين ، وأن المهدرين حكمهم حكم الكافر . وإن كان المعتدى
مسلماً ، والمعتدى عليه ذمياً ، فيجوز الدفاع عنه لاحترامه (٥) يقول

(١) البقرة : ١٩٥

(٢) العواسم من القواسم - ابن العربي - طبعة (١٣٧١ هـ) مكتبة
لجنة الشباب المسلم ، تحقيق محب الدين الخطيب ص ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤١ (هـ) .

(٣) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦ ، ومعنى الحاج ج ٤ ص ١٩٥ . وشرح
البهجة المسنى : الفرق البهية في شرح البهجة الوردية - زكريا الانصارى
- المطبعة اليمنية (١٣١٨ هـ) ج ٥ ص ١١٢ .

(٤) شرح البهجة ج ٥ ص ١١٢ .

(٥) معنى الحاج ج ٤ ص ١٩٤ ، ونهاية الحاج ج ٨ ص ٤٣٦٢٢ .
وتحفة الحاج بهامش حاشية الشروانى - ابن حجر الهيثمى - الطبعة
الأولى (١٣٠٥ هـ) ج ٧ ص ٦٥٥ .

الشرييني : « وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده
لأنهم معصومون » (١) .

* *

• الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن المعتدي عليه دفع كل معتقد ، سواء أكان معتقديا على نفسه أو نسائه أو ماله . ويعملون ذلك بأن المعتدي عليه ، لو منع من الدفاع لأدعي المنع إلى تلفه وأذاته في نفسه وحرمه . ولا أنه لو لم يجز ذلك « الدفاع » لسلط الناس بعضهم على بعض ، وأدى إلى الهرج والمرج (٢) . ويرون أن حكم الدفاع عن النفس يختلف باختلاف الظروف التي تحيط بالمعتدي عليه . ففي الظروف العادلة يوجبه على الشخص أن يدافع عن نفسه . ويستدلون بذلك بالمنقول والمقول . فمن المنقول قوله تعالى : « ولا تلقووا بآياديكم إلى التهلكة » (٣) . ومن المقول : أن الشخص كما يحرم عليه قتل نفسه ، يحرم عليه إبادة قتلها ، وأنه قادر على إحياء نفسه ، فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة كالمضرر إذا وجد الميتة (٤) .

أما في غير الظروف العادلة - وهي زمن الفتنة (٥) - فيرون أن الدفاع عن النفس ليس لازما ولا واجبا . يقول ابن قدامة : « فاما من أرسلت نفسه أو ماله فلا يجب عليه الدفع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٤

(٣) البقرة : ١٩٥

(٤) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، ونيل المأرب - الشيباني -

مطبعة محمد على صبيح (١٣٧٤ هـ) ج ٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠

(٥) الفتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ، ويقتتلان على الملك فيجري الخلاف بين أن يدفع الشخص عن نفسه أو يستسلم . انظر السياسة الشرعية - ابن تيمية ص ٨٨

في الفتنة : « اجلس في بيتك فإن خفت أن يهلك شعاع السيف فقط وجهك »^(١) .

ويقول البيهقي : « فإن كان في فتنة لم يلزمك الدفع »^(٢) . ويستفاد من هاتين العبارتين أنه جائز يستوى تركه والاقدام عليه ، لأنهما نفطا عنه صفة الوجوب ، ولم تمنعا من الاقدام عليه ، فيبقى مباحاً يجوز فعله وتركه .

وقد استدلوا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يهلك شعاع السيف فقط وجهك » وفي لفظ : « فكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل »^(٣) ، كما استدلوا بعمل سيدنا عثمان رضي الله عنه يوم الدمار ، فقد ترك قتال مرويه مع قدرته على دفعهم عن نفسه ، ومنع عبيده عن قتالهم ، ولم ينكر صنيعه أحد من الصحابة^(٤) . ويروى ابن قدامة المقدسي ، أنه الأولى ترك الدفاع عن النفس في الفتنة^(٥) .

وأما أن كإله المعبد ببهيمة ، فيرون وجوب دفعها ولو أدى إلى اقلاعها ، ولا ضمان عليه فيها لسقوط حرمتها بالصواع^(٦) .

وإذا قال بعض الفقهاء بوجوب الدفاع عن النفس ، و قال بعضهم

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣ ، وانظر سنن ابن ماجة – ابن ماجه – دار أحياء الكتب العربية ج ٢ ص ١٣٠٨ حديث رقم ٣٩٥٨ .

(٢) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

(٣) كشف الخفاء ومزيل الالباس – العجلوني – الطبعة الثانية (١٣٥١ هـ) دار أحياء التراث العربي – بيروت ج ٢ ص ١٣٤ ، وانظر سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٣٠٨ حديث رقم ٣٩٥٨ ، ومعنى الحديث : كف يدك عنه واستسلم . النظر فيض القدرير ج ٤ ص ١١١

(٤) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، وانظر ص ٧٦ ، ٧٥

(٥) الشرح الكبير مع المغني – ابن قدامة المقدسي ج ١٠ ص ٣١٨

(٦) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

الآخر بجوازه كما بینا ، فقد ذهب بعضهم الآخر لأكثر من ذلك ،
فمنهم من قال : بجواز الاستسلام للمعتدى ، ومنهم من قال : يسن
الاستسلام له . ويجد أن فوضي رأيهم فيما يلى .

* * *

• الاستسلام للمعتدى :

لقد بینا فيما سبق آراء الفقهاء في حكم الدفاع عن النفس
من حيث الوجوب والجواز . وبقى أن فوضي رأي الذين ذهبوا لأكثر
من الجواز ، الذي يستوى فيه ترك الدفاع والاقدام عليه .

• المالكية :

فقد ذهب بعض المالكية — كلام ابن العربي والقرافي — إلى جواز
الاستسلام ، وترك الدفاع عن النفس في وقت الفتنة ، ويرى أنه أن الصبر
في الفتنة أولى . يقول ابن العربي : « وأمره بيده ، إن شاء أن يسلم
نفسه أسلماً ، وإن شاء أن يدفع عنها دفع . ويختلف الحال ، فإن كان
في زمن فتنة فالأفضل الصبر على البلاء ، وإن مقصوداً وحده بالأمر
سواء »^(١) .

ويقول القرافي : « إن الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل
لا يمد آثما ولا قاتلا لنفسه »^(٢) . ويريد ما قاله بقول ابن العربي
المذكور . وقد استدل على الاستسلام وترك الدفاع بقصة إبْرَاهِيمَ آدَمَ
في قوله تعالى : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَرِبَا قَرْبَانَا فَتَنَبَّئُ
مِنْ أَهْدِهِمَا وَلَمْ يَتَنَبَّئْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَا قَاتَلَنِكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَنَبَّئُ اللَّهُ مِنَ
الْمُتَقِينَ . لَئِنْ بَسْطَ إِلَيْكَ لَتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبِاسْطَ يَدِكَ لَأَقْتَلَكَ ،
إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبِّ الْعَالَمِينَ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِأَنَّمَا وَأَنْتَ
فَشَكُونَ مِنْ

(١) شرح ابن العربي ، على صحيح الترمذى ج ٦ ص ١٩١ ، وانظر
مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣
(٢) الفروق : ج ٤ ص ١٨٣

أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمن »^(١) . وبما في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »^(٢) وياستسلام سيدنا عثمان رضي الله عنه لقاصديه ، وامتناعه عن قتالهم •

واستبدل كذلك بدليل عقلى وهو : اذا تعارضت مفسدة قاتل ، منفعة ان يقتل المعتدى ، او يمكنه من القتل ، والتمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها . فإذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا»^(٣) .

* *

• الشافعية :

الوجه الثاني من آراء الشافعية أىـ، ترك الدفاع عن النفس جائز ان كان المعتدى عليه مسلماً محققاً الدم^(٤) . والمعتدى عليه كذلك^(٥) . وقد ذهب الشربيني والواعظى إلى أنه يسن الاستسلام للمعتدى المسلم^(٦) .

وقد استدل القائلون بالاستسلام بأدلة نقلية وعقلية ، فمن الأدلة النقلية قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٧) ووجه الدلالة في الآية ، أن في قوله تعالى : « بمثل ما اعتدى عليكم » اشارة الى أن الاستسلام أفضل . ووجه الاشارة أن في تسمية

(١) المائدة : ٢٧ - ٢٩

(٢) كشف الخفاء ج ٢ ص ١٣٤

(٣) الفروق ج ٤ ص ١٨٤

(٤) المهلب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٢

(٥) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٦٥٤

(٦) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣

(٧) البقرة : ١٩٤

برد العدوان « اعتداء » اشارة الى أنه ينبغي تركه ، وتركه استسلام^(١) . كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « كن خير ابنى آدم »^(٢) . وما استدلوا به أيضاً عمل سيدنا عثمان رضي الله عنه ، فقد امتنع ومنع عبيده عن الدفاع يوم الدار وقال : « من ألقى سلاحه فهو حر »^(٣) . ومن المقبول أنه ينال الشهادة اذا قتل ، فجاز له ترك الدفاع لذلك^(٤) .

* *

٦. الحنابلة :

ومن الحنابلة يرى ابن قدامة المقدسي أن الأولى ترك الدفاع في الفتنة^(٥) . ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الفتنة : « اجلس في بيتك فإذا خفت أن يهلكك شعاع السيف فقط وجهك » ، وفي لفظ : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القائل »^(٦) . ولأن سيدنا عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع امكانه مع ارادة نفسه^(٧) .

وإذا نظرنا إلى ما ذهب إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة الذين يبنوا رأيهم في الإسلام وترك الدفاع عن النفس ، نجد أنهم يجعلون جواز ترك الدفاع حكماً استثنائياً مرتبطاً بزمن الفتنة خوفاً من اتساع رقعتها . وإذا كان كذلك فهم لا يختلفون مع القائلين بلزمهم في غير الفتنة .

* * *

(١) نهاية الحاج ، وحاشية الشيرامي على نهاية الحاج

ج ٨ ص ٢١

(٢) سنن أبي داود – الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ) مطبعة الطيبين

ج ٢ ص ٤١٥ وقد ورد بلفظ : « كن كابني آدم » .

(٣) مغني الحاج ج ٤ ص ١٩٥

(٤) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦

(٥) الشرح الكبير مع المغني ج ١٠ ص ٣١٨

(٦) انظر ص ٧١ من هذه الرسالة .

(٧) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣ ، وانظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

٥ رد الجمود :

وقد رد جمهور الفقهاء على القائلين بالاستسلام للمعتدي بأذن أدتهم التي اعتمدوا عليها ليس فيها ما يدعم وجهة نظرهم . وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ بَسْطَتُ إِلَيْكَ لِتَقْتُلَنِي ﴾ ٠ ٠٠ الآية^(١) . أولها ابن عباس بمعنى : لئن بدأتني بالقتل لم أبدأك به . ولم يرد أنه لا يدفعه عن نفسه أن قصد قتله . وأولها الحسن ومجاهد ، بأنه كتب على يدي إسرائيل أنه إذا أراد أحد قتل آخر ، أن يتركه يقتله ، ولا يدفعه عن نفسه . وفي كلا التأويلين لا دليل لهم على جواز ترك الدفاع عن النفس أن أراد أحد قتلها ، لأن التأويل الأول يعني أن المدافع لا يبدأ بقتل غيره ، ولا يعني أنه لا يدافع عن نفسه . والتأويل الثاني منسوخ ، والذي يدل على نسخه قوله تعالى : ﴿ وَان طائفتان من المؤمنين اقتتاوا فاصلحوا بينهما ، فان بفت أحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفزع إلى أمر الله ﴾^(٢) .

فقد أمر الله بقتل الفئة الباغية ، ولا بغي أشد من قصد انسان بالقتل بغية استحقاق . فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره غير حق .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ ﴾^(٣) . فقد أخبر تعالى أن في إيجاب القصاص حياة لنا ، لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتضي منه كف عن قتله . وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره ، لأن في قتله احياء من لا يستحق القتل .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شمر سيفه ثم وضعه قدمه هدر »^(٤) . وروى في أخبار مستفيضة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون نفسه

(٢) الحجرات

(١) المائدة : ٢٨

(٣) البقرة : ١٧٩

(٤) سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٨

فهو شهيد»^(١) . وغيره من الأحاديث^(٢) التي تدل على لزوم الدفاع عن النفس . وكذلك اتفاق المسلمين على أن من قصده غيره بالقتل ، أن على سائر الناس دفعه عنه وإن أتى على نفسه .

وما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فافعل » . الحديث ، فاما عنى به صلى الله عليه وسلم ، ترك القتال في الفتنة ، وكف اليد عن الشتمة ، ولم ينف به قتل من استحق القتل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « كن خير ابني آدم » فقد أراد به ألا يبدأ بالقتل ، ولم يرد به منع دفع القاتل عن نفسه^(٣)

* * *

• مقارنة :

نستخلص مما قدمنا من آراء الفقهاء ، أن الحنفية يرون وجوب الدفاع عن النفس مطلقاً . ويرى جمهور المالكية وجوبه عندما يخاف على نفسه أو عضوه أو على أهله أو قرابته ، هلاكاً ، أو أذى شديداً . ويرى غير الجمهور من المالكية جواز تركه في زمن الفتنة . وللشافعية فيه وجهان ، وجه بوجوبه – وهو رأي الجمهور منهم – ووجه بجواز تركه . وأن القائلين بالجواز من الشافعية ، منهم من قال بأنه يسن الاستسلام للمعتدى ، كما يرى الشافعية أن الدفاع عن النفس يجب مطلقاً إذا كان المعتدى عليه شخصاً مسلماً ، والمعتدى شخصاً معنوياً أو كافراً أو مسلماً مهدر الدم ، أو بهيمة . ويرى الحنابلة وجوب الدفاع عن النفس في غير زمن الفتنة وجوازه فيها . والأصح عندهم القول بوجوبه .

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العريج ج ٦ ص ١٨٩ - ١٩١ ، ولفظه : « دون وجهه » وقد رخص النبي ﷺ للرجل أن يقاتل عن نفسه .

(٢) أحكام القرآن - الجصاص ج ٢ ص ٤٨٨

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨٨ ، ٤٨٩

وبالمقارنة بين المذاهب الأربعة نخلص الى القول بأن الخصية وجمهور المالكية والشافعية يتتفقون على وجوب الدفاع عن النفس من غير قيد بزمن فتنته أو غيره . وأن الحنابلة يرونه وجوهه في غير زمن الفتنة . ويرى غير الجمورو من الشافعية جواز تركه مطلقاً من غير قيد . ويفسر غير الجمورو من المالكية والحنابلة ، بالقول بجواز تركه في زمن الفتنة .

فالقول اذن بالاستسلام للمعتدى هو قول القلة من الفقهاء وهو قول لا يعتمد عليه لأقه ينافي الفطرة السليمية ، كما ينافي مبدأ الدفاع الشرعي ، القائم على حق الشخص في حماية نفسه . وفيما سقناه من أدلة الجمورو وردهم على القائلين به ما يؤيد بطلانه . فيبقى اذن حكم الدفاع عن النفس دائراً بين الوجوب والجواز . وأنه القول بالوجوب مطلقاً ، هو قول الجمورو . ويؤيده ما ذهب إليه الجمورو قوله الجصاص : « ويدل على صحة قول الجمورو في ذلك وأن القاصد لقتل غيره ظلماً يستحق القتل ، وأن على الناس كلهم أن يقتلوه ، قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَوْلَاهُ قُتْلَهُ﴾^(١) .

فكان في مضمون الآية اباحة قتل المفسد في الأرض ، ومن أعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة ، فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظلماً مستحق للقتل مبيح لدمه »^(٢) .

فيجب على الشخص أن يدفع ضرر العداون عن نفسه . وهو واجب ديني يثاب على القيام به ، ويتأثم بتركه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »^(٣) .

(١) المائدة : ٣٢

(٢) أحكام القرآن - المصاص ج ٢ ص ٤٩٠

(٣) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٦ ص ١٩١

ولا يكون شهيدا الا وهو مأجور في الآخرة . أما من الناحية التطبيقية العملية ، وفي مجال الدفاع الشرعي بالذات ، فلا فرق أثرا فعليا للقول بالوجوب . لأن من لا يباشر حقه في الدفاع ، لا يتربى على تركه آية مسؤولية ، جنائية أو مدنية . فالقول بالوجوب يتساوى مع القول بالجواز ، من حيث النتيجة العملية ، ولكن في القول بالوجوب تأكيد لحق المعتدى عليه في حماية نفسه – والدفاع عنها ، والزام له بالمحافظة عليها .

* * *

المبحث الثاني

حكم الدفاع عن سلامة الجسم والأطراف

ان جسم الانسان هو الوعاء الذي يحوي ذاته ، ويضم اطرافه .
وأن سلامة الجسم والأطراف ، والمحافظة عليها ، من الأمور الضرورية ،
الواجبة للحافظة على النفس ذاتها . وأن الاعتداء عليها اعتداء على
حياة الشخص نفسه . لأن حرمة اطراف الانسان كحرمة نفسه^(١) .

وقد قاس فقهاء الحنفية حرمة اطراف الشخص على حرمة ماله ،
فإذا أباحت الشريعة للشخص أن يدافع عن ماله ، ويقاتل دونه ، حتى
يصد العداون ، أو يموت شهيدا ، مع أن المسال قائم ومكمل لحياة
الإنسان ، وأن جسمه وعضوه جزء منه ، فالالأولى أن تبيح الدفاع عن
المتابع — وهو الجسم والأطراف — ولو أدى الدفاع إلى هلاك المعتدى
 واستشهاد المعتدى عليه — يقول السرخسي : « وحرمة اطرافه لا تكون
دون حرمة ماله . ولو قصد ماله . كان له أن يقتله دفعا ، فهنا أولى »^(٢) .

ويستفاد مما أورده الجصاص ، أن الدفاع عن النفس يتضمن
الدفاع عن الأعضاء ، لأنها لا تقل أهمية عنها » ولا تقوم بدلوها .
فمن يريد قطع عضو من الأعضاء عنوة كمن يريد قتل النفس على
حد سواء . فهو يقول : « قال أبو بكر : ذكر ابن رستم عن محمد ،
عن أبي حنيفة أنه قال : اللص ينقب البيوت يسعك قتله لقوله صلى الله
عليه وسلم : « من قتل دونه ماله فهو شهيد » ، ولا يكون شهيدا
إلا وهو مأمور بالقتل إذا أمكنه . فقد تضمن ذلك إيجاب قتله إذا قدر
عليه . وقال أيضا في رجل يريد قلع سنك قال : فلك أن قتله إذا كنت
في موضع لا يعينك الناس عليه . قال أبو بكر : وذلك لأن قلع السن

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٩٠ ، وأنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٨ .

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤ .

أعظم من أخذ المال ، فإذا جاز قتله لحفظ ماله ، فهو أولى بجواز القتل
من أجلهما »^(١) .

فإذا عض شخص شخصا آخر ، فنزع المضبوط يده من فم
العارض ، فسقطت أسنانه ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص على
المضبوط . ولكنهم اختلفوا في لزوم دية الأسنان .

فقد ذهب المذاهب الثلاثة ، وبعض المالكية ، إلى أنه يجوز
للمضبوط أن ينفع العاض عن عضوه بالأسهل فالأسهل ، من فك لحمي ،
أو ضرب فمه أو لكته ، أو نزع يده ، أو فرق عين أو قطع لحمي أو شق
بطن ، إلى أن يخلص عضوه بالتدریج ، فإن عجز عن خلاصه بالأسهل ،
فنزع عضوه فسقطت أسنانه العاض ، فلا ضمان عليه فيها من قصاص
ولا دية ، لأن العاض في حكم الصائل فتهدر أسنانه»^(٢) .

وقد استدلوا بما ذهبوا إليه بأدلة نقلية وعقلية ، فاستدل الشافعية
والحنابلة وبعض المالكية بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقد ورد في الصحيحين عن عمرا بن حصين : «أن رجلاً عض يده رجل
فنزع يده من فيه فوفعت ثيابه ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال : «يعض أحدكم آخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية لك » ، وفي
رواية صفوان ابن عبيدة قال : «خرجت في غزوة فعض رجل فاتزرع
ثقبة فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم »^(٣) .

ووجه الدلالة فيه أن قوله : «فأبطلها» وقوله : «لا دية لك» نص
ظاهر ، وصريح في اسقاط القصاص والذمة في ذلك . ولم يقل أحد
بالقصاص كما يقول القرطبي»^(٤)

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٠ ، والعقوبة ص ٥١٢

(٢) موهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، وفتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤

(٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ٩

(٤) موهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، والهذب ج ٢ ص ٢٢٦ ،

ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٧ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٧ ، والمغنى

ج ١٠ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،

ومن أدتهم العقلية على اسقاط الديبة ، لأن العاض مستعد في العض ، والجاذب غير مستعد في الجذب ، ولأن العض ضرر فللمعوض أن يدفع الضرر عن نفسه^(١) .

وأن العاض الجا المعوض لذاك التزع^(٢) ، كما أنه فعله الجاء إلى الاتلاف فلا يضممه المعوض كما لو رمى حجرا فرجع الحجر عليه فألفقه^(٣) . وأن أسنانه تنفسه : وأن النفس لا تضمن بالدفع فالجزاء أولى^(٤) . والأئمه عصوا قلت ضرورة دفع صاحبه ، كما لو صالح عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقتله وفتحوه^(٥) .

كذلك استدلوا بالإجماع على أنه من ثمود على آخر سلاحا ليقتلها ، فدفعه عن نفسه قتلت الشاهير ، أنه لا شيء عليه فيه ، فكذلك لا يضمن منه بدفعه أية عن يده^(٦) .

يتضح مما أورده الجمهور من أدلة ، أنه يجوز للشخص أن يدافع عن سلامته جسمه وأطرافه كما يدافع عن نفسه ، ولا تبعه عليه في ذلك . كما يتضح أن الحديث يدل على أن الجنائية إذا وقعت على شخص بسبب منه كحادثة العض هذه ، فلا قصاص ولا دية ولا أرش على العاجني ، كما ذهب إليه الجمهور^(٧) .

وما يشترط من ترتيب الدفع في هذه الحادثة من الأسهل فالأسهل لا يدل عليه ظاهر الحديث ، وإنما يؤخذ من القواعد الكلية .

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) المطبعة الجمالية ج ٧ ص ٢٧٤

(٢) الفروق ج ٤ ص ١٨٤ (٣) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦

(٤) أسنى الطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ومنفي المحتاج

ج ٤ ص ١٩٧

(٥) كشف النقاع ج ٦ ص ١٥٧

(٦) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤

(٧) النظير فتح المباري ج ١٩ ص ٢٤٥ ، ونبيل الأوطان ج ٧ ص ٢٩

وفي وجه للشافعية والحنابلة أن أسنان العاض عدواً تهدر مطلقاً ولا يراعى في دفعه الترتيب من الأسهل إلى الأغلظ ، بل تلزم المعرض بالمبادرة بنزع عضوه ، إذا ظن أن لو التزم مراعاة الترتيب لأفسد العاض عضوه قبل أن يخلصه منه ، وذلك أخذًا بظاهر الحديث^(١) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل في قضائه بين مراعاة الدفع بالأسهل فالأغلظ ، وبين نزع العضو فور العض في هذه الحادثة ، ولأنه لا يلزمه تركه يده في قم العاض ، ولأن جذب يده مجرد تخلص ليده ، وما حصل من سقوط الأسنان حصل ضرورة التخلص ، الجائز ، ولهم^(٢) فك العاض جنابة غير التخلص وربما تضمنت التخلص ، وربما اختلفت الأسنان التي لم يحصل العض بها ، وكانت البداءة بجذب يده أولى ، وينبغي أنه متى أمكنه جذب يده فعدل إلى لكم^(٣) فكه فأختلفنا ضمنه لامكان التخلص بما هو أولى^(٤) .

وما ذهب إليه الجمهور من التدرج في دفع العاض من الأسهل فالأشد ، هو ما درج عليه الفقهاء في دفع الصائل . وهو ما تقضى به القواعد الكلية^(٥) . وبالذى ينبغي الأخذ به في كل دفع . وأن الذى يستعمل في الدفاع عن الوسائل ما هو أشد مع امكان استعمال الأسهل يعتبر متجاوزاً لحقه المترسخ ، ويلزمه ضمان فعله .

* * *

• المائحة :

والشهور من مذهب الإمام مالك أن المعرض يضمن دية الأسنان التي سقطت بسبب نزع عضوه . وعلل أكثر أصحابه القول بالضمان ،

(١) نيل الأوطار - الشوكاني - الطبعة الأخيرة (١٣٩١ هـ) مطبعة الطبعي ج ٧ ص ٢٨ ، ٢٩ ، وفتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤ ، وخاشية الرمل على أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧

(٢) لكم : بفتح اللام وسكون الكاف ، من اللهم وهو الضرب بجمع الكف .

(٣) المغني ج ١٠ ص ٣٥٥

(٤) انظر فتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٥ ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩

بأن سقوط الأسنان حصل بفعل المعرض ، فهو مباشر للجناية
فعليه ضمانها^(١) .

أولوا الحديث بأن المعرض يمكنه نزع يده برفق بعثت لا
تقلع الأسنان ، فلما نزعها بعنف فقلع الأسنان ، صار متعدياً بالزيادة
فعليه ضمانها ، وهو الديه . أما إن كان لا يمكنه خلاصها إلا بزعها
فلا ضمان عليه^(٢) .

وحله بعضهم على أنه المعرض أن قصد بزع يده قلع الأسنان
ي ضمن الديه في ماله ، وإن قصد تخلص يده ، أو كان لا قصد له ،
فلا ضمان عليه^(٣) .

وحله بعضهم على أن العاض كان متحركاً ثانياً ، فسقطت عقب
النزع^(٤) . ولكن سياق الحديث يدفع هذا الاحتمال . وحله بعضهم
على أن سبب سقوط الأسنان هو شدة العض لا النزع . فيكون
سبباً لسقوط ثانياً العاض يفعله هو لا بفعل المعرض . لأنه لو كان من
فعل المعرض لأمكنه أن يخلص يده من غير قلع .

وذهب البعض إلى أن العاض قصد اليد والمعرض قصد غير
اليد ، فأتلف أسنان العاض . فوجب أن يكون كل منها ضامناً ما جناه
على الآخر كمن قلم عين رجل فقلع الآخر يده . وهو قياس في مقابل
النص ، فهو غاقد . وذهب بعضهم إلى أنه هذه الحادثة خاصة ولا عموم

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٤ ، وتبصرة الحكم بهامش فتح العلي المالك - ابن فردون - الطبعة الأخيرة (١٣٧٨ هـ) ج ٢ ص ٢٥٧

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢ ، وشرح الورقاني ج ٨ ص ١١٧

(٣) شرح الورقاني ج ٨ ص ١١٧ ، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٦

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢

لها • والرد على ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد قضى في حادثة مماثلة لهذه الحادثة بمثل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) • ونخلص من ذلك إلى أنه مهما اجتهد أصحاب الامام مالك في تأويل الحديث ، فهو حجة عليه وعليهم • ونص صحيح في سقوط دية أسنان العاض عدواً كما ذهب إليه الجمهور • وما أحسن ما قال يحيى ابن يسمر وابن بطال : « لم يروه مالك ، لأنَّه من روایة أهل العراق » • وفألي أبو عبد الملك : « أَنَّه لَمْ يَصُحُّ الْحَدِيثُ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ أَنَّى مِنْ قَبْلِ التَّرْقِ »^(٢) • ووصف الشوكاني تأويلاً أصحاب مالك لهذا الحديث يأبهها تأويلاً في غاية السقوط • وأنهم عارٌ • باقيسة فاسدة^(٣) • وبذلك يترجح ما ذهب إليه الجمهور •

* * *

● نطاق مباشرة الدفاع الشرعي في القانون :

كمنا أقرت الشريعة الإسلامية الدفاع عن النفس والمال وعن الفير ، كذلك أقرت جملة الشرائع الوضعية ، ومن بين تلك الشرائع التي وضعت قيوده وخدوده ، ونظمت كيفية استعماله قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٧٤ • فإن الفقرة الأولى من المادة رقم (٥٦) من هذا القانون تتصل على الآتي : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :

• (١) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر ، ضد هبة جريمة تؤثر في سلامته الجسم »^(٤) •

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩ ، وفتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤

- وفي فتح الباري يحيى بن عمر .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٩ ، وفتح الباري ج ١٥ ص ٢٤٤

(٤) نص المادة : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :

فقد أباحت هذه الفقرة من المادة للشخص الدفاع عن نفسه ، ضد أية جريمة تؤثر في سلامة جسمه . ولا نزاع في أن جسم الإنسان هو الإطار الطبيعي الذي يحوي ذاته وتعلق به أطرافه . وكل عدوان يمس جزءاً من جسم الإنسان ، يمس ذاته مساساً مباشرأ ، ويؤثر عليها . فكل جريمة تؤثر في جسم الإنسان يبيح له القانون دفعها عن نفسه .

وأن الجرائم التي تؤثر في جسم الإنسان ، وهي الجرائم الماسة بالحياة ، والتي أباح الشارع استعمال حق الدفاع الشرعي عند الخوف - المستند إلى أسباب معقولة - من حدوث أي منها ، حصرها في المثلث السوداني في المواد (٣١٩-٢٤٦ من قانون العقوبات) ، وبذلك حدد نطاق الدفاع في جرائم معينة ، هي الجرائم المشار إليها في المواد المذكورة^(١) .

يقول بجليد هل : « يمكن استعمال حق الدفاع ضد أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أية جريمة ضد جسم الآنسان من الجرائم المحددة في أي من المواد ٣١٩ - ٢٤٦ من قانون العقوبات السودان »^(٢) .

(١) عن جسمه او جسم اي شخص آخر ضد أية جريمة تؤثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت او منقول ، مملوك له او لغيره ، ضد اي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، او النهب او الاتلاف ، او التعدي الجنائي ، او اي فعل من افعال الشرف في ارتكاب احدى هذه الجرائم » .

(١) معلقاً عليه ص ٧٨ ، والقانون الجنائي ص ٦٤٦
Gledhill op cit, p. 132 .

(٢)

«The right may be exercised against any person committing or attempting to commit any offence against the human body defined in any of sections 246 to 319 Sudan p. C. ».

Beshir M. Selih, The right of Private defence :
in the criminal law of England and the Sudan, LL.M.
University of exeter (1970) p. 117 (N.P) .

وإذا نظرنا إلى الضرب أو العرج أو اتلاف عضو من أعضاء الإنسان ، نجد أنها جرائم محظورة بمقتضى القانون^(١) . ووقعها فعلاً مع استمرارها ، أو الخوف من حدوثها خوفاً مبنياً على أسباب معقولة ، يبرر فعل الدفاع الشرعي ضد مرتكبها .

ومن الواقع التطبيقي في ذلك ، الحكم في قضية حكمة السودان - ضد : عجال محمد بدوى وآخر (١٩٧٢ م) بينما كان المتهم يتغول ليلاً في مكان فضاء ، هاجمه شخصان مسلحان ، أحدهما يحمل سكيناً وفأساً ، والآخر يحمل سكيناً وعصاً . فتحرشاً به واعتدوا عليه . فقد طعنه الأول في فخذه ، بينما طعنه الثاني في يده اليسرى والظهر . وهنا استل المتهم سكينه ، وعادل الأول بطعنات حتى رماه أرضاً ، ثم طعن الثاني في كفه وأضطره للفرار .

فحكمت المحكمة الكبرى ببراءة المتهם وأيدتها محكمة الاستئناف ، مستندة إلى أنه كان يمارس حقه في الدفاع الشرعي عن النفس ، لما ثبت لها من وقائع ، أنه لم يكن أمامه إزاء هذا الهجوم سوى اللجوء إلى سكينه^(٢) .

وبمقارنة الشريعة بالقانون يتضح أن ما ذهب إليه المشرع السوداني من إباحة الدفاع عن النفس ضد الجرائم الضارة بالجسم ، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية ، يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إباحة الدفاع عن النفس وأطراف الجسم . غير أن جمهور الفقهاء يجعلون الدفاع عن النفس واجباً على المعتدى عليه يلزمـه القيام به ويأتم بالتخلي عنه^(٣) .

* * *

(١) معلقاً عليه ص ٤١٧ ، ٤١٨ .

(٢) المجلة القضائية (١٩٧٢ م) ص ١٨٠ ، ١٨١ . ومثال للضرب الذي يبرر الدفاع عن النفس انظر المجلة القضائية (١٩٧٠ م) حكومة السودان - ضد : محمد كرار أحمد ص ١٠ .

(٣) انظر ص ٧٧ من هذه الرسالة .

المبحث الثالث

الدليلاً عن الفرض

• تصريف

العرض هو الخلية المحمودة • وهو ما يصوته الإنسان من نفسه أو سلفه ، أو من يلزمه أمره • وهو موضع الذم وال مدح منه ، وما يفتخر به من حسب أو نسب ، فيقال : هو قوى العرض : يعنى أنه برىء من أن يعاب أو يشتم •

وعند بحث الفقهاء فى حكم الدفاع عن العرض فراهم يستعملون عبارات يرجع معناها الى مدلول العرض ، فيوردون عبارة : زوجة وأهل وحرمة وحرم وبضع • وبالرجوع الى معاجم اللغة نجد أن أهل الرجل هي زوجته ، والحرمة ما لا يحل اتهاكه • وحرم الرجل ما يدافع عنه ويحميه • وقد سميت نساء الرجل بالحرم • والحرم النساء الرجل واحد • والبعض موضع الفشيان من المرأة ، وهو الفرج^(١) •

وما يلحق النساء سواء كن زوجات أو قريبات فى أ庇اضهن أو يمس شرفهن من زنا وما يؤدى اليه ، هو مساس بعرض الشخص الذى هو موضع المدح والذم منه •

* * *

• حكم الدفاع عن العرض :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الشخص يجب عليه أنه يدافع عن عرضه وعرض غيره ، ولا يجوز له أن يتسامح فى ذلك ، ولو أدى الدفاع

(١) لسان العرب ، ومنجد الطلاب .

إلى إزهاق روح المعتدى . وأن ذلك المعتدى يذهب دمه هدرا
ولا مسئولية فيه .

فمن يرى شخصاً يزني أو يحاول الزفا بأمرأته أو محارمه ،
أو يعتدى على عرض غيره يجب عليه أن يدفعه^(١) . يقول ابن نجيم في
حق المعتدين على الأعراض وأصحاب الكبائر : « وبياح قتل الكل
ويثاب قاتلهم »^(٢) . وقد أفتى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ^(٣)
ولا ثواب إلا على أداء واجب ، ولا عقاب إلا على تركه . ولا إيهام
أشد على المرأة من إيهامه في عرضه الذي يصوّره ويحييّه ، ويسمح أو يندم
يساسه . ولم يكن المراد من الوجوب هنا وجوب عن القتل وإنما
المراد وجوب دفعضرر على أي وجه كان . ولا يجب القتل إلا إذا
افتضله حالة الدفاع ولم يمكن دفع المعتدى بما دونه^(٤) .

وقد علل الفقهاء الوجوب بأن الدفاع عن العرض من الأمر
المعروف وإزالة المنكر باليدي ، وأن النهى عن المنكر فرض^(٥) . وبأن
الأبضاع لا مجال للإباحة فيها^(٦) . وبأن العرض يجتمع في الدفاع عنه
حقاً ، حق الله تعالى وهو منع المعتدى من ارتكاب الفاحشة ، وحق
المعتدى عليه يمنع الفاحشة عن أهله ، ولا يسع المرأة أن تتخلى عن هذين

(١) تبيان الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨ ، والدر المختار ، شرح تنوير
الإ بصار بهامش رد المحتار - الحصتكى ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٤ ، ونهاية
المحتاج ج ٨ ص ٢٢ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٢ ، وكشاف القناع
ج ٦ ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، وانظر شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨ ، والتشريع
الجنائى ج ١ ص ٤٧٤

(٢) البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥

(٣) الدر المختار ج ٤ ص ٦٤

(٤) النهاية: بفتح القدير ج ٨ ص ٢٦٩

(٥) رد المحتار ج ٦ ص ٥٦٠ ، والمبسوط ج ٢٤ ص ٣٧٠

(٦) المهدى ج ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٢

الحقين^(١) . يقول الباقي في معرض بيان حكم من وجده مع امرأته رجلا : « وجه ذلك أن وجوده في داره أو جب له أن يسلط عليه بالضرب والأذى والبعد »^(٢) .

وإذا نظرنا إلى عبارات شراح مختصر خليل ، نجد أنه فقهاء المالكية يحيزنون الدفاع عن النفس والعرض ، ويعنون بالجواز وجوب الدفاع ، لا الجواز الذي يستوى فيه الفعل والترك . وذلك لأنهم يفسرون الجواز بالاذن الصادق بكون الدفاع واجبا ، كما يتضح ذلك من عباراتهم : « وجاز دفع سائل ٠٠٠٠٠ أي أراد الحصول على نفس أو مال أو حريم ٠٠٠٠٠ فإن أبي الا الحصول دفعه بالقتل عما قصده من قتل أو هتك حرمة لوفا ٠٠٠٠٠٠٠ والمراد بالجواز أولًا وثانياً الاذن ، لأن الدفع (قد يجب) لخوفه على نفسه أو عضوه ، أو على أهله وقرباته »^(٣) .

ويقول المدوى : « والمراد بالجواز الاذن الصادق يكون دفعه واجبا »^(٤) . ومؤدي ذلك أنهم يلتقون مع جمهور الفقهاء في القول بوجوب الدفاع عن العرض . كما أنه يستفاد من تنكيرهم وتعييدهم لعبارة « حرمة » و « حريم » وجوب الدفاع عن عوض الغير . لأن عبارة « حرمة » و « حريم » تشمل بعومها حرمة وحريم الشخص نفسه وحرمة وحريم غيره .

وكما يجب على الشخص أن يدافع عن عرضه ، يجب على المرأة أن تدافع عن عرضها ، وتتصدى المعتدي عليها بكل ما أوتيت من قوة ،

(١) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، ونبيل المأرب ج ٤ ص ١٤٩

(٢) المنتقى شرح موطا مالك - الباقي - الطبعة الأولى (١٣٣٢ هـ)

مطبعة السعادة بمصر ج ٥ ص ٢٨٥

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص ١١٨ ، وانظر شرح الخرشى على مختصر خليل - الخرشى - الطبعة الثانية (١٣١٧ هـ)

المطبعة الأميرية ج ٨ ص ١١٢

(٤) حاشية المدوى على الخرشى ج ٨ ص ١١٢

ولو أدى الدفاع الى هلاك نفسها ، أو هلاك المعتدى ، ولا تبعة عليها في ذلك . ولا يجوز لها أن تتمكن من نفسها ولو كانت مكرهة ، وذلك لأن الزنى لا يباح بالاكراه . كما أن التسكين منها محرم وفي تركها الدفاع عن عرضها نوع من التمكين^(١) .

* * *

• الدفاع عن عرض الزوجة والمحارم :

اتفق الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض ، سواء أكانت المعتدى عليها زوجة أو محربا . فمن يجدر جلا مع زوجته يزلي بها ، أو مع محربه يجب عليه أن يدفعه عنها بكل الوسائل التي يمكن دفعه بها ، من ذجر يقول وصياح أو ضرب ونحوه ، بحيث لا يصل إلى حد القتل^(٢) .

فإن لم يندفع إلا بما يصل إلى حد القتل ، فإن فقهاء الحنفية أباحوا قتله ، ولا ضمان على قاتله .

واشترطوا لاباحه قتله أن يعلم المعتدى على عرضه ، وأن المعتدى لا يندفع بما دونه القتل . فإن علم أنه يندفع بدونه لا يحل له قتله .

وقد فرق ابن نجيم بين الأجنبية ، والزوجة والمحرم ، ففي حالة الاعتداء على الأجنبية لا يحل له قتله إلا إذا توفر الشرط المذكور ، وهو إلا يندفع بما دون القتل . وفي حالة الاعتداء على الزوجة أو المطارم يحل له قتله مطلقا ، سواء علم أنه يندفع بما دون القتل ، أو لا يندفع إلا به^(٣) . وقد جزم ابن وهبأن باطلاق الشرط المذكور في الأجنبية وغيرها ، وقال الحصকي : « هو الحق »^(٤) . ويدل على

(١) تبيان المغافر ج ٣ ص ٢٠٨ ، والدر المختار ج ٤ ص ٦٣، ٦٤، ٦٥
ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢ ، والمغني ج ١٠ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣

(٢) الدر المختار ج ٤ ص ٦٣

(٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥ ، والدر المختار ج ٤ ص ٦٣

(٤) الدر المختار ج ٤ ص ٦٤

اطلاقه تكير الهندوانى للمرأة ٠ قال الزيلعى : « وسائل الهندوانى عن رجل وجد رجلا مع امرأة أى محل له قتله ؟ قال : « ان كان يعلم أنه ينزعج بالصياح والضرب بما دون السلاح لا ، وإن علم أنه لا ينزعج الا بالقتل حل له القتل ٠ وإن طاوعته المرأة حل قتليها أيضا »^(١) ٠

وقد وفق ابن عابدين بين فقهاء المذهب وابن فجيم ، بأن الشرط المذكور فيما اذا وجد رجلا مع امرأة لا تحل له قبل أن ينزعج بها ٠ فهذا لا يحل له قتله اذا علم أنه يندفع بما دون القتل ، سواء أكانت المرأة أجنبية عن الواجد ، أو زوجة له ، أو محربا منه ٠ أما في حالة التلبس بالزنا فيباح له قتله مطلقا في الأجنبيه وغيرها من غير مراعاة للشرط المذكور^(٢) ٠ وقد أضاف الخانى شرطا آخر وهو أن يكونه الزانى ممحضنا ٠ فيباح له قتله ٠

وقد رد ابن وهبأن ما ذهب اليه الخانى ، بأن قتله في هذه الحالة ليس من العهد ، بل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠ وقد استحسن رده ابن عابدين ، لأن هذا المنكر حيث تعين القتل طريقا الى ازالته فلا معنى لاشتراط الاحسان فيه^(٣) ٠

وقد ذهب بعض الحنفية الى أن الشروع في جريمة الزنا ، كالخلوة بالمرأة والقبلة والضم يبيح الدفاع عن العرض كما لو كان يزني بها ٠ واستحسن ابن عابدين ٠ وقل عن الحاوی الزاهدی قوله : « رجل رأى رجلا مع امرأة يزني بها أو يقبلاها أو يضمها الى نفسه وهي مطاؤعة فقتله ، أو قتلهمما لا ضمان عليه ، ولا يحرم من ميراثها ان أثبته

(١) تبيين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨ ، وانظر فتح القدير ج ٤ ص ١١٢ ، والبحر الرائق ج ٥ ص ٤٥

(٢) رد المحتار ج ٤ ص ٦٣

(٣) الدر المختار ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٤ ، وقد نقل ابن نجيم في البحر الرائق ج ٥ ص ٤٥ عن المجتبى : « ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله ، وإنما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في انه زنى » ٠

باليقنة أو بالاقرار . ولو رأى رجلا مع امرأته في مفازة خالية أو رأه مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا ودعاعيه ، قال بعض المشايخ : حل قتلها ، وقال بعضهم : لا يحل حتى يرى منه العمل - أى الزنا ودعاعيه »^(١) .

وخلصة رأى جمور الأحناف ، أنه يجب عليه دفعه بما دون القتل ، ويباح له قتله بشرط أن يعلم أن المعتدى لا يندفع الا بالقتل ، ولا ضمان عليه سواء أكانت المعتدى عليها أجنبية عن الدافع أو زوجة أو محرما .

* *

• المالكية :

أما فقهاء المالكية فلا يختلفون في وجوب الدفاع عن العرض ، ولكنهم يفرقون بين المعتدى الثيب والبكر ، وبين ما يتراقب على قتله من عقوبة أو عدمها .

فإذا ابن الماجشوون يرى أن من وجد رجلا مع امرأته فقاتلته فكسر رجله أو جرمه فهو جبار^(٢) . ولا قصاص علىه فيه فيما دون النفس . وجه ذلك - كما علل الباجي - أن وجود المعتدى في دار المعتدى عليه أوجب له أن يدفعه بالضرب والأذى والابعاد . فان قاتله ولم يخرج ، كان له مدافعته بما دون القتل ولو أدى الدفع إلى العراح وما أشتبهما ، أما ان قتله فيرى أن عليه القود . الا أن يكون معه شهود على الزنا ، لما ورد الشرع به من حقن النساء . وإن قتله فاما أن ثبت الزنا باليقنة أو لا . فان ثبت فاما أن يكون التسلل بكرا أم ثيما .

(١) رد المحتار ج ٤ ص ٦٤

(٢) الجبار بمعنى الهدر الذي لا شيء فيه . انظر شرح الأبي على صحيح مسلم المسمى باكمال إكمال المعلم - الأبي - الطبعة الأولى (١٣٢٧هـ) مطبعة السعادة ج ٤ ص ٧٨

فإن لم يثبت الزنا بالبينة يقتل به قصاصاً وإن ثبت الزنا بين الرجل والمرأة بأربعة شهود ، وكان القتيل محسناً ، فلا قصاص عليه فيه ، ولكن يؤدب لافتاته على السلطان بتعجيز قتلها . وعلل الباقي ذلك بأن الثيب قد وجب عليه القتل بالزنا والاحسان . فليس على قاتله قتل ، وإنما على قاتله في ذلك العقوبة لافتاته على السلطان .

وإن كان القتيل بكرًا فيقتل به . وعلل الباقي ذلك ، بأن البكر ليس عليه قتل بالزنا فمن يقتله يقتل به . ويرى ابن القاسم أنه لا قصاص علىه في الثيب والبكر ، إذا جاء بأربعة شهادة على الزنا بينهما . ووجه ذلك أن من يجد شخصاً يزني بأهله يحل به من الغيرة ما يجعله كالمجنون ، فيخرج عن عقله ، ولا يكاد يملأ نفسه . ومع أن ابن القاسم يسقط القصاص في الثيب والبكر . إلا أنه يرى لزوم دية الخطأ في قتل البكر . ووافقه على ذلك ابن كنانة والمغيرة . ووجه ذلك أن من قتل من لا يجب عليه القتل إذا لم يجب عليه القصاص للشبهة لزمت الدية . وأين القاتل بسبب ما أصابه من الغضب المفاجئ الذي سببه الزنا . يصير في حكم المغلوب الذي لا عقل له . فكانت جناته خطأ .

وروى ابن مزین عن أصيبيخ أن هذه الدية تكون في مال القاتل ، لا على عاقته . ووجه ذلك أنه خطأ غير متيقن ، ليست شبهة فالقوية ، فأشباه اقرار القاتل بالخطأ ، فالدية في ماله .

وظاهر ما في حاشيتي الدسوقي والعدوى أنه لا يقتضي من القاتل ، سواء أكان القتيل ثياباً أو بكرًا لعذرها بالغيرة التي صيرته كالمجنون . ولكن يرى العدوى أنه عليه الدية في البكر . وقد أخذ ابن عرفة الدسوقي بما قله ابن فرحون عن ابن القاسم في المدوة ، وهو أن عليه الدية في البكر في ماله .
ويرى ابن عبد الحكم أنه يمطر مطلقاً سواء أكان ثياباً أو بكرًا .

وقال غير ابن القاسم : دمه هدر في الثيب والبكر ، لأن عمر بن الخطاب أهدر أكثر من دم في مثل هذا التعدي^(١) .

وخلاله ما ذهب إليه المالكية أن من وجد رجلا مع امرأته فقتلها دفاعاً عن عرضه ، وثبت الزنا بالبينة ، وكان القليل محسناً ، يذهب هدراً ولا قصاص فيه ولا دية بالاتفاق بينهم . وإن كان بكتراً فلا قصاص فيه عند جمهورهم عدا ما ذهب إليه ابن الماجشون . وتلزم فيه دية الخطأ عند جمهورهم ، ويذهب هدراً عند ابن عبد الحكم استناداً إلى فعل عمر رضي الله عنه .

* *

● الشافعية :

ويرى الشافعية أن من وجد رجلاً يزني بامرأته ولم يمكنه دفعه إلا بقتله ، فقتلها لا شيء عليه فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن قتله بحق . أما قضايا فيقتل به قصاصاً ، إلا أنه يقيس البينة على الزنا . لقول سعد ابن عبادة : « يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهوداً ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « نعم »^(٢) . ويقول على بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن لم يأت بأربعة شهوداً فليعطي برمهة »^(٣) .

(١) المتنقى ج ٥ ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ، وتبصرة الحكماء ج ٢ ص ١٨٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٣٩ ، وحاشية العدوى ج ٨ ص ٤ .

(٢) فتح الباري ج ١٥ ص ١٦٠ ، واطر الام ج ٦ ص ٢٦ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٥ .

(٣) فتح الباري ج ١٥ ص ١٦٠ ، وختصر المزني بهامش الام - البروني - ج ٥ ص ١٧٨ ، والمذهب ج ٢ ص ٢٢٦ ومعنى الرمة : الحبل البالي . معناه أن يعطي القائل - بحبله في عنقه ويده مكتوفاً به - إلى أولياء المقتول ليقتصوا منه ، ثم قيل لكل من أحد شيئاً بجملته : قد أخذه برمهة أي أخذه كله . انظر النظم المستعدي بهامش المذهب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وشرح الأبي ج ٤ ص ٤٠٥ .

وقد فصل الإمام الشافعى ، فهو يرى أنه يسمعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل والمرأة ، بشرط أن يكونا ممحضين ، ويعلم أنه قد قال منها ما يوجب القتل ، وأن يثبت الزنا بالبيبة . وقد أخذ فى ذلك بقول على رضى الله عنه : « إن لم يأت بهاربعة شهداء فليعطي برمهته » . فان لم تكن له بيبة ولم يصدقه أولياء القتيل فعليه القصاص . وإن ثبت الزنا وكافا ثبيبين ، فلا قصاص عليه ولا دية . وإن كان الرجل ثيبا وللمرأة بكرًا فعليه القصاص في المرأة ، ولا قصاص عليه في الرجل ، والعكس كذلك لأنه ليس على البكر قتل في الزنا^(١) .

ويرى الروبيانى أن الأخ وأخته والبنت كالزوجة في حكم الدفاع عنهم^(٢) كما أنهم يرون أن الشروع في جريمة الزنا كالاستماع بما دون الفرج والقبلة والمعاقفة يبيح الدفاع عن العرض كما يبيح التلبس به^(٣) .

* *

● الحنابلة :

ويرى الحنابلة أن من وجد رجلا يزني بأمراته أو بنته أو أخته أو نحوهن ، ولم ينفع عن جريمته إلا بالقتل فقتلهم فلا قصاص عليه ولا دية . إن ثبت الزنا بالبيبة أو صدقه على ذلك ولـى القتيل . فـان لم يثبت فعليه القصاص .

وقد استدلوا بذلك بما روى عن الإمام على رضى الله عنه . فقد سـئـلـ عـنـ وـجـدـ مـعـ اـمـرـأـهـ رـجـلـاـ فـقـتـلـهـ فـقـالـ :ـ «ـ إـنـ لـمـ يـأـتـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ فـلـيـعـطـيـ بـرـمـتـهـ»ـ^(٤)ـ .ـ وـبـقـضـاءـ سـيـدـقـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ :ـ فـبـيـنـهـ كـاـنـ جـالـسـاـ جـاءـهـ رـجـلـ يـعـدـوـ ،ـ وـفـيـ يـدـهـ سـيفـ مـلـطـخـ

(١) الإمام ج ٦ ص ٢٥ ، ٢٦ ، وانظر فتح الباري ج ١٥ ص ١٩٠

(٢) مفتني المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٣) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ومفتني المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٤) فتح الباري ج ١٥ ص ١٩٠

يالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاءه حتى جلس عند عمر ، ثم جاء الذين يصدون وراءه فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا . فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، أني ضربت فخذى امرأته بالسيف ، فإن كاشر بينهما أحد فقد قتله . فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، أنه ضرب بالسيف فوق وسط الرجل وفخذى امرأته فقطعه باثنين . فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه للرجل وقال : إن عادوا فعد ، ولأن الأصل العصمة^(١) .

ونخلص مما أورده الحنابلة إلى أنه يفهم مما روى عن سيدنا على ، أن القاتل إن ثبتت واقعة الزنا بالبينة يذهب دم القتيل هدرا ، لا قصاص فيه ولا دية . كما أنه يتضح مما روى عن سيدنا عمر ، أن أولياء القتيل مغروز للتفاصل بأنه قتل المعتمد بين فخذى زوجته ، فهو إذن قتله حال قلبته بالزنا باقرارهم . كما يتضح أن الحنابلة لم يفرقوا بين حكم الزانى الثيب والبكر اذا قتل فى حال الدفاع عن العرض .

* * *

• مقارنة :

يتضح من آراء فقهاء المذاهب الأربع أنهم متفقون على اباحة الدفاع عن العرض ، سواء أكانت المعتمد عليها زوجة أو محارما . فمن يجد شخصا يزني بأى من زوجه أو محارمه يجب عليه دفعه بما دون القتل ، فإذا اقتضى الدفاع قتل المعتمد فقتله ، فإن ثبت الزنا بالبينة أو ثبت باقرار أولياء القتيل ، فقد يكون القتيل ثيما أو بكرأ .

فإن كان القتيل محصنا فقد انقووا على أنه يذهب دمه هدرا لا دية فيه ولا قصاص . وإن كانت بكرأ فقد اتفق الحنفية والحنابلة

(١) انظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، والمغني ج ٩ ص ٣٣٦ ،
ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ونيل المأرب ج ٢ ص ١٤٩

وابن عبد الحكم - المالكي - على أنه يذهب هندا لا دية ولا قصاص . وانفرد الشافعية بالقول بأن على قاتله القصاص لأنه ليس على البكر قتل في الزنا . وخالف جمهور المالكية فقهاء المذاهب فأوجبوا فيه دية القتل الخطأ ، على اعتبار أن القاتل معذور بمخاجاته بالزنا بأهله ، والغيرة التي صيرته كالمحظوظ . كما يتضح أنه بعض الحنفية والشافعية يجعلون التروع في جريمة الزنا مبيطا للدفاع عن العرض كما يبيحه التلبس بها فعلا .

ونخلص من هذه الآراء إلى أن ما اتفق عليه الحنفية والحنابلة وابن عبد الحكم ، وهو اهدار الزاني مطلقا سواء أكان يكرا أو ثيبا ، إن اقتضت حالة الدفاع قتله ، هو الرأي الذي يتفق وببدأ الدفاع الشرعي ، لأن الدفاع سبب من أسباب الإباحة التي تلحق بأصل الفعل الذي يقوم به المدافع وتحمّل عنه صفة الجريمة ، فلا تترتب عليه آية مسئولية جنائية كانت أو مدنية^(١) .

كما أن المعتدى على عرضه يؤودي واجبا تعين عليه القيام به ، وهو دفع العدوان الحال على عرضه ، وازالة المنيك الذي يشاهده مثلاً أمامه . وأن الزامه بالضمان سواء أكان ضماماً جنائياً أو مدنياً يتنافي والقيام بهذا الواجب ويخل بتأديته . وأن المعتدى على عرضه عندما يباشر حقه في الدفاع لا يقيم حداً على الزاني في فعل قد انقضى حتى يفرق فيه بين حد الثيب والبكر ، وإنما يدفع عدواً حالاً اقتضى منع الاستمرار فيه قتل المعتدى . ويرد ذلك أن سيدنا عمر رضي الله عنه عندما فضى في حادثة الرجل الذي قتل المعتدى بين فخذيه امرأته ، لم يفرق بين ما إذا كان القتيل محسناً أو بكرًا ، بل أهدره مطلقاً كما يظهر من سياق الحادثة . وأن سيدنا علياً رضي الله عنه حين أجاب سائله بقوله : « إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطيه » لم يفرق كذلك بين الثيب والبكر .

(١) انظر ص ١٤ من هذه الرسالة .

ويتضح مما أورده الفقهاء أن ثبات واقعة الزفا بالبينة ، أو باقرار أولياء القتيل ، ليس هو الأصل في استباحة دم المعتدى . وإنما الأصل في ذلك حدوث الاعتداء بالزفا . وأن البينة أو الاقرار ما هي إلا وسيلة للتأكد من حدوث ذلك العدوان . ولبراءة القاتل من الناحية القضائية . وهي اجراء قضائي وقائي لكي لا يتتابع أفالس في استباحة دماء آخرين بمجرد ادعائهم بغير حق . قال أفالس لسعد بن عبادة : « يا أبا ثابت ، قد قرلت الحدود » أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً ؟ فقال : كنت ضاربه بالسيف حتى يسكننا . أفالساً أذهب وأجمع أربعة فالى ذلك قد قضى الخائب حاجته فأنطلق وأقول : رأيت فلاناً ، فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبداً . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « كفى بالسيف شاهداً » ، ثم قال : « لو لا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران »^(١) .

فإن قسول سعد بمثابة الفتوى لسائليه بدفع الزاني المتلبس بجريمة الزفا بالسيف – وسيليقي بالسيف حتىه – ولم يفرق بين الثيب والبكر . ويکاد الرسول صلى الله عليه وسلم يقره على رأيه ولكن يخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران . وفي مطالبة القاتل بالاثبات تحوط لهذه الخشية .

* * *

• دفاع المرأة عن عرضها :

من الواجب على المرأة أن تصون نفسها وعفتها ، وأن تدفع الاعتداء على عرضها . ولا يجوز أن تتمكن من نفسها ولو كانت مكرهة ولو أدى الدفاع إلى هلاك نفسها . وذلك لأن التمكين من نفسها محرم وفي ترك الدفاع قوع من التمكين . والأذن الزفا لا يباح بالاكراه فيحرم عليها أن تستسلم لمن اعتدى عليها ليزنها بها ولو خافت على نفسها^(٢) .

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ١٩٠

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٦٥٤ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٢

فلو أكره شخص امرأة لينزى بها فدفعته عن نفسها ولم يكن في مقدورها الخلاص منه الا بقتله فقتلته ، فيذهب هنرا ، لا دية فيه ولا قصاص^(١) . « وكذلك لو راودها على نفسها فقتلته لتحقق نفسها فلا شيء عليها »^(٢) . واستدل لذلك بما رواه الزهرى وهو أن رجلاً أضاف ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر: « والله لا يودي أبداً » ولأنه اذا جاز الدفع عن المال الذى يجوز بذلك واباحته ، فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى^(٣) . ولأنه مأذون في قتله شرعاً لدفعه عنها^(٤) .

والذى فرط أنه يتبع التفسيرة بين الاكراه المتجيء والاكراه غير المتجيء فيحرم عليها التمكين في حالة الاكراه غير المتجيء ، ولا يحرم عليها في حالة الاكراه المتجيء لأن الاكراه المتجيء يفسد الارادة ويعدم الاختيار فتنتفى المسئولية وبالتالي تنتفى الحرمة .

* * *

● الدفاع عن العرض في القوانين :

لقد نص قانون عقوبات السودان على الدفاع عن النفس والمال ، ولم ينص صراحة على الدفاع عن العرض . ولكن يدخل في عموم نصه على دفاع الشخص عن جسمه ، ضد الجرائم التي تؤثر في سلامة الجسم (مادة ١/٥٦) الجرائم التي تمس جسم الإنسان ، وتتصل بعرضه المحددة في المواد (٣١٩ - ٣١٦) وهي جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى^(٥) .

(١) الفتاوی البزاریة المسماة الجامع الوجيز بهامش الجزء السادس من الفتاوی الهندية - ابن البزار - الطبعة الثانية (١٣١٠ هـ) المطبعة الامیرية ج ٦ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وسائله الى الجامع الوجيز ، والدر المختار ورد المختار ج ٤ ص ٦٣ ، ٦٤

(٢) المفتی ج ١٠ ص ٣٥٢ ، ٣٥٤ (٣) المرجع السابق

(٤) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦

(٥) Gledhill op cit, p. 132 ومعلقاً عليه ص ٧٨

فكل شخص ي الواقع امرأة رغم ارادتها ، وبدون رضاها (مادة ٣١٦) أو يرتكب فعلًا فاحشًا على جسم شخص آخر بغير رضاه (مادة ٣١٩) ، أو يعمم على امرأة ، أو يستعمل معها القوة الجنائية ، قاصيًّا أو عالماً بـأن ذلك يخدش حياءها (مادة ٢٩٩)^(١) يرتكب في حقها فعلًا محظوراً بموجب القانون ، ويجوز لها قانوناً أن تدفع عن نفسها وعنها كل شخص يرتكب ، أو يحاول أن يرتكب معها جريمة من الجرائم الواردة في المواد المشار إليها .

ففى قضية حكومة السودان - ضد : أجوك أقانى التى تشير وقائعها الى أنه فى ليلة التاسع من مايو ١٩٥٩ ذهب المجنى عليه وهو ترزي القرية ، الى منزل المنهمة التى كان زوجها فى مأمورية رسمية ، وطلب منها أن يوافقها سفاحا ، فأبىت أن تستجيب لطلبه . ورغم رفضها هددتها بالسكنين وحاول اغتصابها . فاتزعت السكرتون من يده ، وطعنته طعنـة قاتلة ، أودت ب حياته ، فحكمت المحكمة بادانتها بتهمة القتل، الذى لا يرقى لدرجة العمد . وعند عرض الحكم على السلطة المؤيدة رفضت تأييده ، وقال فى ذلك القاضى عبد المجيد امام : « انتى أرفض تأييد كل من الادانة والحكم ، وامر باطلاق سراح المتهمة فى الحال ، لأن هذه حالة واضحة من حالات الدفاع عن النفس ، التى تنطبق عليها المادة رقم (٦١) من قانون العقوبات . وأن من حق المعتدى عليها أن تدفع عن عفتها أي هجوم وحشى من شخص سكير وبهيمى » مصر على ارغامها . وفـد جرحها فعلا بنفس السكين التى واجه بها مصيره ولم يكن ليترکها الا بعد استباع شهوته . ففى مثل هذه الظروف - كما اتصورها - أن المعتدى عليها لم تتجاوز حقها فى الدفاع . وأن قتلها للمجنى عليه ليس جريمة . وهى بذلك تتتفق بحق الدفاع الكامل حسبما جاء بالمسادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات » (٢) .

(١) معلماً عليه من ٤٧٧ و ٤٧٢

(٢) المجلة الفضائية (١٩٦٠ م) ص ٦١

من الواضح أن القانون أعطى المرأة الحق أن تدفع عن عرضها أي اعتداء حال أو على وشك الواقع ، باعتبار أن خطر هذا الاعتداء يمس جسمها ، كما هو ظاهر من هذه الواقعة وأمثالها^(١) . ولكن هل يعطي القانون هذا الحق للزوج في الدفاع عن عرض زوجته بحكم رابطة الزوجية القائمة بينهما ؟ فإذا وجدها في أحضان رجل يزني بها وهي طائعة مختارة يحق له دفعه عنها بضرره أو قتله ، ولا تقع على عاتقه أية مسؤولية جنائية أو مدنية ؟

أن حق الزوج في الدفاع عن عرض زوجته بحكم رابطة الزوجية القائمة بينهما ، ليس واضحًا في قانون العقوبات . مع أن المشرع يعتبر الزنا بأمرأة متزوجة جريمة معاقباً عليها بمقتضى المادة رقم (٤٢٩) التي نصها : « كل من ي الواقع زوجة رجل آخر مع علمه أو وجود ما يحصله على الاعتقاد بأنها زوجة ذلك الرجل الآخر ، ولم تبلغ المواجهة حد جريمة الاغتصاب ، يرتكب جريمة الزنا ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين » أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً » .

وأن جريمة الزنا تعتبر في قانون عقوبات السودان جريمة مرتكبة ضد الزوج عن طريق اتهام رابطة الزوجية التي تربطه بزوجته من جانب شخص ثالث أجنبي عندهما^(٢) .

وواضح من السوابق القضائية ، وممارسات المحاكم الجنائية أن الزوج الذي يجده زوجته بين أحضان رجل فيقتله في الحال ، لا تبرأ ساخته من التجريم مطلقاً ، ويكون مسؤولاً جنائياً عن فعله . ولكنه يعتبر

(١) انظر قضية حكومة السودان - ضد : اسورو لو توريت (١٩٦١م)
المجلة القضائية ص ٥٨

(٢) ملقاً عليه ص ٦٦٢

واقعا تحت استفزاز شديد ومتاجعه^(١) (greve and sudden provocation) يعدل ماهية جريمة من القتل العمد (Murder) الى القتل الجنائي الذى لا يصل الى درجة العمد^(٢) (Culpable homicide) فيستفيد بالاستثناء الوارد في المادة رقم (٢٤٩ / ١) من قانون العقوبات ، ويتعاقب بوجوب المادة رقم (٢٥٣) منه .

فى قضية حكومة السودان - ضد : بايكر محمد مبلول (١٩٥٦ م) فى احدى الليالي ، وجد المتهم المجنى عليه على فراش زوجته ، فقام بطعنها ، مما ترتب عليه ازهاق روح المجنى عليه . فقضت محكمة الاستئناف بأن المتهم قد ارتكب جريمة القتل اثر استفزاز شديد متاجعه ، مما جعله مرتكبا لجريمة القتل الذى لا يصل الى درجة العمد^(٣) . وكذلك الحكم فى قضية حكومة السودان - ضد : حسين ادريس الذى وجد زوجته حكما^(٤) فى علاقة غير مشروعة مع عشيقها فقتلها^(٥) .

اذا أخذنا بنصوص القانون ، والسباق القضائية كوقائع تطبيقية ، تفسر مدلوله وشرح معناه ، وما يرمى اليه ، يتضح أن قانون العقوبات يتيح للمرأة الدفاع عن عرضها ، على أساس أذ الاعتداء على عفتها ،

(١) الاستفزاز هو : « اي فعل غير مشروع ، او اى اهانة يكون من شأنها عند حصولها ، ان يفقد الشخص القدرة على امتلاك قيادة نفسه ، وتحمله او يحمله على اتيان اي تهجم من النوع الذى ارتكبه الجنائى على الشخص الذى صدر منه الفعل ، او صدرت منه الاهانة » ملقا عليه ص ٣٧٣ ولاغراض البحث يمكن تعريف الاستفزاز حسب هذا التعريف الذى اورده الاستاذ محمد محيى الدين .

(٢) انظر ملقا عليه ص ٤١-٤٩ ، شرح الاستفزاز ، وانظر انواع القتل فى نفس المصدر ص ٣٦٣

(٣) المجلة القضائية (١٩٥٦ م) ص ٣٦

(٤) الزوجة حكما هى المطلقة التى لم تنقض عدتها .

(٥) المجلة القضائية (١٩٦١ م) ص ١١٦ ، وانظر حكومة السودان - ضد : آدم صالح بن (١٩٥٧ م) المجلة القضائية ص ٧٢

فيه مساس بجسمها . ولا يرقب على فعلها أية مسئولية ، اذا استعملت حقها في الدفاع استعمالاً مشروعاً ، في الحدود التي كفلها القانون .
 كما أنه يبيح للزوج أن يدافع عن عرض زوجته في الحدود التي يبيح له فيها القانون الدفاع عن الغير . ولا يعطيه حق الدفاع عن عرضها ، بحكم رابطة الزوجية القائمة بينهما ، أو قيمة معنوية للعرض .
 ولكنه اذا قتل شخصاً حال الواقع بزوجته ، يعتبر واقعاً تحت استفزاز شديد ومفاجيء ، لا يعفيه من المسئولية الجنائية بالكلية ، ولكنه يعدل صفة جريمتة من القتل العمد الى القتل الجنائي الذي لا يرقى الى مرتبة العمد .

وبالتالي يخفف عقوبته ، ويخرجها من نطاق المادة رقم (٢٥١) الى نطاق المادة رقم (٢٥٣) من قانون العقوبات . ويؤخذ على المشرع السوداني في هذا الموقف أنه لم يراع بيئته وأخلاق وتراث الذين سرع لهم قانون العقوبات . ولعله متأثر في ذلك بالشرع الانجليزي الذي تختلف بيئته عن بيئتنا اختلافاً كبيراً .

* * *

● مقارنة :

وبمقارنة أحكام الشريعة الإسلامية بالقانون ، يتضح أحدهما يتفقان على إباحة دفاع المرأة عن عرضها ، مع مراعاة أن دفاع المرأة عن عرضها في القانون قائم على أساس أن في الاعتداء على عفتها مساساً بجسمها ، وليس على أساس أن للعرض قيمة معنوية يلتزم القانون بحمايتها ، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية . ويختلفان على إباحة دفاع الزوج عن عرضه . فأن جمهور الفقهاء يرى أن للزوج الحق أن يدفع عن زوجته من يزني بها ، ولو أدى الدفاع الى قتلها ، ولا مسئولية عليه فيه ، لا من الناحية الجنائية ، ولا من الناحية المدنية ، بينما يجعله القانون مسؤولاً عن فعله . ولكنه يلتمس له العذر لوقوعه تحت تأثير استفزاز شديد ومفاجيء يفقده القدرة على امتلاك قيادة نفسه ، فيعدل ماهية

جريمه من القتل العمد الى القتل الجنائي الذى لا يرقى الى درجة العمد ، ويخفف عقوبته من طائلة الماده رقم (٢٥١) الى الماده رقم (٢٥٣) .
وما أخذ به القانون فد يتحقق مع ما ذهب اليه بعض المالكية .
فإن البعض منهم يرى أن الزوج إذا قتل الزانى المحسن . وثبت الزنا بالبينة لا يقتل به قصاصا ، ولكن يؤدب لاقتياته على السبلطة بتعجيل قتله ، وادا كان السجن تأدبا فيلتقيان في هذا الاتجاه .

كذلك يرى ابن القاسم - المالكى - وبعض المالكية ، أن الزوج عندما يجد شخصا يزنى بزوجته ، يصييه من الغيرة ما يجعله كالمحنون ، فيخرج عن عقله ، ولا يكاد يملك نفسه ، فيكون فى حكم الملعوب الذى لا عقل له ، فكانت جنائته خطأ ، فلا قصاص على الشيب والبكر ، ولكن عليه دية القتل الخطأ فى قتل الزانى البكر . ووصف بعض المالكية للزوج بهذا الوصف حينما يغاجأ برجل على أمرائه ، يطابق وصف الاستفزاز الشديد المفاجئ ، الذى أخذ به القانون . غير أن القانون خفف عقوبته الى السجن ، وخففها ابن القاسم ومن فحى نحوه الى دية القتل الخطأ بدلا عن القصاص (١) فكلالهما جعل الزوج معدورا للظروف التى أحاطت به ، وخفف عقوبته لعذرها .

وكذا أعطت الشريعة الشخص حق الدفاع عن أغراض محارمه ، باعتبار أن الدفاع عن أغراضهن دفاع عن عرضه ، لأن المساس بأغراضهن مساس مباشر لعرضه الذى هو موضوع المدح والذم منه ، والقيمة المعنوية التى يجب عليه صيانتها والمحافظة عليها . ولم يأخذ القانون السوداني بما أخذت به الشريعة الإسلامية في هذا الاتجاه .

ويرجع الاختلاف الكبير بين الشريعة والقانون في هذه الناحية إلى عدم مراعاة المشرع لبيئة وأخلاق وتراث الذين وضع لهم قانون

(١) انظر ص ٩٣ من هذه الرسالة .

العفويات ليحتكموا اليه ، لتأثيره بأصول الشريعة الانجليزية العامة ، انى وضعت لبيبة تختلف عن البيئة التي شرع فيها القانون السوداني ، والى اختلاف المصدر الذى يستند اليه كل منها . فان الشريعة من عند الله تعالى ، فهو مصدرها . وهى قائمة على الدين ، فهى من صنع الله تعالى الذى لا تخفى عليه حاجة البشرية ، فشرعها ملائمة لكل بيبة فى كل زمان ومكان . وأن مصدر القوانين هم البنر الذين يضعونها لتنظيم حياتهم بحسب حاجتهم وفي مدى فهمهم وادرائهم ، وهى من عندهم ، وشتان ما بين المصدرين والصانعين .

كما أن الشريعة تقوم على اليمان بالغيب والبعث بعد الموت ، واليمان بالحساب والعقاب في الدار الآخرة . فهى تجعل من ضمير الفرد حارسا عليه ، ووازعا يحمله على عمل الطيبات واجتناب المنيفات ، ويتحول بينه وبين ارتكاب المعاصي في الدنيا ، طمعا في خير الدار الآخرة، يصلح أمره في الدارين معا . كما أنها تجعل الأخلاق الماضلة الداعمة الأولى التي ينفوم عليها بناء المجتمع ، وتحرص على صيانتها حرصا يجعلها تعاقب على كل الأفعال التي تمس بها . وبينما تومن بعض الشرائع الوضعية بالغيب ، فإنها لا تومن عليه قاعدة قانونية ، ولا تعنى بالمسائل الأخلاقية إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمان ، أو النظام العام . فالزنا مثلا جريمة أخلاقية خطيرة ، تحرمها الشريعة تحريرا قطريا ، فتعاقب عليها في الدنيا وتحاسب عليها في الآخرة . لذلك أباحت للشخص حق الدفاع عن عرضه ، ولو كان الزنا قائما على الرضا ، بينما لا يرى القانون ذلك ، فلا يجرم الزنا إذا كان قائما على الرضا ، من شخص أهل للرضا^(١) ، ولا يجرمه إلا إذا قام على الإكراه ، أو انعدام الرضا ، لأن ضرره المباشر يمس الأفراد والنظام العام في هاتين العالتين^(٢) .

* * *

(١) إلا إذا كانت المرأة متزوجة .

(٢) التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ، والدعائم الخلقية للقوانين الشرعية - محمصانى - الطبعة الأولى (١٩٧٣ م) دار العلم للملايين ، بيروت ص ٤٧

المبحث الرابع

الدفاع عن حرمة المسكن والستر

● حرمة المسكن في الفقه الاسلامي :

لكل انسانه في المجتمع الذي يعيش فيه كيائه الخاص ، وذاته المستقلة استقلالا لا يفصلها كلية عن الآخرين . لارتباطه بهم بحكم العلاقات المشتركة ، التي تحددها القوافل والأخلاق والعادات والسلوك، كعلاقات القرابة والجوار والتعامل ، التي تهتمى التواصيل والتزاور والاختلاط ، ورغم هذا لم ينب(١) الاسلام ذاتية الفرد وكيائه الخاص في خضم هذه العلاقات ، بل جعل لها حدودا وحرمات . ومن تلك الحرمات التي وجهت اليها الشريعة الاسلامية اهتمامها ، وأحاطتها بسياج منيع من الحماية والعناء : حرمة البيوت . لأن البيت فوق أنه حق للملك ، وموئل للساكن ، ومكان للاستقرار ، ذو صلة لصيقية بخصوصية الشخص التي هي عرضه ، من زوجات ومحارم . وهو الستر الذي يستر هذا العرض ، ومكان الاطمئنان الذي تتحرك في داخله الأسرة حرة طليقة ، دون خوف من رقيب ، أو تطلع متغفل .

واتهائكم حرمة البيوت ، ودخولها بغیر اذن ساكنيها ، يقلق راحتهم ، ويزعزع أمنهم واطمئنانهم وسكنيتهم . ويكشف عوراتهم ما لا يحبون أن يطلع عليه أحد سواهم . وهي عورات كثيرة ، عورات البدن ، وعورات الطعام ، وعورات الأثاث ، وعورات السلوك . واتهائكم حرمة البيوت مجال لوقع النظر على الأجنبيةات الغافلات » ومدعاة الى الريبة والتجور ، واساعنة الفاحشة التي حرمت الله في قوله : « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن »(٢) .

(١) بضم الباء وجر الماء وتسكين الباء - من الاذابة .

(٢) الاعراف : ٣٣

وكما حرمـت الشـريـعة الـاسـلامـية الفـواحـش ، حـرمـت كـل أـسـبـابـها وـدوـاعـيها . فـلا يـحلـ لـأـحـدـ يـنـطـلـعـ عـلـىـ عـورـاتـ شـخـصـ ، أـوـ يـخـلـ مـنـزـلـهـ بـغـيرـ أـذـنـهـ ، وـلـاـ أـذـنـ يـنـتـهـكـ سـتـرـهـ وـيـنـظـرـ إـلـىـ مـحـارـمـهـ . قـالـ تـعـالـىـ : « يـاـ إـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ لـاـ تـدـخـلـوـ بـيـوتـاـ غـيرـ بـيـوتـكـمـ حـتـىـ قـسـتـانـسـوـ وـتـسـلـمـواـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ ، ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ لـعـلـكـمـ تـذـكـرـونـ . فـانـ لـمـ تـجـدـواـ فـيـهـاـ أـحـدـاـ فـلـاـ تـدـخـلـوـهـاـ حـتـىـ يـؤـذـنـ لـكـمـ ، وـانـ قـيـلـ لـكـمـ اـرـجـعـواـ فـارـجـعـواـ ، هـوـ اـزـكـىـ لـكـمـ ، وـالـلـهـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ عـلـيـمـ » (١) .

* * *

● منع دخول البيوت :

قد بينـ اللهـ فـيـ هـاـقـيـنـ الـآـيـتـيـنـ حـرـمـةـ الـبـيـوتـ ، فـلاـ يـحلـ لـشـخـصـ أـنـ يـسـتـبيـحـ حـرـمـةـ مـنـزـلـ شـخـصـ آـخـرـ ، وـيـدـخـلـ بـغـيرـ أـذـنـهـ وـرـضـاهـ ، إـلـاـ لـضـرـورـةـ تـبـيـحـ دـخـولـهـ ، فـانـ اـسـتـبـاحـ تـلـكـ الـحـرـمـةـ ، وـدـخـلـ غـيرـ مـأـذـونـ فـهـوـ مـتـعـدـ بـالـدـخـولـ ، سـوـاءـ دـخـلـ لـيـلـاـ أـوـ نـهـارـاـ ، مـسـلـحـاـ أـوـ أـعـزـلـ ، لـأـنـ الدـخـولـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ ، وـفـوـقـ ذـلـكـ مـظـنـةـ لـهـتـكـ الـأـسـتـارـ وـكـشـفـهـاـ .

وـقـدـ اـتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـرـبـ الـنـزـلـ أـنـ يـمـنـعـ الدـاخـلـ ، فـانـ لـمـ يـمـتـمـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـلـدـفـعـهـ بـالـأـسـهـلـ فـالـأـعـلـظـ ، مـنـ الـوـسـائـلـ ، حـتـىـ يـكـفـ عـدـوـافـهـ ، وـلـوـ أـدـىـ إـلـىـ هـلـاـكـهـ . فـانـ نـاـشـدـهـ بـالـقـوـلـ فـلـمـ يـنـصـرـفـ عـنـهـ ، أـوـ دـفـعـهـ بـالـضـرـبـ وـنـحـوـهـ بـعـدـ الـمـناـشـدـةـ ، فـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ قـتـلـهـ ، أـوـ تـلـفـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ ، يـذـهـبـ هـدـرـاـ ، وـلـاـ ضـمـانـ فـيـهـ عـلـىـ رـبـ الـنـزـلـ (٢) . وـلـاـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ ، سـوـاءـ دـخـلـ الدـارـ فـعـلـاـ ، وـأـمـرـهـ رـبـهـ بـالـغـرـوـجـ فـلـمـ

(١) النـورـ : ٢٧ـ ، ٢٨ـ

(٢) المـبـسوـطـ جـ ١٠ صـ ١٧٧ـ ، وـالـجـامـعـ الـوجـيزـ جـ ٦ صـ ٤٣٣ـ ، وـرـدـ الـمـحتـارـ جـ ٦ صـ ١٩٩ـ ، وـشـرحـ الـخـرـشـيـ جـ ٨ صـ ١٠٤ـ ، ١٥٠ـ ، وـالـأـمـ جـ ٦ صـ ٢٨ـ ، وـاسـنـىـ الـمـطـالـبـ جـ ٤ صـ ١٧٠ـ ، وـالـمـفـنىـ وـالـشـرحـ الـكـبـيرـ جـ ١٠ صـ ٣١٦ـ ، ٣١٧ـ ، ٣٥١ـ ، ٣٥٢ـ

يخرج ، أو أراد دخولها فمنعه فلم يمتنع . يقول الجصاص : « من دخل دار قوم ، أو أراد دخولها فما نعوه فذهبت عينه ، أو شيء من أعضائه فهو هدر »^(١) .

وقد جاء رجل إلى الحسن فقال : « لص دخل بيتي ومعه حديدة أقتله ؟ قال : نعم بأى فتلة قدرت أن تقتله »^(٢) .

والحالـة التي يـعرف بها الدـاخـل سـواـأـكـانـ مـعـتـدـيـاـ ، أو مـسـتـجـداـ وـمـخـمـيـاـ ، تـخـضـع لـتـقـدـيرـ وـاجـهـادـ رـبـ الـمـنـزـلـ ، فـي ظـلـ الـظـرـوفـ الـتـىـ يـلـسـخـلـ فـيـهاـ الدـاخـلـ . فـإـنـ أـدـاهـ أـغـلـبـ ظـنـهـ إـلـىـ أـنـ مـعـتـدـ ، يـرـيدـ قـتـلـهـ أـوـ سـلـبـ مـالـهـ ، يـبـاحـ لـهـ دـفـعـهـ بـالـأـسـهـلـ فـالـأـغـلـظـ ، وـإـنـ أـدـاهـ أـغـلـبـ ظـنـهـ إـلـىـ أـنـ هـارـبـ مـنـ الـلـصـوصـ وـنـحـوـهـمـ ، وـدـخـلـ مـنـزـلـهـ لـيـحـتـمـيـ بـهـ ، فـلـاـ يـبـاحـ لـهـ دـفـعـهـ . لـأـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ حـالـاتـ الـضـرـورـةـ الـتـىـ تـبـعـ دـخـولـ مـنـزـلـ الـشـخـصـ بـغـيرـ اـذـنـهـ »^(٣) .

* * *

● التعدي على المنزل^(٤) :

• إذا تسلق شخص حائط شخص آخر أو حاول كسر بابه أو شباكه، أو ثقب حائطه من الخارج ، بقصد الدخول فيه^(٥) فقد اختلف في ذلك الإمام و أصحابه . فالإمام يرى إباحة قتله إن قدر عليه رب المنزل . ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٦) ولا يكون شهيداً إلا وهو مأمور بالقتال إن أمكنه ، فتضمن ذلك ايجاب قتله إن قدر عليه^(٧) يقول الجصاص : « قال أبو بكر :

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥

(٢) المغني والشرح الكبير ح ١٠ ص ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٣١٦

(٣) المسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، والجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٣

ورد المحitar ج ٦ ص ١٩٩

(٤) يقابلها في القانون الكسر المنزلي (House breaking)

(٥) المسوط ج ٢٤ ص ٥١

(٦) انظر ص ٤٦ من هذه الرسالة .

(٧) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٠

ذكر ابن رستم عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المتص ينقب البيوت : يسعك قتله لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ولا يكون شهيدا الا وهو مأمور بالقتل ان أمكنه ، فقد تضمن ذلك ايجاب قتله اذا قدر عليه »^(١) .

ويرى أبو يوسف آن على رب المنزل أن يحذر عن الاستمرار في فعله ، فان امتنع لا يجوز آن يتعرض له ، وان لم يستعن فله آن يوميه بما يدفعه ويكتفه عن فعله . ويرى محمد آن ان قتله يغنم الديمة في ماله ^(٢) .

والواضح من فقه المذهب ، آن المتعدى سواء أكان معتمديا على النفس ، أو المال ، يدفع بالأسهل فالأغلظ ، ولا يلتجأ المعتمد على القتل الا اذا اقتضته حالة الدفاع . فاين نبهه أو زجره أو دفعه بأسهل الوسائل ، فلم يندفع عن عدوائه ، فله آن يدفعه بما يقتله . وليس في عبارة الامام : « المتص ينقب البيوت يسعك قتله » ما يفيد تحتم قتله من أول وهلة ، وبدون انذار ، بل السعة تقتضي آن يدفعه بالتدريج ، حتى يصد عدوائه . يقول السرخسي : « ألا ترى أنك لو رأيت رجلا ينقب عليك دارك من خارج ، أو دخل عليك ليلا من الثقب بالسيف ، وخفت ابن انذرته يضربك ، وكان على أكثر رأيك ذلك وسعك آن تقتله قبل آن تعلمه ، اذا خفت آن يسبقك ابن أعلمته »^(٣) .

فيفهم مما أورده السرخسي آن الأصل آن يبدأ بدفعه بالأسهل فالأسهل ، وهو انذاره بترك الاعتداء ، ولا يلتجأ الى قتله الا اذا خاف على نفسه آن يقادره بالضرب ، ويسبقه فيه آن أنذرره . وهذه هي حالة الدفاع التي تقتضي قتل المعتمد . فالمذهب آن يدفعه بالتدريج ، من الأسهل فالأسهل فالأغلظ . ويمكن آن يحمل ما ذهب اليه محمد من ضمان الديمة ، على مخالفة التدرج في دفعه بالأسهل فالأسهل ، والابداء

(١) أحكام القرآن ج ٢ ص ٤٩٠ ، وانظر ص ٣٧ من نفس المصدر

(٢) الجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٢

(٣) المسوط ج ٢٤ ص ٥٠ ، ٥١ ، وانظر الدر المختار ج ٦ ص ٤٦

بدفعه بما يقتله . وما ذهب اليه أبو يوسف هو الرأى الموافق لنهج
فقهاء المذهب فى دفع الصائل بالأسهل فالأسهل فالأغلظ .

* * *

● الدفاع عن الستر :

كما لا يحل لشخص أن يدخل منزل شخص بغير إذنه ، لا يحل له
أن يتعدى النظير إلى داخله ، ويتطلع على عوراته أو ينظر إلى مخارمه . فان
استباح ذلك ، فنظر من تقب ، أو شق باب ونحوه ، فلصاحب المنزل
أن يدفعه عن النظر في داخل منزله بالأسهل فالأسهل . فإنه أدى الدفع
إلى تلف عينه أو فقتها ، فقد اختلف الفقهاء في الآخر المترتب على هذه
الجناية من حيث لزوم ضمانها أو اهدارها .

فذب الشافعية والحنابلة ، وبعض المالكية ، إلى أنه إذا نظر
شخص في منزل شخص ، فرماه صاحب المنزل بشيء ففتق عينه ،
فلا ضمان عليه في ذلك . وتذهب عينه هدرا . واستدلوا بما رواه
أبو هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو اطلع أحد
في بيتك ولم تأذن له خذفته بحصاة ففتق عينه ما كان عليه من
جناح » (١) .

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨ وقد ورد الحديث فيه بهذه الصيغة:
« ولم تأذن له خذفته بحصاة ففتقا عينه ... » الحديث ، وفي رواية الأعرج
عن أبي هريرة : « لو أن أمرءاً أطاع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففتقا
عينه لم يكن عليك جناح » المصدر نفسه ج ٩ ص ١٣ ، وجاء في السنن
الكبير للبيهقي ج ٨ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ عن أنس بن مالك : « أن رجلاً أطاع
في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه رسول الله ﷺ بمشقص - أو مشاقص -
فذب رسول الله ﷺ نحو الرجل يختله ليطعنه » . وعن سهل بن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أطاع في بيته قوم بغير إذنهم
فقد حل لهم أن يفتقوا عينه » رواه مسلم . وفي رواية سهل بن أبي صالح
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أطاع في دار قوم بغير إذنهم ففتقوا
عينه هدرت عينه » وعن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال : « من أطاع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصاب عينه فلا دية له
ولا قصاص » وعن نافع أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال :
« لو أن رجلاً أطاع في بيته قوماً عينه ما كان عليه فيه شيء » .

وفي رواية : « فلا قود ولا دية » ^(١) . وعن سهل بن مسعد : « أن رجلا أطاع في حجر من باب النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث رأسه بسدرى في يده ، فقال صلى الله عليه وسلم : لو علمت أنك تنظرني لطعنت بها في عينك » ^(٢) .

والمعنى المراد من الحديث ، منع النظر إلى منزل المنظور إليه ، ومنع التطلع إلى حرمته ، سواء أكان مستترات ، أم غير مستترات لعموم الحديث ، ولأن رب المنزل يريد سترهن عن الأعين ، ولو كان مستترات ^(٣) . وأن قوله صلى الله عليه وسلم : « لو علمت أنك تنظرني لطعنت بها في عينك » يدل على جواز رمي المطلع لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يهم أن يفعل ما لا يجوز ، أو يؤدي إلى ما لا يجوز ^(٤) . وأن الرواية التي صححها ابن حبان والبيهقي : « فلا قود ولا دية » ^(٥) صريحة في سقوط القصاص والديمة . كما أن القصاص والديمة جناح ، وقد نفي صلى الله عليه وسلم الجناح عن يومي المطلع عليه ^(٦) . وفي رواية سهل عن أبي هريرة : « من أطاع في بيته فرمي بغير ذنب فقد حل لهم أن يفتقروا عينه » ^(٧) . فقد أثبت حل فقه عين المطلع ، واثبات الحل ينافي لزوم القصاص أو الديمة ^(٨) .

وخلاصة ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي ، أنه يجوز للمطلع على منزله أن يدفع المطلع بما يمكن دفعه به ، من الأسهل فالأسهل فالأشد ، من الوسائل ، فإن أدى الدفع إلى فقه عينه ، أو اتلافه ،

(١) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ متفق عليه ، وأعني المطالب

ج ٤ ص ١٦٩

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٣ والمتن ج ١٠ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

(٣) معنى الحاج ج ٤ ص ١٩٨ ، ١٩٩

(٤) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ ، وانظر المصدر السابق ج ٤ ص ١٩٨

(٥) السنن الكبرى - الطبعة الأولى (١٣٥٤ هـ) ج ٨ ص ٣٣٨

(٦) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ونبيل الاوطار ج ٧ ص ٣٠

فلا ضمان على رب المنزل من قصاص أو دية . ويذهب المعتمد هدرا كما هو ظاهر من الحديث ^(١) .

* *

• الحنفية وأئمـة المالكية :

وقد ذهب الحنفية ، وأئمـة المالكية : إلى أن رب المنزل يلزمـه الضمان إذا فـقا عـين المـطلع . واستدلـلـ الحـنـفـيـة بـعـمـوم قولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ والـسـلـامـ : « فـى العـيـنـ تـصـفـ الـدـيـةـ » ^(٢) . وبـأـبـدـ مـجـرـدـ النـظـرـ لا يـبـحـ الجـنـاـيـةـ عـلـىـ النـاظـرـ كـمـاـ لـوـ نـظـرـ مـنـ الـبـابـ المـفـتوـحـ . وـبـقـيـاسـهـ عـلـىـ مـنـ دـخـلـ بـيـتـ غـيـرـهـ وـنـظـرـ فـيـهـ ، وـنـالـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ مـاـ دـوـنـ الفـرـجـ ، لـمـ يـعـزـ قـلـعـ عـيـنـهـ ^(٣) .

يـقـولـ الجـصـاصـ : « وـلـاـ خـلـافـ أـنـهـ لـوـ دـخـلـ دـارـهـ بـغـيرـ اـذـنـهـ ، فـقـقـاـ عـيـنـهـ كـانـ ضـامـنـاـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ القـصـاصـ أـنـ كـانـ عـامـداـ ، وـالـأـرـشـ أـنـ كـانـ مـخـطـطاـ . وـمـعـلـومـ أـنـ الدـاخـلـ فـدـ اـطـلـعـ وـزـادـ عـلـىـ الـاطـلـاعـ الدـخـولـ » ^(٤) .

وـحـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـلـىـ أـنـهـ ضـرـبـ مـنـ ضـرـوبـ التـغـلـيـظـ فـيـ منـ نـظـرـ . وـأـبـنـ قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « مـنـ اـطـلـعـ فـىـ دـارـ قـوـمـ بـغـيرـ اـذـنـهـ فـقـقـوـ عـيـنـهـ فـقـدـ هـدـرـتـ عـيـنـهـ » مـنـ أـحـادـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ التـىـ تـرـدـ لـخـالـفـتـهاـ الأـصـوـلـ ، وـالـتـىـ اـتـقـنـ الـفـقـهـ عـلـىـ خـلـافـ ظـواـهـرـهـ . وـفـالـ : « فـإـنـهـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـمـعـنـاهـ عـنـدـنـاـ فـيـمـنـ اـطـلـعـ فـىـ دـارـ قـوـمـ ، نـاظـرـاـ إـلـىـ حـرـمـهـمـ وـنـسـائـهـمـ ، فـمـوـنـعـ فـلـمـ يـمـتـنـعـ فـذـهـبـتـ عـيـنـهـ فـىـ حـالـ المـاـنـعـ فـهـذـاـ هـدـرـ . فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ النـظـرـ ، وـلـمـ تـقـعـ فـيـهـ مـمـانـعـ وـلـاـ نـهـيـ ثـمـ

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥٦

(٢) المسند ج ١١ ص ٢٢٣ حديث رقم (٧٠٣٣) بلفظ : « قصى في العين

نصف العقل » ونصب الراية ج ٤ ص ٣٤٩

(٣) حاشية الشلبى ج ٦ ص ١١٠

(٤) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥

جاء الإنسان ففتقا عينيه ، فهذا جان يلزم حكم جنائيه بظاهر قوله تعالى : « العين بالعين » ٠٠٠ الى قوله : « والجروح قصاص »)١(. واستدل أكثر المالكية بادلة عقلية ، وهي آن النظر معصية ، وفق العين معصية ، ولا تدفع المعصية بالمعصية . فإن نظر الى حرم رب الدار من فتحة صغيرة « دوّة » ونحوها ، لم يجز لرب الدار أن يقصد عينه أو غيرها . فإن فعل ذلك فعليه القصاص)٢(. ولأنه لو نظر إنسان الى عورة إنسان غير اذنه لم يستبع له فرق عينه . فالنظر الى الإنسان في بيته ، أولى الا يستباح به فرق عن الناظر . وحملوا حديث أبي هريرة : « لو أذن امرءاً اطلع عليك بغير اذن ، فخذفه بحصاء ، ففتقا عينيه » لم يكن عليك جناح على أن المراد بنفي الجناح نفي القصاص وأما الديمة فلا ذكر لها ، ونفي القصاص ، لأن العين اتفقت خطأ ، لأنه لم يقصد بالرمي فقاها . وإنما قصد قتبيه على أنه فطن به ، أو ليلاعنه عن النظر)٣(.

والمالكيون القائلون بالضمان ، فرقوا بين قصد رب المنزل رمي عين الناظر ، وبين قصد زجره . فإن رماه قاصداً زجره ، ولم يكن قاصداً فرق عينيه ، فانه قصد فعله جائز ولا قصاص عليه في العين ، ولكن يجب الديمة على عاقلته على المعتد . وإن رماه قاصداً فرق عينه ، فالهقات فعلاً فإن فعله غير جائز ويقتضي منه على المعتد ، على ما استظهره الخطاب ، وصرح به ابن شاس والقرافي وابن الحاجب . قال الخطاب : « قال في الجواهر : لو نظر إلى حريم إنسان من كوة أو صر بباب لم يجز أن يقصد عينه بأذيرة أو غيرها ، وفيه القود أذ فعل »)٤(.
وذهب بهرام والستاني الى أنه تلزم الديمة ان قصد بالرمي فرقه

(١) أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٥،٣٨٦ - والآية من سورة المائدة : ٤٥

(٢) الفروق ج ٤ ص ١٨٤

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الأبي ج ٤ ص ١٥

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣

عينه ، وأما إن قصد الزجر فلا شيء عليه ، أخذنا بظاهر قول المصنف « خليل ». في قوله : « أو نظر له من كوة فقصد عينه والا فلا » (١) .

* * *

رد جمهور الفقهاء :

وقد رد جمهور الفقهاء على الذين قالوا بالضمانة ، بأن قياس الناظر في منزل غيره بمن دخل منزل غيره ونال من أمراته ما دون الفرج ، قياس مع الفارق ، لأن من دخل المنزل يعلم به فيستر منه ، بخلاف الشاظر من ثقب فانه يرى من غير علم به ، وأن الخبر أولى من القياس (٢) .

وأن حملهم الحديث على أنه ضرب من ضروب التغليظ والارهاب ، يوجب عنه بالنع ، لأن ظاهر ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع لأمته ، الا لقرصنة تدل على ارادة المبالغة (٣) .

وفي الرد على قولهم : إن الحديث من أحاديث أبي هريرة التي ترد لمخالفتها الأصول ، وأخذهم بظاهر قوله تعالى : « العين بالعين » يقول ابن القيم : « فيقال : بل هذه السنن من أعظم الأصول ، فما خالفها فهو خلاف الأصول . وقولكم : « إنما شرع الله سبحانه أنه أخذ العين بالعين » فهذا حق في التصاص ، وأما العضو الجانبي المتعدى ، الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه الا برميته ، فان الآية لا تتناوله نفيا ولا اثباتا ، والستة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القرآن ، لا مخالفنا لما حكم به القرآن . وهذا اسم آخر غير فقه العين قصاصا وغير دفع الصائل الذي يدفع بالأسهل فالأسهل ... فكان أحسن ما يمكن وأصلحه وأكمله لنا وللجانب ما جاءت به السنة التي

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٦ ، ومواهب البعليل ج ١ ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٧

(٢) المفتني ج ١٠ ص ٣٥٦

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠

لَا معارضٍ لها ولا دافعٍ لصحتها من خذفٍ ما هنالك . وان لم يكن هناك بصر عاد لم يضر خذف الحصاة ، وان كان هناك بصر عاد لا يطوم من الا نفسيه ، فهو الذي عرضه صاحبه للتفتّف » (١) .

وقد رد الجمهور كذلك على قولهم : «إن المعصية لا تدفع بالمعصية»
بأنه الفعل المأذون فيه ، اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية ، وإن كان
الفعل لو قبّحه عن هذا الاذن يعد معصية . وأنهم اتفقوا على جواز
دفع الصائل ولو أتى الدفع على نفس المدفوع ، وهو بغير الاذن بدفعه
يعيد معصية ، وأن دفع المطلع ملحق بدفع الصائل مع ثبوت النص
فيه . وقد رد القرطبي قياسهم النظر في البيت على النظر إلى عورة
الإنسان بغير اذنه ، بأنه لم يثبت فيه اجماع يأخذ من قصد النظر
إلى عورة غير لا يباح فقه عينه . وإن الحديث يتناول كل مطلع ، وإذا
تناول المطلع في البيت مع مظنة الاطلاع على العورة فالأخير يتناول
نظرها المحقق . ويقول يحيى بن عمر (٢) : «لمل مالكا لم يلمسه
الضر» (٣) .

وأن حمل الحديث على فنى الجناح بمعنى فنى القصاص ، وبقاء الديمة لا يتم مع وتجود النص يرفع المرجع^(٤) . وليس مع النص قصاص^(٥) .

• التدرج في دفع المطلع :

من ينظر في منزل غيره ، قد ينظر من باب مفتوح ، أو شباك ،
أو فتحة واسعة ونحوها . وقد ينظر من ثقوب الناب ، أو فتحات

(١) أعلام الموقعين - ابن القيم - طبعة جديدة (١٣٨٨ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ج ٢ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

(٢) من علماء المالكية ، انظر فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨

(٣) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨

(٤) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ نقد اخرج ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي عبيدة الحبيب بلفظ : « ما كان عليك من حرج ». •

(٥) فتح الباري ج ١٥ ص ٢٦٨ ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠

صغيرة • وقد انفق الفقهاء على أنه لا يجوز لرب الدار رمي المطلع منبابه المفتوح ، أو الشباك أو الفتحات الواسعة ونحوها ، لتفريطه بفتحه • ولأن من يترك بابه مفتوحا يبتر ولا يترك نفسه مكشوفة ، لعلمه أن الناس ينظرون إليه منه ، كما أنه يعلم بمن ينظر إليه من غير أن يأخذه على غفلة^(١) •

أما من ينظر من فتحة صغيرة ، أو من شقوق الباب وتقويه ، فيجوز دفعه بالأسهل من الونتائج ، ابتداء من الإنذار ، واتهاء إلى رمييه بما يمكن تحيته به ، من غير أن يقصد فوق عينيه^(٢) وللشافعية فيه وجهان ، أيجدهما : لا يجوز رمي الناظر قبل إنذاره ، كما لا يجوز أصابة من يقصد نفسه بالقتل إذا اندفع بالقول . وثانيهما : يجوز رمييه قيل إنذاره على الأصح ، عملاً بعموم الحديث : « لو أطلع أحد في بيتك » الحديث ، إذ لم يذكر فيه الإنذار . وقد قال بهذا الوجه الشيخان أبو حامد المرزوقي وأبو حامد الإسفرايني .

• وقد نقل فقهاء المذهب عن الإمام ما يفيد التوفيق بين الاتجاهين ، وهو أنه الخلاف ، في ابتداء دفع المطلع بالإذار ، إن كان الإنذار يفيد أو لا يفيد ، فاما إن كان الإنذار مفيضاً في دفعه فلا خلاف في وجوب الابتداء به . واستحسن هذا الرافعى^(٣) . قال الشربيني : « قال الإمام : ومجال التردد في الكلام الذي هو موعدة وتخجيل قد يفيض و قد لا يفيض ، فاما ما يوثق بكونه دافعاً من تخويف وزعفة

(١) حاشية الشلبى ج ٦ ص ١١٠ ، وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٣٥٧
ومواهب العطيل ج ٦ ص ٣٢٣ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ ، والمعنى
ج ١٠ ص ٣٥٦

(٢) الفتاوى الهندية الطبعة الثانية (١٣١٠ هـ) المطبعة الاميرية
ج ٦ ص ٨٩ ، والفرقى ج ٤ ص ١٨٤ ، والمعنى ج ١٠ ص ٣٥٥ ، ٣٥٦

(٣) المنهب ج ٢ ص ٢٤٦ ، وأعني المطالب ج ٤ ص ١٧٠ ، ومعنى
المحتاج ج ٤ ص ١٩٩ ، وشرح البهجة ج ٥ ص ١١٤

مزعجة فلا يجوز أن يكون في وجوب البداءة خلافه قال الرافعي :
وهذا حسن (أه) وهو ظاهر (١)

والظاهر من مذهب الصنابلة أنه لا يستلزم تقديم إنذار المطلع ،
وأن المطلع عليه لو رماه من أول وهلة ، لا ضرر عليه ، ولو أمكن
دفعه بذون الرمي كما يظهر من عبارة المتن : « وإن ظر في بيته من
خاصص الباب ، أو من ثقب في جدار ، أو من كوة وفتحه ، لا من باب
مفتاح فرماه صاحب الدار بحصاة ، أو نحوها ، أو طعنه بسود
فقلع عينه ، فلا شيء عليه ولو أمكن الدفع بذونه » (٢) .

ويرى ابن القيم أنه لو أمر المطلع عليه بدفعه بالأئمه فالأسهل
لذهبت جنائية علوانه بالنظر إليه والتي حرمه هدرا (٣) .

وقال ابن قدامة في ذلك : « واتباع السنة أولى » (٤) .

وذهب ابن حامد إلى أنه يدفعه بالأئمه فالأسهل ، ويمد
بالإنذار ، فيقول له : « انصرف » فإن لم ينصرف يشير بما يوحده أنه
يحدقه به ، فإنه لم ينصرف فله حذفه حينئذ (٥) .

وما ذهب إليه ابن حامد يوافق الوجه الأول من وجهي الشافعية .
وأنه الأقعد بدفع الصائل أن يدفع بالأئمه فالأسهل فالاغلظ ، وهو
ما درج عليه بقية فقهاء المذاهب . وكتبعة لذلك يقول القرافي :
« ويجب تقديم الإنذار في كل موضع فيه دفع » (٦) .

* * *

(١) معنى المحتاج ج ٤ ص ١.

(٢) متن الأقناع بكتاب القناع - العجاري - ج ٦ ص ١٥٧

(٣) أعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٥٦

(٤) المعنى ج ١٠ ص ٣٥٦

(٥) المصدر السابق ج ١٠ ص ٣٥٦

(٦) الفروق ج ٤ ص ١٨٤

● اطلاع المحارم :

قد يكون المطلع في الدار ذا رحم محروم من النساء اللائي بها ، فان كان كذلك فلا يجوز لرب الدار أن يرميه بشيء أثفاء اطلاعه ، لأنّه غير من نوع من النظر إلى محارمه ، ولأنّه له فيه شبهة . فان رماه بشيء فأصابه فعليه الفسخان - القصاص أو الديمة - ان كانت المحارم مستترات بثيابهن .

اما ان كانت النساء اللائي بالدار متجردات عن ثيابهن وقصد النظر اليهن ، جاز لرب المنزل دفعه عن النظر برميه ، لأنّه يحرم عليه النظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة من محارمه كما يحرم على الأجنبي^(١) .

وقد وافق بعض الحنابلة الشافعية فيما ذهبوا إليه . وذهب بعضهم إلى أنه يجوز لرب الدار رميء مطلقاً سواءً كان في الدار نساء أم لا ، وسواءً كن متجردات أم لا ، عملاً بظاهر الخبر . ولأنّه لم يذكر أنّه كان في الدار التي اطلع فيها على النبي صلى الله عليه وسلم نساء . وأنّ قوله صلى الله عليه وسلم : « لو أنّ امرأً اطلع عليك بغير ابن فخذنته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح »^(٢) عام في الدار التي فيها نساء وغيرها^(٣) .

* * *

● الدفاع عن حرمة المسكن في القانون :

كما وضعت الشريعة حرمة للمسكن ، كذلك فعل القانون ، وأحاطه بالحماية باعتباره ملكاً للشخص ، ومكاناً لراحة واستقرار ساكنيه ،

(١) الأم ج ٦ ص ٢٨ ، والمهدى ج ٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٨

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٣

(٣) المغني ج ١٠ ص ٣٥٦ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٧

ومكانا لتأمين حريته الشخصية ، وحفظ أمنيته^(١) وهو كل بناء أو خيمة أو سفينة تستعمل كسكن للإنسان ، كما تنص على ذلك المادة رقم (٣٨١) من قانون العقوبات : « كل من يرتكب تعديا جنائيا بالدخول أو البقاء في أي بناء أو خيمة أو سفينة ، تستعمل كسكن للإنسان أو في أي بناء ، يستعمل كمحل للعبادة ، أو لحفظ الأموال ، أو في غربة للسكك الحديدية ، تستعمل لنقل الأشخاص ، أو البضائع ، يقال انه ارتكب جريمة التعدي على الأمكنة » .

فقد وضحت المادة الأمكنة التي يعد دخولها بغير وجه مشروع ، أو البقاء فيها كذلك تعديا جنائيا ، ومن بينها « المنزل » وهو كل بناء محوط بالطوب أو الحجر ، أو أية مادة تقوم مقامهما ، وله سقف يغطيه^(٢) . ويتم التعدي على منزل الشخص بالدخوله ، أو محاولة دخوله بوجه غير مشروع ، أو بدخوله بوجه مشروع والبقاء فيه بغير ذلك ، بقصد ارتكاب جريمة فيه ، أو ارهاب أو اهانة أو مضايقة ساكنه^(٣) . كما تقرر ذلك المادة رقم (٣٨٠) من قانون العقوبات : « كل من يدخل عقارا أو مكانا أو أي شيء آخر ، في حيازة شخص آخر ، قاصدا بذلك ارتكاب جريمة ، أو ارهاب أي شخص يضع يده على هذا العقار ، أو المكان أو الشيء أو اهانته أو مضاييقته .

وكل من يدخل المكان أو الشيء بطريقة مشروعة ، أو ينقى فيه على وجه غير مشروع ، قاصدا بذلك ارهاب ذلك الشخص ، أو اهانته أو مضاييقته ، أو يقصد ارتكاب جريمة ، يقال انه ارتكب جريمة التعدي الجنائي » .

Gledhill op cit, p. 623. & Bashir op cit, p. 120.

(١)

S.G.V. Father Silvano (1960) S.L.J.R., 245,

(٢)

« The concept « building » implies a structure which is enclosed and covered »

وانظر : Gledhill op cit, pp . 623 - 624. ومعلقا عليه ص ٥٨٩

(٣) معلقا عليه ص ٥٨٦ ، ٥٨٧

ولا يشترط في ذلك أن يكون الدخول بالقوة ، بل يكفي أن يكون غير مأذون فيه وبغير رغبه حائز السكن^(١) .

والتعدي على الأمكنة الذي يعتبر جريمة في نظر القانون قد يكون تعدياً منزلياً (House trespass) كما وصفته المادة رقم (٣٨١) سالفه الذكر . وقد يكون سطواً على المنزل ، أي كسرًا منزلياً (house breaking) كما عرفته المادة رقم (٣٨٤) : « يقال عن الشخص الذي يعتدي على الأمكنة بأية يرتكب جريمة سطو على الأمكنة ، إذا توصل إلى الدخول فيها ، أو في أي جزء منها ، بأية طريقة من الطرق الست المبينة فيما بعد ، أو إذا كان موجوداً في المسكن ، أو في أي جزء منه ، لغرض ارتكاب جريمة ، أو أنه ارتكب جريمة فيه ... الخ ، ثم خرج منه أو من أي جزء منه باحدى هذه الطرق الست هي :

(أ) إذا دخل أو خرج عن طريق منفذ عمله هو ، أو من حرضه على انتدبي على الأمكنة ، لكن ترتكب جريمة التعدي على الأمكنة .

(ب) إذا دخل أو خرج عن طريق منفذ لم يعده للدخول الناس شخص آخر غيره ، أو غير من حرضه على الجريمة ، أو عن طريق منفذ توصل إليه بوساطة التسلق أو التسلق على أي جدار أو بناء .

(ج) إذا دخل أو خرج عن طريق أي منفذ يكون هو ، أو من حرضه على التعدي على الأمكنة ، قد فتحه الأجل ارتكاب جريمة التعدي على الأمكنة بأية طريقة لم يكن شاغل المسكن يريد فتح ذلك المنفذ بوساطتها .

Gledhill op cit, p. 618 . « The entry need not be (1)
forcible but it must be unauthorised, i. e., it must be against the
wish of the person in possession or with such intention as would
cause the person in possession to object to the entry if he were
aware of the intention ».

وانظر ملقاً عليه ص ٥٨٦

(د) اذا دخل أو خرج بوساطة فتح أى قفل لأجل ارتكاب جريمة التعدى على الأماكنة ، أو لأجل الخروج من المسكن بعد ارتكابها .

(هـ) اذا توصل الى الدخول ، أو الخروج باستعمال القوة الجنائية ، أو بارتكاب جريمة تهجم بتهليلاً أى شخص بالتهمج .

(و) اذا دخل أو خرج عن طريق منفذ يعلم بأنه موصد لمنع هذا الدخول أو الخروج ، وقام هو أو من حرضه على التعدى على الأماكنة ، بفرض اغلاق المنفذ »^(١) .

فإن المادة توضح أن التعدى المنزلي ، يعتبر سطواً منزلياً ، إذا توصل الجاني إلى الدخول في المنزل ، أو في جزء منه أو ملحق به ، بأى طريق من الطرق المذكورة بها ، أو كان فيه أو في أى جزء منه ، أو ملحق به بفرض ارتكاب جريمة ، أو ارتكبها فعلًا ، وخرج بطريق من الطرق السبعة الموضحة بها . وفي حالة الدخول فإن قصد الجاني قد يكون الإرهاب أو الإهانة أو المضايقة ، أو ارتكاب جريمة . وفي حالة الخروج ، يجب أنه يكون الجاني قد ارتكب جريمة داخل المنزل فعلًا ، أو كان وجوده بفرض ارتكاب جريمة . وعادة ما تكون الجريمة السرقة ، وقد تكون أية جريمة معاقب عليها بموجب أى قانون معمول به ^(٢) .

وإذا تعدى شخص على منزل آخر بدخوله ، أو محاولة دخوله الكيفية الموضحة في المادة رقم (٣٨١) أو سطا عليه بتسلق جدرانه ، أو كسر أغلاقه ، أو احداث فجوة فيه ، حسبما توضح ذلك المادة

(١) شرح رقم (١) كلمة « مسكن » في هذه المادة تشمل أي مكان يمكن أن يكون محلًا للتعدى على الأماكنة . شرح رقم (٢) أي ملحق لمسكن أو بناء مشغول مع مسكن يكون بينه وبين ذلك المسكن اتصال داخلي ماسح يعتبر جزءاً من المسكن بالمعنى المقصود من هذه المادة . انظر الأمثلة على المادة .

Gledhill op cit, p. 628 .

(٢)

رقم (٣٨١) وشروحها وأمثلتها^(١) فإنه يجوز قانونا لساكن المنزل أن يباشر حقه في الدفاع السريع ، لحماية منزله بمقتضى المادة (٥٦ ب) من قانون المقوبات التي تنص على الآتي : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :
 (أ) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر ، ضد أية جريمة تؤثر في سلامته الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوک له ، أو لغيره ضد أي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الاتلاف أو التعدي الجنائي ، أو أي فعل من أفعال الشروع في ارتكاب أحدي هذه الجرائم » .

فقد أعطت الفقرة (ب) من المادة حق الدفاع للشخص ضد جرائم التعدي الجنائي ، وبالتالي أعطته حق الدفاع ضد التعدي على المنزل ، أو السطو عليه لوجود عناصر التعدي ضمه ، هذه الجرائم^(٢) .

وقد جعلت المادة رقم (٦٢) حق الدفاع عن حرمة المنزل ، يمتد إلى درجة قتل الباحي في حال التعدي المنزلي ، أو السطو على الأموال « الكسر المنزلي » ، إذا وقعت أحدي هذه الجرائم في ظروف تسبب لحائز المنزل تخوفاً معقولاً (Reasonable apprehension) من الموت ، أو الأذى الجسيم ، إذا لم يستعمل حقه في الدفاع الشرعي^(٣) ونصها : « مع مراعاة القيود المنصوص عليها في

(١) انظر الشرح والامثلة على المادة .

Gledhill op cit , p. 133.

(٢)

« There is a right of private defence against house trespass and housebreaking , because the ingredients of criminal trespass are included in the definitions of these offences . »

وانظر : Bashir op. cit , p 120.

(٣) معلقاً عليه ص ٨٨ ، وانظر : Gledhill op cit , 145.

المادتين (٥٨ ، ٥٩) لا يمتد حق الدفاع الا اذا كان الفعل المراد بفعله من الأفعال الآتية :

(أ) النهب .

(ب) السطو على الأمكنة ليلا .

(ج) الاعلاف باشعال النار في بناء ، أو خيمة أو سفينة ، متى كان البناء أو الخيمة أو السفينة ، مستعملا لسكن الانسان ، أو لحفظ الأموال .

(د) السرقة أو الاعلاف أو التعدى على الأمكنة ، اذا وقعت احدى هذه الجرائم في ظروف تسبب تخوفا معقولا من موت ، أو أذى جسيم ، قد يحدث نتيجة لعدم استعمال حق الدفاع الشرعي ، » .

وخلالصة ما أخذ به القانون ، أنه أباح للشخص أن يستعمل حقه في الدفاع الشرعي عن ماله ، وأن يصد كل من يتعدى ، أو يحاول التعدى على منزله بدخوله بقصد ارتكاب جريمة فيه ، أو بقصد ارهابه أو إهانته أو مضاييقته ، أو يدخله بوجه مشروع ، ويأبي الخروج منه ، لتحقيق غرض من هذه الأغراض ، أو يسلط عليه فيحدث فيه كسرًا أو ثقبا ، أو يتسلق حائطه^(١) ويخرج منه وفق ما جاء بال المادة رقم (٣٨٤) . وينشأ هذا الحق بمجرد محاولة العاجني السطو على المنزل^(٢) .

* * *

• مقارنة :

وبمقارنته ما جاء بالشريعة والقانون يتضح أنها يتفقان على أن المنزل مال مملوك للشخص من جانب ، ومكان لسكن وراحة واستقرار ساكنه ، وتأمين حريته الشخصية^(٣) . ولا يجوز لأحد أن يتعدى عليه بالدخول ، أو البقاء فيه بغير إذنه ورضاه ، أو يسلبه حقه في

(١) معلقا عليه من ٥٩٦ (هـ) .

Gledhill op cit, p. 145.

Bashir op cit, pp . 120 - 121 .

(٢)

(٣)

مله بغير وجه متروع . ويتلقى على جواز الدفاع الشرعي ضد التعذيب الجنائي بصورةه سواء أكان تعذيباً متزلياً ، أو سطواً ، ولكن توسيع الشريعة في حماية حرمة المسكن أكثر من القانون ، فقد أباحت للشخص أن يلتف عن تعميد النظر إلى داخل منزله من ثقب ضيق ، أو كوة ضيقة ، أو من شقوق الأبواب ، لأنها تعتبر المنزل مكاناً للستر الذي يستر فيه الشخص عوراته ، التي لا يجب أن يطلع عليها أحد . وباعتباره المكان الذي يأمن فيه على عرضه ، ويستتر محارمه من أعين المتطلعين والمتظاهرين ، وهن يتحرّك دخله بحرية وطلاقه . ولأنها تعتبر النظر إلى النساء الفاضلات ، وإلى ما يسلو منه من عورات ، محرماً في ذاته ، وقد يؤدي إلى جرائم الازنا وفتوك الأعراض ، والشريعة إنما تحرم العبرية ، تحريم كل دواعيها وما يؤدي إليها . ولم تتعرض القانون لمن ينبعى على غيره بتعميد النظر داخل منزله ، بقصد التطلع إلى عوراته ، أو التمتع بجمال محارمه ، أو زوجاته ، ولم يذكر ذلك أو ينوه إليه ضمن جرائم التعذيب الجنائي . وهذه صفة تميزت بها الشريعة الإسلامية عن الشرائع الوثنية ، فهي تحرم العبرية وتمنعها قبل وقوعها ، كما تحرم وتنهى دواعيها ، وكل ما يقود إليها . وهذا هو شأن الشريعة الكاملة في كل زمان ومكان .

* * *

المبحث الخامس

الدفاع عن المال

● تعريف المال :

المال زينة الحياة الدنيا ، وعصبها الذي لا تقوى ولا تبقى
بدونه ، ولا تتحرك وتشتت بغيره ، وهو : ما يميل إليه الطبع ويجرى
فيه البذل والمنع^(١) ويمكن ادخاره لوقت الحاجة^(٢) . يقول الشاطبي :
«أعني بالمال ما يقع عليه الملك ، ويستيد به المالك عن غيره ،
اذا أخذه على وجهه ، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس ،
على اختلافها ، وما يؤدى اليها من جنس التمولاات»^(٣) .

فالشيء لا يعد مالا في نظر الفقهاء الا اذا تحقق فيه أمرانه ،
أحدهما : امكان حيازته واحرازه وادخاره . أما ما لا يمكن حيازته
وادخاره فلا يعد مالا ، كالمنافع عند الحفنة والضوء والهواء المطلق .
وثانيهما : امكان الاتقاء به بوجه شرعى . فالأشياء التي يمكن حيازتها
ولا يتسع بها لتفاهة قيمتها ، وما لا قيمة له كحبة خنطة ، أو لا يتسع
بها شرعا كلحム الميتة ، والخمر ، في حق المسلم لا تعد مالا^(٤) .

* * *

● أقسام المال :

المال في نظر فقهاء الشريعة الاسلامية ينقسم الى متقوم وغير
متقوم ، فالمال المتقوم هو ما له قيمة في نظر الشريعة . وهو ما يباح
استعماله شرعا في حالة الاختيار . وأما غير المتقوم . فهو ما لا قيمة

(١) الدر المختار ج ٥ ص ٥٠ (٢) رد المحتار ج ٥ ص ٥١

(٣) المواقفات ج ٢ ص ١٧

(٤) المبادئ الاقتصادية في الاسلام - دكتور علي عبد الرسول -
دار الفكر العربي ص ٩ ، ورد المختار ج ٤ ص ٥١

له في نظر الشريعة الإسلامية ، ولا يباح استعماله في حالة الاختيار كالخمر . وينقسم المال المتocom إلى عقار^(١) ومنقول : فالعقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لأخر كالأراضي . والمنقول ما يمكن نقله وتحويله من مكان لأخر^(٢) . وهو ما على الأرض ، من بناء وزرع وحيوان ومتاع^(٣) .

* * *

• حكم الدفاع عن المال في الفقه الإسلامي

لقد أباحت الشريعة الإسلامية الدفاع عن المال ، سواء أكان مال الشخص نفسه ، أو مال غيره ، وجعلت له حرمة تفلى حرمة النفس في المرتبة . كما جعلته أصلاً من الأصول التي يجب حمايتها ، والمحافظة عليها . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « فاذ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم خرام »^(٤) . وروى عن ابن مسعود وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن : « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » وذلك في الدفاع عنه وصيانته على طريق التبع للنفس ثم العرض^(٥) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدفاع عن المال جائز . فيجوز للمعتدى على ماله أن يقابل دوقة ، ويقتل من يقاتلنه فيه ، ولا شيء عليه في ذلك^(٦) . لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٧) .

(١) التعريفات ص ١٣١ - « العقار ما له اصل وقرار مثل الأرض والدار » .

(٢) المعاملات في الشريعة الإسلامية - احمد أبو الفتح - طبعة ثانية مطبعة النهضة ص ٢٧ ، ٢٩

(٣) الفقه الإسلامي - محمد يوسف موسى - طبعة ثلاثة (م. ١٩٥٨) دار الكتاب العربي ص ٢٥٢

(٤) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٩ ص ٤

(٥) شرح ابن العربي على صحيح الترمذى ج ٩ ص ٢ ، ٣

(٦) الدر المختار ورد المختار ج ٤ ص ١١٧ ، ج ٦ ص ٥٤٧ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧ ، ومفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، والمفتى ج ١٠ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣

(٧) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٦٩

ومع أن الحتابلة يجيزون الدفاع عن المال ، يرون أن ترك القتال عليه أفضل ، لأنه يجوز بذلك واباحته للغير . ولأنه ليس فيه من المذور ما في النفس ، فلا تساوى حرمته وحرمتها . ولا يجب عليه أن يفعل بسببه ما يعرض النفس لمحذور . ولأنه ربما لا يستطيع دفع المعتدى بدوين قتال ، ولا يأمن أن يقتله المعتدى ؛ فناسب ذلك عدم وجوب الدفاع عليه^(١) .

وإن المالكية وإن اتفقا على جواز الدفاع عن المال ، إلا أنهم يرون أنه قد يعرض له الوجوب . وذلك إذا كان مالاً ذات قيمة – ذا بال – وترقب على ترك الدفاع عنه ضرر يتعدى إلى النفس أو الأهل ، سواء أكان الضرر هلاكا ، أو أذى شتميدا ، فعندئذ يكون حكم الدفاع عن المال كحكم الدفاع عن النفس في منهيم^(٢) فالواجب مشروط بكثرة المال المعتدى عليه ، وتصدي الضرر إلى النفس ، أو الأهل فهو عارض وليس أصلاً .

ويتفق جمهور الشافعية مع جمهور الفقهاء على القول بجواز الدفاع عن المال ، إلا أنهم ينفردون بالقول بوجوبه في حالة خاصة . وهي ما إذا كان المال المعتدى عليه مالاً ذات روح ، كالحيوان ، وقصد المعتدى اتلافه ، ولو كان المتلف هو المالك نفسه . فيجب الدفاع عنه ، لكن بشرط ألا يخاف المدافع على نفسه ، فإن خاف فلا يلزم له الدفاع . يقول الشربيني : « وأما ما فيه روح فيجب الدفاع عنه ، إذا قصد اتلافه ، ما لم يخش على نفسه ، أو بعض ، لحرمة الروح ،

(١) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، والمفتى والشرح الكبير ج

من ٣١٨ ، ٣٥٢ ، ونيل المأرب ج ٢ ص ١٥٠

(٢) حاشية العدوى على الخرسى ج ٨ ص ١١٢ ، وحاشية الدسوقي

ج ٤ ص ٣٥٧

حتى لو رأى أجنبي ، شخصاً يتلف حيوان نفسه ، افلالاً محرماً ، وجب عليه دفعه على الأصح »^(١) .

كما أنهم يرون ، أنه يجب على الشخص أن يدافع عن ماله إن تعلق به حق الغير ، كرهن واجارة . وذهب الغزالي إلى أن المال إن كان مال محجوز عليه ، أو وقاً أو موعداً يجب على من تحت يده الدفاع عنه ، لالتزامه حفظه»^(٢) .

: والظاهر من عيارة الشرييني : « على الأصح » أنه مقابل الأصح وهو الصحيح — جواز الدفاع عن المال مطلقاً ، من غير تخصيص لغافلة دون أخرى . يقول الصناعي في الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دونه ماله فهو شهيد » : « في الحديث دليل على جواز الدفاع عن المال ، وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه»^(٣) فهو يرى أن القول بوجوب الدفاع عن المال شاذ ، ومن أوجهه شذ عن الجمهور . ووصف الشبراملي ما ذهب إليه الغزالي بأنه ضعيف»^(٤) .

وخلاصة ذلك أن الدفاع عن المال جائز عند جمهور الفقهاء ، سواءً كان مالاً ذات روح أو مالاً لا روح فيه . وأنه يجوز للمعتدي على ماله أن يقاتل القاصد لأخذ ماله ، وأن يقتله إن اقتضت حالة الدفاع قتله ولا مسؤولية عليه فيه . يقول النووي : « توأم أحكام الباب فيه جواز قتل المقصود لأخذ المال بغير حق ، سواءً كان المال قليلاً ، أو كثيراً لعموم الحديث ، وهذا قول الجماهير من العلماء»^(٥) .

* * *

(١) مفتني المحتاج ج ٤ ص ١٩٥

(٢) مفتني المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣

(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٤٠

(٤) حاشية الشبراملي ج ٨ ص ٢٣

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم — النووي — المطبعة المصرية ومكتبتها (١٣٤٩ هـ) ج ٢ ص ١٦٥

٦ دفاع الشخص عن ماله :

ومن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء ، أنه يجوز للشخص أن يحمي ماله ويدافع عنه ، ويقاوم المعتدين عليه . كما أنه يجوز له أن يقتل من لم ينته عن عدوانه إلا بضله ، ولا يسئل عن فعله ، لا من الناحية الجنائية ولا المدنية^(١) . واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٢) ووجه الدلالة فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جعل المعتدي على ماله شهيداً إذا قتل دفاعاً عنه ، دل على أنه له قتال وقتل المعتدي » فيأساً على من قتله أهل الحرب ، لما كان شهيداً كان له القتيل والقتال^(٣) . فان قتلهم فلا جنح عليهم ، وإن قتلوا كأن شهيداً لهم . وأكثر وضوحاً في الاستدلال على ذلك ما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد »^(٤) . وروى عن أبي هريرة أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالى ؟ قال : « فلا تعطيه مالك » . قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » . قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : « فأنت شهيد » . قال : أرأيت إن قتلتة ؟ قال : « هو في النار »^(٥) .

(١) الميسوط ج ٢٤ ص ٣٧ ، والدر المختار ورد المختار ج ٤ ص ١١٧ ، ج ٦ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، وشرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧ ، والأم ج ٦ ص ٢٦ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، والمفتى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٩

(٣) حاشية الرملوي على أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، ونهاية المحتاج

ج ٨ ص ٢١ ، وبسبيل السلام ج ٤ ص ٤٠

(٤) صحيح الترمذى بشرح ابن الجربى ج ٦ ص ١٩٠

(٥) صحيح مسلم الطعنة الأولى (١٩٥٥ م) دار الكتب العربية

ط ، الطيبى ج ١ ص ١٢٤

ومن الواقع العملي التي توضح وجه الاستدلال بهذه الأحاديث ، فعل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقد كان آنذاك عمرو بن العاص حائط ، وأراد عامل^(١) لمعاوية بن أبي سفيان أن يخرقه ، ليجري الماء ، ليسقى به أرضًا مجاورة للحائط . فجمع عبد الله بن عمرو مواليه ، وحمل سلاحه ، وقال : والله لا تغرقون حائطنا حتى لا يقى منا أحد . فقيل له : أتفاصل ؟ قال : وما يعنى أن أقاتل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٢) .

* * *

● مقدار المال :

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الدفاع عن المال سواء أكان كثيراً أو قليلاً ، وإن لم يبلغ فصاب حد السرقة . وهو عشرة دراهم « وإن لم يتمول »^(٣) . ويجوز أن يقاتل دونه ، ويقتل من يقاتل عليه أن لم يندفع بما دون القتل ، وقد استدلوا لذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » ، وقوله عليه السلام : « قاتل دون مالك »^(٤) ، وإن اسْتَمِعَ المال يقع على القليل والكثير^(٥) .

(١) العامل هو عبْنسة بن أبي سفيان ، وكان عاملًا لأخيه على مكة والطائف ، والأرض هي أرض الطائف . ومعنى الحائط : الأرض المزروعة ، والجنينة . والعامل : الشخص الذي يبعثه الوالي . انظر فتح الباري ج ٦ ص ٤٨

(٢) الأُمَّ ج ٦ ص ٢٦ ، وفتح الباري ج ٦ ص ٤٨ ، وانتظر صحيح مسلم ج ١ ص ١٢٥

(٣) أي يقابل بمال . انظر نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، واعانة الطالبين ج ٤ ص ١٧١

(٤) نصب الرأية ج ٤ ص ٣٤٨ ، وفيض القدير ج ٤ ص ٤٦٧ ، وتمامه : « حتى تجوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة » .

(٥) الدر المختار ورد المحتار ج ٤ ص ١١٧ ، ج ٦ ص ٥٤٦ ، وشرح ابن العربي على صحيح الترمذى ج ٦ ص ١٩١ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ ، وشرح التنووى على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٦٥ ، وفتح الباري ج ٦ ص ٤٨

وقد فرق الإمام مالك بين المال الكثير واليسير ، فإن كثيراً فهو يوافق الجمهور فيما دهروا إليه ، وإن كان يسيراً كالطعام والشيء الخفيف . فيرى تركه للمعتدى وعدم قتاله عليه ، ليجب نفسه ما وراء الدفاع من أضرار^(١) . قال ابن العربي : « إن كان طلب المعتدى المال فلا يخلو أن يكون الذي يطلب يسيراً ، أو كثيراً ، فإن كان كثيراً ، فالمسألة قائمة ، وإن كان يسيراً فقال مالك وغيره : يناله إيه ، ويكتفى نفسه ما وراء ذلك من ضرر . وقال عبد الله ابن المبارك . وغيره : يقاتل عن درهمين ولا يمكنه . وهذا الذي قاله مالك استحباباً ، والواجب ما قاله عبد الله وسواء^(٢) .

ومما أورده ابن العربي ، يتضح أن ابن المبارك يوافق ما ذهب إليه الجمهور . ويرى سخنون لا يعطي المعتدى شيئاً وإن قل ، ولكن لا يقاتل على القليل . وقال عبد الملك : « لا يعطي اللصوص شيئاً وإن قل^(٣) .

وفيما أطلعنا عليه من كتب الحنابلة لم تقف على تفرقة بين المال الكثير والقليل . ويتضح من اطلاق ابن قدامة لعبارة « مال » في قوله : « وكل من عرض لانسان يريد ماله أو نفسه فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله^(٤) . أنهم لم يفرقوا بين المال الكثير والقليل ، ويحدون حذو الجمهور في القول بجواز الدفاع عن المال مطلقاً ، سواء أكان كثيراً أو قليلاً .

وفى أن الأخذ بما ذهب إليه الجمهور ، يؤدي إلى اباحة الدفاع عن المال ، وإن كان تافهاً لا قيمة له ، مع أن الدفاع قد يؤدي إلى قتل المعتدى ، وأن المحافظة على النفس وبقائها مقصود أساسى من مقاصد

(١) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٢٧٤ ، وفتح الباري ج ٦ ص ٤٨

(٢) شرح ابن العربي على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٩١

(٣) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٢٧٤

(٤) المفتني ج ١٠ ص ٣٥٢

الشريعة الإسلامية . وأن المال وإن كان مقصداً من مقاصدها كذلك ، إلا أنه يأتي في المرتبة التالية للنفس . فهو قابع ومكمل لها ولا ينبغي أنه يساوى التابع المتيوضع في القوة والحكم .

ولا تجد ميررا لاباحه الدفاع ، الذي يؤدي إلى ازهاق روح المعتدى في سبيل المال التافه ، إلا على أساس أن الدفاع حق مشروع ، وأن العدوان معصية غير مشروعة ينبغي دفعها وإن قل قدرها ، كما يتضح من قول الفزالي : « دفع الصائل على ماله مسلم بما يأتي على قتله فإنه جائز لا على معنى أنا قدمي درهماً من مال مسلم بروح مسلم ، فإن ذلك محال ، ولكن قصده للأخذ مال المسلمين معصية ، وقتلته في النفع عن المعصية ليس بمعصية ، وإنما المقصود دفع العاشي » (١) .

وأن رأى الإمام مالك — وإن لم تجد له مرجحاً — فهو الأوفق بقواعد الشريعة من الناحية العملية والمنطقية ، لأن من المسلم به أن قواعد الشريعة ومقاصدها ، تقتضي المحافظة على النفس وصيانتها ، وما شرع الاتقاء بالمال والتصرف فيه ، إلا ليقيم تلك النفس ويكملاها ، وأنه الدفاع يفضي إلى قتال وقتل المعتدى ، كما قد يؤدي إلى قتل المعتدى عليه نفسه ، وكل من المعتدى والمعتدى عليه ذات مختبرة في الأصل . وأن المعتدى وإن أهدر عصمة نفسه بعذوانيه ، إلا أنه إن كان المال يسيراً وتأفها لا قيمة له توأزى استباحة النفس ، فلا ينبغي أنه تستباح في سبيل المحافظة عليه ذات كانت معصومة في الأصل .

* * *

• استرداد المال :

إذا أخذ شخص مال شخص عدواً ، أو دخل داره ليلاً ، فلأخرج متاعه وولي به ، فإن حق المعتدى عليه في الدفاع عن ماله لا ينقضى

(١) أحياء علوم الدين — الفزالي — مطبعة الطببي — دار أحياء الكتب العربية ج ٢ ص ٣١٩

بذهب المعتدى ، ما دام المتساع بيده ، وليس بالامكان النجاء الى السلطة لرده منه . فيجوز لصاحب المال أن يلحق به ، ويدفعه عن ماله حتى يسترد منه ولو بقتاله . فإن اتفقى الدفاع قتله فيباح له ذلك ، ويذهب هدرا لا قصاص فيه ولا دية » لأن صاحب المال يباشر حقا مشروعا بمقتضى الشريعة الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « قاتل دون مالك »^(١) . وقوله « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٢) . يقول السرجسي : « ويسعه أن يقاتل عليه ، وكذلك يسع من عاين ذلك اعتقه عليه ، وأنه أتي ذلك على نفسه ، اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له بحقه ، لأنه يعلم أنه ملكه . وكما أن له أن يقاتل دفعا عن ملكه اذا قصد الطالب أخذنه منه ، فكذلك له أن يقاتل في استرداده ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد »^(٣) .

ويقول المرغيناني : « ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة ، فأتبعه وقتلها فلا شيء عليه ، لقوله عليه السلام : « قاتل دون مالك » . ولأنه يباح له القتل دفعا في الابتداه فكذلك استردادا في الاتهاء . وتأويل المسألة ، اذا كان لا يتسكن من الاسترداد الا بالقتل »^(٤) .

وقد روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه : « أذ لصا دخل داره ، ققام اليه بالسيف ، فلو لا أنهم ردوه عنه لضربه السيف »^(٥) .

* * *

(١) فيض الودائع ج ٤ ص ٤٦٧ ، وتمامه فيه : « حتى تجوز مالك او تقتل فتكون من شهداء الآخرة » .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٦٩

(٣) المبسوط ج ١٠ ص ١٨٢

(٤) الهدایة بفتح الکدير ج ٨ ص ٢٦٩ ، وانظر تکملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥ ، وتبیین الحقائق ج ٦ ص ١١١ ، وتبصرة الحکام ج ٢٠ ص ١٨٥ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٩ ، وختصر الفتاوی المصرية - ابن تیمیة - مطبعة السنّة المحمدیة (١٣٦٨ھ) ص ٦٦

(٥) مختصر الفتاوی المصرية ص ٤٦٦

● الدفاع عن المال في القانون :

نصت المادة (٥٦) من قانون العقوبات على الآتي : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي : ٠٠٠٠

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوک له ، أو لغيره ضد أي فعل يعتبر جريمة ، حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب أو الاتلاف أو التعدى الجنائى ، أو أي فعل من أفعال الشروع فى ارتكاب أحدي هذه الجرائم » ٠

يُسُوجُ بِسُوجَبِ فَصْ هَذِهِ الْمَادَةِ يَجِيزُ الْقَانُونَ لِلشَّخْصِ الدِّفاعَ عَنْ مَالِهِ الثَّابِتِ أَوْ الْمَنْقُولِ ضَدَ خَطَرِ الْجَرَائِمِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا ، وَهِيَ جَرَائِمُ السُّرْقَةِ وَالنَّهْبِ وَالْإِتَافَ وَالْتَّعْدَى الْجَنَائِيِّ ، وَكَذَلِكَ ضَدَ جَرَائِمُ الشَّرْوَعِ فِي ارْتِكَابِ أحَدِي هَذِهِ الْجَرَائِمِ ٠ وَمِنَ الْوَقَائِعِ الْعَمَلِيِّ لِتَطْبِيقِ حَقِّ الدِّفاعِ عَنِ الْمَالِ قَضِيَّةُ حُكُومَةِ السُّودَانَ – ضَدَ مُوسَى جَبَرِيلَ (١٩٥٩ م) فَقَدْ كَانَتِ الْمُتَّهِمِ يَقْطُنُ فِي مَنْطَقَةٍ يَشْحَنُ فِيهَا الْمَاءُ صِيفًا ٠ وَكَانَ يَخْتَرُ الْمَاءَ أَثْنَاءَ فَصْلِ الْخَرِيفِ فِي جَذْعِ شَجَرَةِ تِبْلَدِي، لِيَسْتَهِلِكَ فِي وَقْتِ الْجَفَافِ ، وَذَاتِ مَرَةٍ زَارَ شَجَرَتَهُ لِيَطْمَئِنَ عَلَى سَلَامَةِ مَائِهِ ، فَوُجِدَ آثارُ جَمَالٍ وَسَقَةً ، أَدْرَكَ أَنَّهُمْ أَخْدُوا مَائِهِ ، فَاقْتَنَى أَثْرَهُمْ لِيَعِدَ مَائِهِ ، وَلَمْ يَأْدِرْهُمْ كَانُوا أَرْبَعَةً أَشْخَاصٍ ، عَلَى أَرْبَعَةِ جَمَالٍ يَحْمِلُونَ عَلَى كُلِّ جَمَالٍ قَرْبَتَيْنِ مَلِيَّتَيْنِ مَاءً ٠ فَطَلَبُوا مِنْهُمْ أَنْ يَرْدُوا عَلَيْهِ مَائِهِ ، أَوْ يَدْفَعُوا قِيمَتَهُ ٠ وَبِدَلَّا عَنِ ذَلِكَ لَوْحَ لِهِ الْإِثْنَانِ مِنْهُمْ يَبْنِدِقِيهِمَا تَهْدِيدًا لَهُ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَمِرَ فِي التَّقْدِيمِ نَحْوَهُمْ ٠ إِلَى أَنَّهُ اشْتَبَكَ مَعَهُمْ ٠ فَسَقَطَ أَحَدُهُمْ عَنْ جَمَلِهِ ، فَهَجَمَ عَلَيْهِ الْمُتَّهِمُ ، وَأَثْنَاءَ ذَلِكَ أَطْلَقَ أَحَدُ الْتَّصْوِيسِ عِيَارًا فَارِيًّا عَلَى الْمُتَّهِمِ ، أَصَابَهُ فِي جَانِبِهِ الْأَيْسَرُ ٠ وَرَغْمَ ذَلِكَ وَاصْبَلَ الْمُتَّهِمَ هَجْوَمَهُ عَلَى الْمَجْنَى عَلَيْهِ ، فَضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ إِلَى أَنْ وَقَعَ ، ثُمَّ أَرْدَفَ لَهُ ضَرْبَةً أُخْرَى ، وَتَسْبِيبُ الضَّرَائِبِ فِي مَوْتِهِ ٠ وَفِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْعَرَكِ أَطْلَقَ الْتَّصْوِيسُ أُعْيَرَةً تَجَاهَ الْمُتَّهِمِ ٠

فلاذ بالقرار . وقد حكمت المحكمة بأن المتهم لا يسئل عن أية جريمة طالما أنه استعمل القوة المعقولة للدفاع عن نفسه وماله ، حيث كان الفعل الذي دفعه يعده نهبا . فهو مستحق لرد مائه المسروق ، ولو أدى ذلك إلى موت المشتبهين^(١) .

ويتضمن المادة رقم (٦٢) أن الشخص العق في الدفاع عن ماله — تحت ظروف معينة وقيود محددة في المادتين (٥٨ و ٥٩)^(٢) — إلى الحد الذي يبلغ درجة قتل المعتدى ونصها : « مع مراعاة القيود المنصوص عليها في المادتين (٥٨ و ٥٩) لا يمتد حق الدفاع الشرعي عن المال إلى تعمد تسبب الموت ، الا إذا كان الفعل المراد دفعه من الأفعال الآتية :

(أ) النهب .

(ب) السطو على الأمكنة ليلا .

(ج) الاتلاف باشعال النار في بناء أو خيمة أو سفينة متى كان البناء أو الخيمة أو السفينة مستعملة لسكنى الأنسان أو لحفظ الأموال .

(د) السرقة أو الاتلاف أو التعدى على الأمكنة اذا وقعت احدى هذه الجرائم في ظروف تسبب تخوفاً معمولاً من موته أو أذى جسيم ، قد يحل محل نتيجة لعدم استعمال حق الدفاع الشرعي » .

فيتضمن هاتين المادتين ومن تطبيقات المحاكم في هذه القضية وأمثالها ، أين القانون يبيح للشخص الدفاع عن ماله ، والحق في ملاحقة الجناة واسترداده منهم ، طالما كانه بأيديهم ، ولو باستعمال القوة ، بحيث لا تبلغ درجة القتل ، في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة

(١) المجلة القضائية (١٩٥٩ م) ص ١٢

(٢) مادة (٥٨) : « لا يمتد حق الدفاع الشرعي بآية حال إلى الحال إلا الذي بما يتجاوز القدر اللازم لفرض الدفاع » . مادة (٥٩) : « لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى وجد متسع من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة » .

رقم (٦٢) من قانون العقوبات . وتبليغ درجة القتل في الجرائم الواردة في هذه المادة ، اذا وقعت احداثها في ظروف تسبب تخوفا من الموت او الأذى الجسيم اذا كان هذا التخوف ، مستندا الى اسباب معقولة . وليس المراد من ايراد هذه المادة اللجوء الى قتل الجاني لمجرد أنه ارتكب احدى هذه الجرائم ، ولكن بشرط أن يكون القتل قدرًا لازماً ومناسباً لرد العدوان ، وليس هناك متسع من الوقت الى اللجوء لحماية السلطات العامة .

كما يتضح أن الحق في الدفاع يستمر قاتما طالما كان العدوان مستمراً وقائماً ، أو كانت محاولة ارتكابه قائمة ، عدا حالة السرقة . فإن القانون السوداني وإن لم ينص صراحة على الدفاع فيها ، فإنه يتضمن ما أخذ به القانون المدني ، وهو أن الدفاع عن المال المسروق ، يستمر إلى أحدي نهايات ثلاثة :

(أ) أن ينسحب الجاني بالمال تماماً .

(ب) أو إذا لم ينسحب تماماً ، ولكن حصلت الاستعانة بالسلطات العامة .

(ج) أو إلى أن يستعيد الشخص ماله . ولا مكان لاستعمال حق الدفاع بعد هذه النهايات^(١) .

وقد أورد الناضري عتيق في قضية حكومة السودان - ضد : محمد حمزة عبد الله (١٩٧١ م) ملخصاً يتضمن مبادئ الدفاع عن المال يقوله : « لا يستطيع لممارسة هذا الحق ، وجود صلة بين المدافع والمدافع عنه ، بل انه حق لكل مواطن ، ليدافع بموجبه عن نفسه ، أو ممتلكاته ، أو نفس أو ممتلكات غيره ، وبعبارة أخرى فإن هذا الحق يخول كل مواطن المبادرة لدرء الخطر عن النفس ، أو المال ،

(١) ١٤٦ - ١٤٧. Gledhill op cit, pp. ٨٨ وعلقنا عليه من ٦٤٩ ، ٦٥٠ والقانون الجنائي ص

سواء أكان موجهاً لشخصه ، أو ممتلكاته ، أو لشخص غيره أو ممتلكات ذلك الشخص . ولا يعتبر جريمة أي فعل يصيب المعتدى من ممارسة هذا الحق . ويمتد حق الدفاع عن النفس تحت شروط معينة إلى تعمد تسبيب الموت ، اذا كان الفعل المراد دفعه اعتداء يتغوف أن يحدث منه الموت ، أو الأذى الجسيم ، أو كان اغتصاباً ، أو استدراجاً لانساناً ، أو خطفاه .

ويقصر حق الدفاع عن المال عن تعمد تسبب الموت ، الا اذا كان الفعل المراد دفعه من الجرائم المنصوص عليها تحت المادة (٦٢) من قانون العقوبات . ويشترط لتعمد تسبيب الموت وقوع الاعتداء ، أو أن يكون على وشك الواقع ، في ظروف تؤدي إلى تخوف معقول من حصول الموت ، أو الأذى الجسيم ، إذ لم يمارس المدافع حقه .

وينتهي حق الدفاع عن المال في حالات السرقة بانسحاب السارق تماماً ، أو باسترداد الشيء المسروق »^(١) .

وما يستخلص من هذه النصوص والواقع ، أنه يجوز للشخص قانوناً أن يدافع عن ماله ، ضد خطر واقع عليه فعلاً ، وما يزال في مجرى سريانه ، أو على وشك الواقع ، وأن يسترده بالقوة ، من أهلي فاهيه بحيث تقتصر القوة عن تسبيب الموت ، أو الأذى الجسيم ، إلا في الجرائم المحددة بالمادة رقم (٦٢) . وذلك مع مراعاة شروط نشوء الدفاع واستعماله ، وهي أن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء يخشى منه الموت أو الأذى الجسيم ، وأن يكون حالاً أو على وشك الواقع ، وألا يكون هناك متسع من الوقت للجوء إلى حماية السلطات العامة ، وألا يستعمل المدافع قدرًا أكثر من اللازم لرد الاعتداء .

كما أن الحق في الدفاع عن المال يظل قائماً ومستمراً ما دام

(١) المجلة القضائية (١٩٧١ م) ص ٢٥ ، ٢٦ .

المعتدى مستمراً في ارتكاب - أو محاولة ارتكاب - اعتدائه^(١) . فيما عدا حالة السرقة ، فينتهي باحدى النهايات التي سبقت الاشارة إليها . وإن أى فعل يقع على المعتدى بسبب الدفاع لا يعتبر جريمة وبالتالي لا يسئل عنه المدافع .

* * *

• مقارنة :

وبمقارنة ما ذهب إليه الفقهاء وما أخذ به القانون ، يتضح أن كلا من الشريعة والقانون ، يبيح للشخص الدفاع عن ماله الثابت والمنقول ، ويبعث له أن يقاتل من يقاتله عليه ، ولو أدى ذلك إلى قتل العاجز ، إذا كان القتل لازماً ومناسباً لفعل الدفاع .

كما يبيح له أنه يلاحق المعتديين على ماله ، طالما كان المال بأيديهم ولا يزال اعتدائهم عليه مستمراً . وأنه يسترده منهم بالقوة الازمة لرده .

كذلك تتفق الشريعة والقانون على نفس التجريم عن الفعل الذي يقع بسبب الدفاع عن المال ، فلا مسؤولية على فاعله من الناحية الجنائية أو المدنية .

كذلك يتفق جمهور الفقهاء على اطلاق الدفاع عن المال قليلاً كان أو كثيراً . وظاهر نصوص القانون كذلك ، فلم يحدد القدر الأدفي من المال ، الذي يباح الدفاع عنه ، ولا يباح فيما دوافه . ولكن يقيس اطلاق النصوص الاستثناء الوارد بالمادة (٥٤) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل يسبب ضرر يحدثه ، أو يقصد منه احداث ضرر ، أو مع العلم باحتمال حدوث ضرر منه ، إذا كان الضرر من التفاهة بحيث لا يشكوا منه شخص عادي التفكير والطبع » .

فإن القانون يبيح الدفاع عن المال ضد جرائم المال و تستثنى هذه المادة - من التجريم - الفعل التافه ، الذي لا يشكوا منه شخص

Gledhill op. cit. pp. 146 - 147.

(١)

عادى العقل والطبع ، اما تفاهة الفعل ، أو لعدم أهمية الضرر الناتج عنه ٠ مستندة الى مبدأ « أن القانون لا يلقى اعتبارا للتوفيق »^(١) ٠ ومن الأفعال التافهة التي لا يلقى لها القانون بالا ، أن ينفس شخص قلمه في حبر آخر بغير أذنه ، أو يسرق قطعة كيك أو فاكهة من فاكهة الموضوعة في مكان مكسوف ليأكلها » ، أو يأخذ تربا من أرض خاصة مكسوفة عن الأسوار ، بذوون أن تكون لهذا التراب قيمة ٠ أو يأخذ صحيفة آخر بذوون أذنه ليقرأها^(٢) ، وطبقا لهذه المادة ، والمبدأ الذي تقوم عليه ، أنه القانون لا يجرم الأفعال التافهة ، وبالتالي لا يتيح الدفاع عن المال القليل التافه ، لأنّه لا جريمة في أخذه ، ولا دفاع عن المال ، الا في مقابل الجريمة ، فإذا اتّفت الجريمة ينتفي الحق في الدفاع ٠ ومن هنا يتضح أنه القانون يضع حدًا أدنى للمال ، الذي يباح الدفاع عنه ٠ بينما لا يضع هذا الحد جمهور الفقهاء وهو في هذا الرأي يتفق مع الإمام مالك ، الذي يرى ترك المال اليسيير للمعتدي ، وعدم مقاومته عليه وهو رأي له وجاهته ، لأن محاولة استرداد المال اليسيير ، والعرائش في سبيله قد يؤدي إلى تائج لا تحمد عقباها ، لا سيما وأن من يعارض آخر ، لا ينزل أفعاله بميزان الذهب ٠ والذي ينبغي أن يؤخذ به ترك تقدير تفاهة المال أو عدمها لأعراف الناس ، كل في محيطه الذي يكيف حياته وطباعه وتقاليده ، لأن مالا قد يكون تافهاً كقدر ماء من يقيم على ضفة النيل وقيما بالنسبة لمن يقيم على أطراف الصحراء حيث يعز الماء ٠

* * *

Gledhill op cit , p. 105.

(١)

« The Law does not concern itself with trifles ».

٧٦ Gledhill op. cit. pp. 105 — 106. (٢) وتعليقًا عليه ص ٧٥ ،

المبحث السادس

الدفاع عن الغير في الفقه الإسلامي

لقد امتازت الشريعة الإسلامية بالسعة والشمول والحيطة ، فبيّنت الأحكام ، ووضعت الحلول لكل ما يعرض لحياة الشخص ، من خير أو شر . كما حددت موقفه تجاه غيره ، سلباً أو إيجابياً . ومن سمعتها وشمولها ، أنها لم يجعل حق الشخص في الدفاع قاصراً على ذاته ، بل تعدت ذلك ، فأباحت له أن يدافع عن نفس وعرض ومال غيره ، بنفس القدر الذي يدافع به عن نفسه ، ولم تلق عليه أية مسئولية أزاء ما يتربّع على فعله ، كما يتضح ذلك من اتجاه الفقهاء^(١) . فقد ذهب جمهورهم إلى أن حكم دفاع الشخص عن نفس غيره كحكم دفاعه عن نفسه ، من حيث أنه واجب أو جائز .

فالحنفية يرون أنه واجب مطلقاً ، ويسمح الشخص الذي يدافع عن غيره ، ولو أدى الدفاع إلى قتل المعتدي . يقول السرخسي : « ولو رأى رجلاً يقتل رجلاً وهو يقوى على منعه لم يسمحه إلا أن يمنعه ، وإن كان يأتي ذلك على نفس الذي أراد قتل صاحبه إلا ترى أنه إذا قصد قتله ، فقتله المقصود لم يلزمته شيء؟ فكذلك إذا قصد قتل غيره ، فقتله هذا الذي يقوى عليه »^(٢) .

ويظهر مما أورده الزيلعي ، أن الحنفية يستدلّون على الدفاع عن نفس الغير ببعض أدلة الدفاع عن النفس ، فهو يقول : « وكذا إذا شهّر على رجل سلاحاً فقتلته ، أو قتله غيره دفعاً عنه ، فلا يجب بقتله

(١) انظر ص ٥١ من هذه الرسالة .

(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ١٤٣

شيء لما بینا»^(١) فهو يشير بقوله: «لما بینا» الى ما أورده قبل هذه الجملة وهو قوله: «ومن شهر على المسلمين سيفا فقد وجب قتله ، ولا شيء بقتله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من شهر على المسلمين سيفا فقد أبطل دمه »^(٢) ولأن دفع الضرر واجب ، فوجب عليهم قتله اذا لم يكن دفعه الا به ، ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغيًا بذلك »^(٣) .

فقد قرر حكم من شهر على المسلمين سيفا ، فـأوجب قتله اذ لم يندفع بما دون القتل . واستدل عليه بالمقول ، وهو الحديث المذكور ، والمقال ، وهو وجوب دفع الضرر ، ثم عطف عليه حكم من شهر على رجل سلاحا فدفعه غيره عنه بقوله: « وكذا اذا شهر على رجل سلاحا قتله ، او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بینا » . فجعل حكم الدفاع عن نفس الغير ، مساوا لحكم الدفاع عن النفس في الوجوب ، وتفى المسئولية الجنائية أو المدنية . وكذلك استدل الشلبى على الدفاع عن الغير بقوله عليه الصلاة والسلام: « انصر أخاك ظالما أو مظلوما »^(٤) ، يعني اذا كان ظالما تمنعه عن الظلم ، واذا كان مظلوما تمنع الظلم عنه^(٥) .

ويظهر من مناقشة ما أورده الحنفية ، أنهم يوجبون الدفاع عن نفس الغير ، كوجوب الدفاع عن النفس . فمن يعتدى على غيره فقد أباح دمه بعلوته ، ولغير المعتدى عليه الاستفادة من هذه الإباحة في الدفاع عنه بمقتضى الحدثين المذكورين ، وبمقتضى أن دفع الضرر واجب عن النفس وعن الغير .

(١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وانظر تكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤

(٢) سنن النسائي ج ٧ ص ١٠٨ ، وانظر نصب الرأية ج ٤ ص ٣٤٧

(٣) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠

(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠

(٥) حاشية الشلبى ج ٦ ص ١١٠

وكذلك استدل الشافعية والحنابلة^(١) بحديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ولكنهم يرون أن الخلاف الذي يجري في حكم الدفاع عن النفس ، يجري في حكم دفاع الشخص عن نفس غيره . فيجب حيث يجب دفاع الشخص عن نفسه ، ويجوز حيث يجوز . يقول النووي : « والدفع عن غيره كهو عن نفسه وقيل يجب قطعاً »^(٢) . وقد علل الجلال الوجوب بأن للشخص الايثار بحق نفسه دون حق غيره ، فيجب عليه أن يدافع عن غيره . ولكنهم يقيدون الوجوب بشرط أن يأمن المدافع عن غيره على نفسه ال�لاك ، لأنه لا يلزمه أن يعرض ب حياته في سبيل غيره ، ولا أنه يجعل روحه فساداً لروح غيره^(٣) . يقول الشرييني : « محل الوجوب اذا أمن الها لا كما صرّح به في أصل الروضة ، اذا لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره »^(٤) .

وبالاضافة الى الحديث السابق ، استدل الحنابلة بحديث : « ان المؤمنين يتّعاونون على الفتنان »^(٥) . ولأنه لولا التعاون ، لذهبت أموال الناس وأفسدمهم . يقول ابن قدامة في ذلك : « واذا صال على انسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلماً ، أو يريد امرأة ليزني بها فلغثير المسؤول عليه معوته في الدفع لأن النبي صلى الله عليه

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، والمفنى ج ١٠ ص ٣٥٣

(٢) منهاج الطالبين بشرح الجلال - النووي - ج ٤ ص ٢٠٧ ، وانظر نهاية الحاج ج ٨ ص ٢٢

(٣) شرح الجلال بهامش حاشية قليوبى وعميره ج ٤ ص ٢٠٧ ، ومفنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٣ ، ٢٤ ، وكشف القناع ج ٦ ص ١٥٦

(٤) مفنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥

(٥) انظر سنن أبي داود - الطبعة الأولى (١٩٥٢ م) ج ٢ ص ١٥٧
والفتان : اللص الذي يعرض للرقفة في طريقهم وجمع الفتان : فتتان .
لسان العرب .

وسلم قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وحديث : « إن المؤمنين يتعاونون على الفتن »^(١) .

وفيما اطلعنا عليه من كتب المالكية ، لم تقف على نص صريح بحدّد موقفهم من حكم الدفاع عن نفس الغير فإذا نظرنا إلى عباراتهم ، نجد أنهم يعممونه لكل مني « نفس » و « مقصوم » عند تعرضهم لحكم الدفاع عن النفس . يقول ابن عبد السلام : « يجوز دفعه عن كل نفس مقصومة ، كانت من المسلمين ، أو من أهل الذمة »^(٢) . ويقول ابن العربي : « والمدفوع عنه كل مقصوم ، من نفس وبضع »^(٣) . ويقول الخرشى : « وإذا صاح على نفس أو مال أو حريم ، فإنه يشرع دفعه عن ذلك »^(٤) . ويقول ما يابى الجكنى : « إن حفظ النفس واجب في جميع شرائع الأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — ولا يمكن حفظها في هذه الحالة ، إلا بدفع الصائل ، وقصد قتله ، إن علم أنه لا يندفع إلا به »^(٥) .

فيدخل في عموم « نفس » و « كل مقصوم » نفس الغير ، فيجب الدفاع عنها عند تعرضها للخطر ، لأنها نفس مقصومة . وبذلك لا يخرجون عما ذهب إليه الجمهور ، خاصة إذا فسروا النفس بمعناها اللغوى « بمعنى الآخر »^(٦) فتشمل نفس الشخص ذاته ، ونفس أخيه برابطة النسب أو الإسلام .

ونخلص من الآراء والأدلة ، التي استند إليها الجمهور من الفقهاء إلى أن الدفاع عن نفس الغير واجب عند الحقيقة ، ويجري فيه الخلاف

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣

(٢) تبصرة الحكماء ج ٣ ص ٣٥٦

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني ج ٨ ص ١١٨

(٤) شرح الخرشى ج ٨ ص ١١٢

(٥) فتح المنعم ج ٣ ص ١٧٧

(٦) انظر ص ٧٧ (هـ) .

الذى يجري فى الدفاع عن النفس عند الشافعية والحنابلة . فيجب .
عند القاتلين بوجوبه ، ويجوز عند القائلين بجوازه . وأن المالكية
لا يخرجونه عن دائرة ما ذهب اليه الجمهور . والنظر فى مذهبهم يؤدى
إلى وجوب الدفاع عن نفس الغير ، لأن القول بوجوبه هو أصبح
القولين عندهم^(١) وتميمهم لعبارة «نفس» يشمل نفس الشخص ،
وفنس غيره كما أسلفنا . فيجب على كل شخص يرى شخصا يتعرض
إلى عدوان ، أنه يدفع عنه ذلك العدوان ما أمكنه ذلك ، وبالتدريج
الذى يدفع به كل معنى ولو أدى الدفاع إلى إزهاق روح المعتدى ،
ولا مسئولية عليه فيه . يقول ابن بطال : «إنه القادر على تخلص
المظلوم ، توجهه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه ، فإذا دافع عنه ،
لا يقصد قتل الظالم وأقما يقصد دفعه ، فلو أتى الدفع على الظالم ،
كان دمه هدرا ، وحيثند لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره»^(٢) .

* * *

● الدفاع عن عرض الغير :

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض سواء أكان
عرض الشخص نفسه ، أو عرض غيره^(٣) . وقد صرخ فقهاء الحنفية
والشافعية والحنابلة ، بلزوم الدفاع عن عرض الغير . ومن عباراتهم
التي تدل على ذلك : «لو رأى رجلا يزني بأمرأته ، أو امرأة آخر وهو
محسن ، فصاح به فلم يهرب ، ولم يتمتنع عن الزنا » حل له قتله
ولا قصاص عليه»^(٤) .

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣ ، وشرح الزرقاني وحاشية البناني
ج ٨ ص ١١٨ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧

(٢) فتح الباري ج ١٥ ص ٣٥٦

(٣) انظر ص ٨٨ ، ٩٠ من هذه الرسالة .

(٤) رد المحتار ج ٤ ص ٦٣ ، ج ٦ ص ٥٦٠ ، وانظر الدر المختار
ج ٤ ص ٦٣ ، والجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٢

و « يجب دفع الزانى عن المرأة ولو أجنبية »^(١) ، « اذا صال على انسان صائل ، يريد ماله أو نفسه ظلما ، أو يريد امرأته ليزنى بها ، فلغير المصول عليه معوته فى الدفع »^(٢) .

وفىما اطلعنا عليه من كتب المالكية ، لم نقف على نص صريح يوجب الدفاع عن عرض الغير ، ولكن سياق عباراتهم يدل على أنه يجب على الشخص كدفاعه عن نفسه وعرضه^(٣) . وذلك لأن تعيمهم لعبارة « حرمة » و « بضع » يدخل فيه حريم الشخص نفسه ، وحرم غيره . يقول الخرشى : « اذا صال على نفس أو مال أو حريم ، فإنه يشرع دفعه عن ذلك »^(٤) ويقول ابن العربي : « والمدفوع عنه كل مخصوص من نفس وبضع »^(٥) . كما يقول الزرقانى : « أى أراد الصول على نفس أو مال أو حريم . فإن أبي الا الصول دفعه بالقتل عما قصدته من قتل ، أو هتك حرمة لزنا »^(٦) .

فإنهم لم يفرقوا بين حكم دفاع الشخص عن عرضه وعرض غيره وقد رأينا أن جمهورهم يقول بوجوب دفاع الشخص عن عرضه ، كدفاعه عن نفسه^(٧) . وأن تكيرهم وتعيمهم لعبارات « حرمة » و « حريم » و « بضع » يحصلنا على القول بأن وجوب الدفاع عن عرض الغير ، هو رأى جمهور المالكية . وخلاصة القول أنه يجب على الشخص ، باتفاق

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٨ ، وانظر مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٥ ، ١٩٧

(٢) المفتى ج ١٠ ص ٣٥٣ وقد نبه الشيبانى فى نيل المأرب ج ٢ ص ١٥٠ الى أنه يجب على الشخص الدفاع عن حرمة غيره مع ظن سلامته الدافع والمدفوع عن عرضه فى قوله : « ويجب على كل مكلف أن يدفع عن حريم غيره » .

(٣) انظر ص ٨٩ ، ٩٠ من هذه الرسالة .

(٤) شرح الخرشى ج ٨ ص ١١٢

(٥) حاشية البنانى ج ٨ ص ١١٨

(٦) شرح الزرقانى ج ٨ ص ١١٨

(٧) انظر ص ٩٠ من هذه الرسالة .

نجمهور الفقهاء ، لأن يدافع عن عرض غيره ، إذا تعرض للعدوان ، كما
يُدافع عن عرضه .

* * *

● الدفاع عن مال الغير :

كما يباح للشخص أن يدافع عن ماله ، كذلك يباح له أن يدافع
عن مال غيره ، إذا تعرض للعدوان ، لأن حماية حق الغير ، من المبادئ
المستقرة في القاعدة الأصولية «أن حق الغير محافظ عليه شرعاً»^(١) ومن الفقهاء ، من يجعل الدفاع عن مال الغير جائزًا ، ومنهم من يجعله
واجبًا ، كما سيتضح ذلك من دراسة آرائهم .

فإذا تبعنا ما أورده الحنفية من عبارات ، نجد أنهم يقولون بجوازه .
يقول السريحي : «ويسعه أن يقاتل عليه ، وكذلك يسع من عاين ذلك
اغاثته عليه . وإنْ آتى ذلك على نفسه ، إذا امتنع وهو في موضع لا يقدر
فيه على سلطان يأخذ له بحقه ، لأنَّه يعلم أنه ملكه»^(٢) .

فهو يرى أنه يجوز للشخص أن يقاتل من يأخذ ماله ، غصباً حتى
يأخذ منه ، إذا امتنع الآخذ عن رده إليه ، ولم يكن صاحب المال في
موقع يستطيع فيه أخذ ماله بالسلطة . وأنه يجوز لمن شاهد واقعة
النصب أن يعين صاحب المال على أخذ ماله . والمعاونة في هذا الموقف
تقتضي مقاتلة المعتدي ، وهي مساعدة في فعل الدفاع عن مال الغير ،
وهو بذلك يجيز للشخص أن يدافع عن مال غيره ، ما دامت حماية
السلطة غير متوفرة .

ويقول الكمال : « ولو أن لصوصاً أخذوا مثاع قوم فاستغاثوا
بقوم وخرجوا في طلبهم ، إنْ كان أرباب المثاع معهم حل لهم قتالهم .

(١) المواقف ج ٢ ص ٣٢٢ (٢) المسوط ج ١٠ ص ١٨٢

وكذا اذا غابوا ، والخارجون يعرفون مكانهم ، وقد ورد علـ . د الماء عليهم »^(١) +

ويقول ابن عابدين : « من رأى رجلا ينقب ٠٠٠٠ حائط غيره وهو معروف بالسرقة ، فصاحب به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه »^(٢) .
فهـم يـجـيزـونـ الدـفـاعـ عنـ مـالـ الغـيرـ ولاـ يـسـأـلـونـ منـ يـقـومـ بـذـكـ عـماـ
يـتـرـتـبـ عـلـىـ فعلـهـ منـ جـنـيـةـ »

ومن المتفق عليه بين فقهاء المالكية جواز الدفاع عن المال الا في
الحالة التي أشرنا إليها^(٣) . واذا سلـكـناـ المـسـلـكـ فـسـهـ الـذـىـ أـخـذـنـاـ بـهـ
فـىـ مـوـقـعـهـ مـنـ الدـفـاعـ عـنـ نـفـسـ وـعـرـضـ الغـيرـ^(٤) . نـجـدـ أـنـ اـطـلاقـهـ لـعـبـارـةـ
« مـالـ ». يـشـمـلـ بـعـمـوـمـهـ مـالـ الشـخـصـ نـفـسـهـ ، وـمـالـ غـيرـهـ . يـقـولـ خـليلـ :
« وجـازـ دـفـعـ صـائـلـ بـعـدـ الـاذـارـ لـلـفـاهـمـ وـانـ عـنـ مـالـ »^(٥) . وـفـيـماـ أـورـدـهـ
الـبـاجـيـ عـنـ مـالـكـ ماـ يـفـيدـ اـبـاحـةـ الدـفـاعـ عـنـ مـالـ الغـيرـ ، فـهـ يـقـولـ : « قالـ
مـالـكـ فـىـ أـعـرـابـ قـطـمـواـ الطـرـيقـ : جـهـادـهـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ جـهـادـ الرـوـمـ وـقدـ
قالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « مـنـ قـتـلـ دـوـنـ مـالـ فـهـ شـهـيدـ » . واـذـ قـتـلـ
دوـنـ مـالـ وـمـالـ الـمـسـلـمـينـ فـهـ أـعـظـمـ لـأـجـوـهـ »^(٦) .

فقد جـعلـ منـ يـقـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ حـمـاـيـةـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ يـنـالـ أـعـظـمـ
الـأـجـرـ ، وـمـالـ الـمـسـلـمـينـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـخـصـ ذـاتـهـ مـالـ غـيرـهـ .

وـكـماـ يـرـىـ الصـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ جـواـزـ الدـفـاعـ عـنـ مـالـ الغـيرـ ، يـرـىـ
جـمـهـورـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ جـواـزـهـ كـذـلـكـ^(٧) .

(١) فـتـحـ الـقـدـيرـ جـ ٤ـ صـ ٢٧٦ـ ، وـانـظـرـ الـبـسـطـ جـ ٢٤ـ صـ ٣٧ـ

(٢) ردـ المـحتـارـ جـ ٦ـ صـ ٥٤٦ـ

(٣) انـظـرـ صـ ١٢٧ـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .

(٤) انـظـرـ صـ ١٤٢ـ ، ١٤٥ـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ .

(٥) مـختـصـرـ خـليلـ بـشـرـحـ الـخـرـشـيـ جـ ٨ـ صـ ١١٢ـ ، وـانـظـرـ شـرـحـ

الـخـرـشـيـ جـ ٨ـ صـ ١١٢ـ ، وـشـرـحـ الزـرـقـانـيـ جـ ٨ـ صـ ١١٨ـ

(٦) اـلـمـنـتـقـىـ جـ ٧ـ صـ ١٧٠ـ

(٧) مـفـنـيـ الـمـحـتـارـ جـ ٤ـ صـ ١٩٦ـ ، وـالـمـفـنـيـ جـ ١٠ـ صـ ٣٥٣ـ

يقول ابن قدامة : « و اذا صالح على انسان صائل يريد ماله ، فلغير المصالح عليه محوته في الدفع . ولو عرض المصالح لقافلة جاز تغير أهل القافلة الدفع عنهم »^(١) .

وقد استدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، وبقوله : « ان المؤمنين يتغافلون على الفتن » وبأنه لو لا التعاون لذهبت أموال الناس وأفسدهم لأن قطاع الطريق ، وعصابات النهب ، اذا افتروا بأخذ مال انسان ، ولم يعترض غيره عليهم ، فانهم يأخذونه أموال كافة الناس الواحد تلو الآخر^(٢) .

وقد ذهب الامام الغزالى الى القول بوجوب الدفاع عن مال الغير ، يشرط الا ينال المدافع مشقة في بيته ، او خسارة في ماله ، او نقصان في جاهه . فاما ان كان يلحقه تعب او ضرر في مال او جاه ، فلا يلزم المدافع عن مال غيره ، لأن حقه مرغى في منصبه بيته ، وفي ماله وجاهه . كحق غيره ، فلا يلزمه ان يفدي غيره بنفسه^(٣) .

وقد استظهر الشيرازى جواز الدفاع عن مال الغير ، ويروى ان ما ذهب اليه الغزالى ضعيف^(٤) ، ووصف الصناعى القول بوجوب الدفاع عن المال بالشذوذ^(٥) . ومن العناية برأى الشيرازى وجوب الدفاع عن مال الغير مع ظلم سلامه الدافع والمدفوع عن حرمته او ماله^(٦) . وقد استظهر البهوتى وجوب اعانة الغير ، في الدفاع عن ماله ، ان كان المال في قافلة وظن المدافع السلام^(٧) .

(١) المفتى ج ١٠ ص ٣٥٣ (٢) المفتى ج ١٠ ص ٣٥٣

(٣) احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٣ ، وانظر مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، واعانة الطالبين ج ٤ ص ١٧٢

(٤) حاشية الشيرازى ج ٨ ص ٢٣

(٥) سبل السلام ج ٤ ص ٤٠

(٦) نيل المأرب ج ٢ ص ١٥٠

(٧) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦

وخلصة القول : إن جمهور الفقهاء يرون جواز الدفاع عن مال الغير ، من غير قيد بظن السلامة أو غيره .

* * *

● الدفاع عن الغير في القانون :

تنص المادة (٥٦) من قانون العقوبات على الآتي : « مع مراعاة القيود المبينة فيما بعد يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي : (أ) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر ، ضد أية جريمة توثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول مملوكة له أو لغيره ، ضد أي فعل ، يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب ، أو الاقلاع أو التعدي الجنائي ، أو أي فعل من أفعال الشروع ، في ارتكاب أحدي هذه الجرائم » .

فهي تعطي الشخص الحق في الدفاع عن نفسه ، وماله المنقول أو الثابت ، ضد الجرائم التي سبق توضيحها في مجال المقارنة في الدفاع عن النفس والمال^(١) وتعطي كذلك الشخص حق الدفاع عن الآخرين – عن أنفسهم وأموالهم – بنفس القدر الذي أعطته للشخص عن نفسه وماله بدون استثناء ، وبشرط ألا يخاطر بارتكاب جريمة في سبيل الدفاع عن الآخرين . ولا يشترط لقيام الدفاع الشرعي أن تكون بين المدافع والمعتدى عليه ، علاقة القرابة ، أو صدقة أو عمل^(٢) . وكل ما يشترط ، أن يكون هناك اعتداء حال ، أو على وشك الحلول ، على ذلك الشخص الآخر ، يبيح له الدفاع عن نفسه ، أو ماله في ظل الشروط والقيود المحددة في القانون ، بمعنى أن يضع الشخص نفسه وماله في موضع الشخص الآخر المعتدى على نفسه أو ماله ، فان كان الوضع الذي فيه ذلك الشخص الآخر لو وقع على الشخص نفسه أو ماله ، يبيح له الدفاع الشرعي ، عن نفسه أو ماله . فإنه يبيح له الدفاع

(١) انظر ص ٨٥ من هذه الرسالة .

Gledhill op cit, p. 132

(٢)

عن نفس ومال الغير ، بنفس القادر الذى يبيحه له عن نفسه أو ماله .
أما إن كاـن ذلك الشخص الآخر ، فى وضع لا يملك فيه حق الدفاع
عن نفسه أو ماله قافـونا ، فإـنه لا يباح لشخص آخر أن يدافـع عنه
لأن الشخص لا يدافـع عن شخص لا يملك حق الدفاع عن نفسه
أو مالـه^(١) .

فـى قضـية حـكـومة السـودـان - ضدـ مـحـجـوب عـبـد الله عـبـد المـالـك
(١٩٦٢ مـ) التـى يتـضـحـ من وـقـائـها ، أـنـ المـجـنى عـلـيـه ، دـخـلـ منـزـلـ خـمـيسـة
ليـلاـ ، وـسـرـقـ مـنـهـ بـعـضـ الـأـمـتـعـةـ وـكـافـتـ هـىـ بـالـدـاخـلـ ، فـلـماـ رـأـهـ وـلـىـ
هـارـبـاـ ، وـمـعـهـ الـمـسـرـوقـاتـ ، فـصـاحـتـ مـسـتـجـدةـ (Hue and cry) - فـهـبـ
جـارـهـ - المتـهمـ - حـامـلاـ حـرـابـةـ ، وـجـرـىـ وـرـاءـ المـجـنى عـلـيـهـ ، إـلـىـ أـنـ لـحقـ
يـهـ ، فـطـعـنـهـ المـجـنى عـلـيـهـ ، وـمـاـ كـاـنـ مـنـ المـتـهمـ إـلـاـ أـنـ رـمـىـ المـجـنى عـلـيـهـ
بـحـرـبةـ أـصـابـتـهـ فـيـ ظـهـرـهـ ، فـحاـولـ المـجـنىـ عـلـيـهـ مـهـاجـمـةـ المـتـهمـ وـلـكـنـ المـتـهمـ
طـعـنـهـ تـحـتـ اـبـطـهـ وـأـخـرـىـ بـيـنـ ضـلـوعـهـ فـأـرـدـاهـ قـتـيـلاـ .

قررتـ المحـكـمةـ أـنـ المـتـهمـ عـنـدـمـاـ طـعـنـ المـجـنىـ عـلـيـهـ ، كـانـ يـمارـسـ
حقـهـ فـىـ الدـافـعـ عـنـ تـقـسـبـهـ ، وـمـمـلـكـاتـ جـارـتـهـ . وـلـكـنـهـ تـجـاـوزـ حقـهـ فـىـ
الـدـافـعـ بـطـعـنـهـ إـيـاهـ لـلـمـرـةـ الثـالـثـةـ^(٢) . فـقـدـ أـقـرـتـ المحـكـمةـ حقـ المـتـهمـ فـىـ
الـدـافـعـ الشـرـعـىـ عـنـ مـالـ جـارـتـهـ ، عـنـدـمـاـ كـانـ يـطـارـدـ المـجـنىـ عـلـيـهـ ، لـاستـرـدـادـ
ذـلـكـ الـمـالـ ، وـأـمـاـ قـرـارـهـ بـتـجـاـوزـ حقـ الدـافـعـ فـلـاـ يـتـنـافـىـ مـعـ ثـبـوتـ الـحـقـ
لـهـ فـىـ الدـافـعـ عـنـ الغـيرـ ، لـأـنـ مـنـ الـمـسـلـمـ بـهـ ، أـنـ التـجـاـوزـ لـاـ يـنـشـأـ إـلـاـ بـعـدـ
وـجـودـ أـصـلـ حقـ الدـافـعـ .

وـخـلـاصـةـ مـاـ جـاءـ بـنـصـ الـقـاـفـونـ ، وـالـوـقـائـعـ التـطـبـيقـيـةـ التـىـ مـارـسـتـهاـ
الـمـحاـكـمـ ، أـنـ الـقـاـفـونـ يـبـيـحـ لـلـشـخـصـ الدـافـعـ عـنـ نفسـ وـمـالـ الآـخـرـينـ
ضـدـ كـلـ الـجـرـائمـ الـمـاسـةـ بـسـلـامـةـ الـجـسـمـ ، أـوـ الـمـالـ . وـبـمـقـارـنـةـ ذـلـكـ
يـمـاـ أـخـذـتـ بـهـ الـشـرـعـةـ ، يـتـضـحـ أـنـهـ الـشـرـعـةـ وـالـقـاـفـونـ يـتـنـقـفـانـ عـلـىـ الدـافـعـ
عـنـ نفسـ وـمـالـ الغـيرـ فـىـ النـطـاقـ الـذـيـ يـبـاـحـ فـيـهـ لـلـشـخـصـ الدـافـعـ عـنـ نفسـهـ
وـمـالـهـ . * * *

Bashir op cit, p. 130.

(١)

(٢) المـجلـةـ الـقضـائـيـةـ (١٩٦٢ مـ) صـ ١٦٤ .

الفصل الرابع

شُرُوطُ نَسْوَةِ وَشُرُوطُ اِسْتِهْمَالِ الدِّفَاعُ الشُّرْعِيُّ قَائِمًا

- شروط نشوء الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي .
- شروط استعمال الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي .
- الأثبات في الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي .

شروط نشوء واستعمال الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

نشوء الدفاع من قبط بحدوث الاعتداء ارتباطاً وثيقاً ، فلا يتصور وجود دفاع من غير أن يسبقه حدوث اعتداء ، ولنشوء واستعمال الدفاع شروط لا بد من توافرها ، ولكن فوضح تلك الشروط وما يتفرع عنها من مسائل في الفقه الإسلامي ، سنعالج هذا الفصل في مباحث :

نخصص الأول منها : لشروط نشوء الدفاع •

والثاني : لاستعماله •

والثالث : لآثاره •

* * *

المبحث الأول

شروط نشوء الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

لكي ينشأ الحق في الدفاع عن النفس أو العرض أو المال ،
لا بد من تحقيق شرطين :

الشرط الأول - أن يكون هناك اعتداء على النفس أو العرض
أو المال :

يجب أن يكون الفعل الواقع على قسن أو عرض أو مال المعتدى
عليه ، أو على غيره اعتداء ، بمعنى أنه فعل غير مشروع . فمن يشهر
سلاحاً في وجه شخص يريد العاق الأذى بيده ، أو قتلها ، أو
يرتكب الفاحشة مع محارمه ، أو يأخذ ماله قهراً ، يرتكب في حقه
جرائم^(١) محظورة بمقتضى نصوص الشريعة الغراء ، التي صانت الأنفس
والاعراض والأموال ، وجعلت حمايتها مقصدًا من مصالحها السامية .
يقول صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »^(٢) .
ويلازم من اشتراط كونه الفعل اعتداء ، أن يباح للمنتدى عليه
دفعه عن نفسه ، وعن غيره لقوله تعالى : « فهن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل

(١) الأحكام السلطانية - الماوردي ص ٢١٩ : « الجرائم محظوظات
شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير » .

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٦٣ ، وانظر المبسوط ج ١١ ص ٤٩
ومجلة الأزهر ج ٧ مجلد ٢٢ ص ٦٢٨ « حكم الله في المسلم يقاتل المسلم ».
مقال الاستاذ محمد حسين محمد مخلوف .

(٣) البقرة : ١٩٤

دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد »^(١) .

* * *

● العدوان معصية :

ويترتب على وصف الفعل بأنه اعتداء أن يكون معصية – أي جريمة – وبمعنى آخر أن يكون فعلاً غير مشروع ولا خلاف في أن الضرب والجرح والقتل وهتك الأعراض والسرقات ، معاصي خطيرة ، مخلة بأمن المجتمع وسلامته . وقد فرغت الترسيرات من بيان حدودها وزواجرها ، وهي جرائم محظورة يصدق عليها قول الماوردي : « الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير »^(٢) .

وإذا نظرنا إلى آن الصيال هو : الاستطالة والوثوب على الغير^(٣) . وأن الصائل هو : الظالم بلا تأويل ولا ولایة^(٤) . نجد أن ذلك يؤدى إلى آن الصيال هو الاعتداء وأن الصائل هو المعتدى^(٥) وأن الصيال في حد ذاته معصية . ومن عبارات الفقهاء الدالة على ذلك ، قوله الدمياطي في المرأة الجبلى إذا اعتدت على شخص فدفعها عن نفسها ، وأدى ذلك إلى هلاكها مع جنبها : « أى ولو آدمية حاملا ، فإذا صالت على إنسان ، ولم تندفع إلا بقتلها مع حملها ، جاز على المعتمد ولا ضمانه . ولا^(٦) فرق بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية هناك قد انتقضت وهذا موجودة مشاهدة حال دفعها وهي الصيال »^(٧) .

(١) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي ج ٦ ص ١٩١

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢١٩

(٣) فتح المعين ج ٤ ص ١٧٠

(٤) السياسة الشرعية ص ٨٧

(٥) الحكم التخميرى ص ٤٧٩ ، وانظر ص ٢٥ ، ٢٦

(٦) يفهم من سياق الحديث أن المقصود : « وفرق بينها وبين الجانية »
باسقاط « لا » ولعل هناك خطأ مطبعيا .

(٧) اعانت الطالبين ج ٤ ص ١٧١

ومثله قول البجيرمي : «الحامض فله دفعها ولا يضمن حملها ولو أدى الدفع الى قتلها . وفرق بينه وبين الجنائية حيث يُؤخِّر قتلها بأنَّ المعصية هناك قد افاقت و هنا موجودة ، و مشاهدة حال دفعها وهي الصيال »^(١) .

والملاحظ أن المرأة الجبلي اذا جنت جنائية يترب عليها حد أو قصاص ، يؤجل تقييد عقوبتها حتى تضع حملها وتتجدد مرضعاً لولدها ، أو يبلغ مرحلة الفطام^(٢) . أما الصائل الجبلي فلا يؤجل دفعها بحجة أنها جبلي يخشى على جنينها ال�لاك ، لأن اعتداءها الحال أهدى دمها وحملها ، ولا ضمان فيهما .

فكل صيال يعتبر معصية ، أي جريمة ، ويكونه دفعه مشروع ، سواء أكان جريمة معاقباً عليها ، لصدرورها من شخص أهلاً للعقوبة ، أو جريمة لا عقاب فيها ، لصدرورها من من لم تتوفر فيه أهلية العقوبة ، كصيال الصبي والجنون ، أو لم يكن جريمة كعدوان الحيوان .

ويترتب على اشتراط الاعتداء ، أن الأفعال التي أوجتها الشريعة ، أو أجازتها ، لا تعتبر اعتداء ، ولا يجوز دفعها ، ولا ينشأ بسيبها حق السفاع الشرعي ، الا اذا تجاوز من يباشرها الحد المقرر له شرعاً ، فتصير عندئذ تعدياً . فالجبلاد حين يباشر تقييد حد القتل أو قطع السارق والمحارب ، والزوج حين يؤدب زوجته ، والمعلم والأب حين يؤدبان الصبي^(٣) . والمعتدى عليه حين يدفع الاعتداء عن نفسه ، لا يعتبر فعلهم جريمة معاقباً عليها ، ولا يجوز دفعه ، لأنَّه فعل مقرر بمقتضى الشريعة ، وكل فعل مقرر بمقتضى الشريعة ، يجب طاعته والاندماج به .

(١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - البجيرمي - الطبعة الثالثة (١٣٠٩ هـ) المطبعة المنيرية ج ٤ ص ٢١٨ ولعل هناك خطأ مطبعياً والمراد بالجنائية : الجنائية .

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦٠ ، وشرح منهج الطلاب بهامش حاشية البجيرمي ج ٤ ص ١٤٣
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٤٧٩

وبمقارفة ذلك بالقانون ، نجد أن القانون يشترط في الاعتداء المذى يبيح الدفاع ، أن يكون جريمة على نفس الشخص أو ماله ، أو نفس غيره أو ماله » كما تفضى بذلك المادة رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « مع مراعاة التبادل المبين فيما بعد ، يكون لكل شخص الحق في الدفاع الشرعي :

(أ) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر ضد أية جريمة تؤثر في سلامته الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول ، مملوک له أو لغيره ضد أي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة أو النهب أو الاتلاف أو التعدي الجنائي ، أو أي فعل من أفعال الشروع في ارتكاب أحدي هذه الجرائم » .

كما نجد أنه يبيح الدفاع ضد أي عدوان ، سواءً أكان مصدره شخصاً كامل الأهلية أو فاقصها كما تفضى بذلك المادة رقم (٥٧) من قانون العقوبات . أو كأنه مصدره حيواناً^(١) . ولا يعتبر من فييل الاعتداء استعمال الحق أو أداء الواجبات ، فلا ينشأ حق الدفاع ضد من يستعمل حقه أو من يقوم باداء واجب عليه^(٢) . ومن هذا يتضح أنه لا خلاف بين الشريعة والقانون في اشتراط أن يكون الفعل المراد دفعه « اعتداء » وأنه يباح دفعه سواءً أكان مصدره إنساناً كامل الأهلية ، أو فاقصها ، أو حيواناً أعمجم .

* * * * * • دفع الصبي والمجنون والحيوان في الفقه الإسلامي :

اتفق الفقهاء على إباحة دفع كل معتد ، سواءً أكان شخصاً مخاطباً بأحكام الشريعة ، أم غير مخاطب ، أم كان حيواناً كالجمل الصائل ، والكلب العقور ، ولو أدى الدفع إلى قتله ، إن كان لا يندفع إلا بالقتل .

(١) انظر ص ١٦٨ من هذه الرسالة .

(٢) معلقاً عليه ص ٧٧ - ٨١

كذلك اتفقوا على اهدار دم المعتدى المكلف — البالغ العاقل — في الحالات التي تقتضي قتله دفاعاً — ولكنهم اختلفوا في الأثر المترتب على قتل غير المكلف ٠

فالمالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه إذا اعتقد صبيٌّ أو مجنونٌ، أو صال حيوان على شخصٍ ولم يندفع إلا بقتله فقتله المعتدى عليه، فلا يلزمـه قصاص ولا دية، ولا كفارة، في الصبي والمجنون، ولا قيمة في الحيوانـ ويدـهـ هـدـراـ، وحـجـتهمـ فـيـ ذـلـكـ :

أولاً : أن الأصل عدم الضمان ، لأن المعتدى عليه في حالة الدفاع « يؤذى عملاً مباحاً ، بل هو مأمور بقتل المعتدى حتى يدفعه ولو أتقى الدفع على نفسه ، وبين الأمر بالقتل والضمان منافاة فلا يجتمعان ٠

ثانياً : فياس الصبي والمجنون والحيوان ، على المسلم المكلف ، إذا اعتقد على غيره فقتله المعتدى عليه ، فإن عدوـاهـ يـحلـ حـرـمـتهـ وـيهـدرـ دـمـهـ فلا قصاص ولا دية ولا كفارة في الأولين ، ولا قيمة في الآخرين . وإذا كان المكلف — البالغ العاقل — يذهب هـدـراـ ، وهو أـكـمـلـ قـدـراـ ، فإنـ الحـيـوـانـ أـقـلـ حـرـمـةـ وـأـصـفـرـ قـدـراـ وأـوـلـيـ أـنـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـهـ ، وكـذـلـكـ الصـبـيـ والمـجـنـونـ ٠

ثالثاً : القياس على الدابة المعروفة بالأذى ، فـاـنـهاـ قـتـلـ ، ولا ضـمـانـ فيهاـ اـجـمـاعـاـ (١) ٠

رابعاً : قياسـ الحـيـوـانـ الصـوـلـ علىـ الـعـبـدـ الـذـىـ يـعـتـدـىـ عـلـىـ الـحرـ قـيـتـلـهـ الـحرـ دـفـعـاـ لـهـ ، فـلاـ ضـمـانـ عـلـىـ فـيـهـ ٠
يقولـ الـبـاجـيـ فـيـ تـنـظـيرـ الـحـيـوـانـ الصـائـلـ بـالـعـبـدـ الصـائـلـ عـلـىـ الـحرـ:
« إنـ مـنـ صـالـ عـلـيـهـ جـمـلـ أـوـ دـاـبـةـ قـتـلـهـاـ أـوـ قـامـتـ لـهـ بـيـنـةـ بـأـنـهـ قدـ خـافـهـ عـلـىـ
فـسـسـهـ أـنـ قـتـلـهـ ، فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ٠٠٠٠ ٠ »ـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ مـاـ نـقـولـهـ ، أـنـ

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٥ ، وحاشية الدسوقي ج ٤
٣٥٧ ، والأم ج ٦ ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، وختصر المزنی بهامش الأم
٥ ص ١٧٨ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٦ ، والمغني ج ١٠ ص ٣٥١

من قتل مخصوصاً على نفسه دفعاً له عنها ، فإنه لا ضمان عليه فيه ، كالعبد
يريد قتل الحر^(١) فيقتل الحر دفعاً له عن نفسه ، فإنه لا شيء عليه من
قيمتة^(٢) .

خامساً : أن الصائل غير معصوم الدم بالنسبة للمصوّل عليه ، فهو
هدر لسقوط حرمه بالصوّل^(٣) .

ومما ساقه الجمهور ، يتضح أنهم لا يشترطونه لنشوء حق الدفاع

(١) إذا جنى الحر على العبد عمداً فعند الحنفية يقتل الحر بالعبد
لقوله تعالى : «النفس بالنفس» (المائدة : ٤٥) ، وقوله^{عليه السلام} : «الMuslimون
لتكافأ دمائهم» ويرى الإمام أنه لا يقتل الحر بالعبد ، وعلى الحر قيمة العبد ،
 لما روى أن علياً رضي الله عنه قال : من السنة لا يقتل حر بعيد ، وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي^{عليه السلام} قال : «لا يقتل حر بعيد» . أما إذا
كان العبد صائلاً على الحر ، فقتلته الحر ، فيذهب هدراً ، هذا إذا كان الجناني
حراً ، أما إذا كان الجناني عبداً ، فجنايته تتعلق برقبته . ويرى الحنفية
أن مولاً بال الخيار بين أن يدفعه لولي الجنانية فيملكه ، أو يفديه بارث
الجنائية ، قل أو كثر ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : «إنه إذا
جنى العبد فمولاً بال الخيار أن شاء دفعه وأن شاء فداء» ، وعن
على رضي الله عنه مثله ، وقد أجمع الصحابة على ذلك . وبقية
الفقهاء خيراً مولى العبد أيضاً ، غير أن المالكية يرون في حالة
اختيار الفداء ، أن يدفع المولى الديمة إن كان المقتول حراً ، والقيمة إن
كان عبداً . والشافعية يرون أن سيده بيعه ، وصرف ثمنه في الجنيمة ،
ولا يملكه المجنى عليه بنفس الجنائية ، وإن كانت قيمته أقل من ارشها ،
أو أن يفديه بالأقل من قيمته وارث الجنائية . ويرى الحنابلة إن سيده
إن اختار أن يسلمه إلى ولی الجنائية ، لا يلزمه أكثر من تسليمه له ،
لأنه سلم إليه ما تعلق حقه به ، وإن اختار فداءه ، أو امتنع عن تسليمه ،
ففي الزامه دفع قيمته روایتان . انظر تفاصيل هذا الحكم في الاختيار
ج ٥ ص ٣٧ ، ٧٠ ، ٢٣٧ ، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٧ ، ٢٥٩ ، والمبسوط
ج ٢٧ ص ٢٦ ، وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، والشرح
الكبير بهامشها ج ٤ ص ٢٦٨ ، والمنتقى ج ٦ ص ٦٦ ، والأم ج ٦
ص ٢١ ، ٢٣ ، ومفتني المحتاج ج ٤ ص ١٠٠ ، والمغني ج ٩ ص ٣٤٩ ،
٣٥٠ - ٣٥٢

(٢) المنتقى ج ٦ ص ٦٦ ، وانظر المغني ج ١٠ ص ٣٥٠ ، ٣٥١

(٣) كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، والعقوبة لابن زهرة

ص ٥٠٣

أن يكون فعل المعتدى جريمة معافيا عليها فحسب ، ولا أن يكون المعتدى شخصا مسؤولا عن جرائمه ، بدليل أنهم أجمعوا على اباحة دفع الصبي والمجنون والحيوان وسقوط حرمتهم بعدهما ، ولم يلزموا الدافع بأية مسؤولية إن أطلقهم في سبيل القيام بحقه في الدفاع ، مع أن أفعالهم لا توصف بالحرمة ، فلا تقع جريمة ، ولا يسئلون عنها ، بل يكتفى لنشوء حق الدفاع على مذهب الجمهور ، وقربه أثره عليه ، وهو انتفاء المسؤولتين الجنائية والمدنية ، أن يكون الفعل عدوا غير مشروع ، سواء أكان مصدره إنسانا مكلفا أم غير مكلف ، أم كان حيوانا . وذلك لأن الضماد ، قصاصا كان أو دية في الأشخاص ، أو قيمة في الحيوان ، يتوقف على عدم جواز الفعل ، وينتفى بجوازه ، ودفع الصبي والمجنون والحيوان فعل جائز . بدليل أن الصيد إذا صال على محرم ، فقتله المحرم ، أو السيد إذا اعتدى على عبده فقتله العبد ، أو الأب إذا اعتدى على ابنه فقتله الابن ، لا ضمان عليهم لجواز فعلهم^(١) .

* *

• الحنفية :

أما الحنفية فقد اختلفوا فيما بينهم ، فجمهورهم — عدا أبي يوسف — يرى أنه إذا شهـر الصبي ، أو المجنون سلاحا أو صال حيوان على شخص ، فقتله المصول عليه عدما ، يسئل مدنيا ، فتجب عليه الدية في الصبي والمجنون ، والقيمة في الحيوان .
وبحجتهم في ذلك :

أولا : أن الدفاع عن النفس الذي يؤدي إلى قتل المعتدى في معنى القصاص^(٢) ومن شروط وجوب القصاص ، أن يكون القاتل بالغا عاقلا^(٣) . وهو شرط غير متحقق في الصبي والمجنون ، فليس هم أهل للعقوبة على أفعالهم ، لعدم الاختيار الصحيح . فلا يتصف فعلهم بالحرمة ولذلك لم يقع جريمة تستأهل العقوبة . فإذا صالوا على شخص فقتلوه ،

.. (١) الفروق ج ٤ ص ١٨٥ (٣) المقوبة للأب زهرة ص ٥٠٣

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤

لا يجب القصاص على الصبي والمجنون ، لعدم الادراك ، ولا يجب القصاص بفعل الحيوان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء عقلها جبار » ، وفي رواية : « العجماء جرحاها جبار »^(١) .

فإذا كان فعلم لا يفع جريمة تهدى عصمتهم ، فعصمتهم باقية فإذا قتلهم المصلول عليه عمدا ، فقد قتل شخصا ، أو أتلاف مالا معصوب ما يسئل عنه مدنيا ، فيجب عليه الضمان - الديمة في الصبي والمجنون ، والقيمة في الحيوان - . وما دام فعلم لا يسقط عصمتهم ، ويجب على متلتهم الضمان ، كان الأ Creed أن يجب على قاتل الصبي والمجنون عمدا القصاص ، لأن له اختيارا صحيحا ، ولكن تخلف القصاص لوجود سبب مبيح وهو دفع شرهم ، فتتجب الديمة^(٢) .

ثانيا : أن المعتدى عليه يكون في حالة عدوان الصبي والمجنون والحيوان عليه ، كالمضرر إلى أكل طعام غيره في المخصصة ، يباح له أن يأكل منه ، وتجب عليه قيمته . يقول البازاري : « وسائل محمد عن مجنونا قصد انسانا ليقتله ، أو بغير مغتنم^(٣) فقتلها المصلول عليه ،

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٥ جاء في سرح الكرماني على صحيح البخاري - المطبعة البهية المصرية (١٣٥٦ هـ) ج ٤ ص ٣٦ : « العجماء البهيمة ، أي ليس على صاحبها بسبب جرها ضمان ، والمراد بالجرح الاتلاف ، سواء كان بجراحته أم لا » .

(٢) الهدایة ج ٣ ص ١٢٢ ، وتبیین الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ورد المختار ج ٦ ص ٥٤٦ ، ودرر الحكم منلاخسرو - المطبعة الشرفية بمصر (١٣٠٤ هـ) ج ٢ ص ٩٢ ، وتكاملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤

(٣) قطر اللحیط : الفلمة شهوة الضراب او شدتها وغلم الرجل بغلم غلما وغلمه : اشتد شبقه ، والبعير : هاج من الكلمة .

قال : يضمنهما • وبه أخذ النقية كمن أكل مال انسان عند المخصصة يضمن قيمته »^(١) •

ذلك يجب على المعتدى عليه أن يدفع عن نفسه شر الصبي والجنون والحيوان ، ويضمن الديمة في الأولين ، والقيمة في الآخرين •

ثالثا : أن المعتدى قاصر والقاصر لا يباح دمه برضائه^(٢) وإن كان لا يسكنه اباحة دمه ، فلا يعد باعتدائه قد أباح دمه^(٣) •

* * *

● رأى أبي يوسف :

ويفرق أبو يوسف فهو يرى أنه يجب الضمان باتفاق الحيوان ، ولا يجب بقتل الصبي والجنون وحجه في ذلك :

أن فعل الصبي والجنون يقع جريمة يستلزم عنها ، لأنها معتبر في الجملة ، فلو أتلفا نفسا أو مالا ، يجب عليهم الضمان فيما أتلفا • وأن عصتهم حق لأنفسهم فإذا صالا على شخص ، فقتلهم فلا ضمان عليه فيما ، لأن فعلهما مستقطع لعصتهم ، ما دام معتبرا في الجملة •

أما فعل الحيوان فغير معتبر أصلا ، فلو وثب على شخص لا يجب الضمان على مالكه بفعله ، لأن المجتمع جرحا جبار • والأذن عصمه لحق

(١) الجامع الوجيز ج ٦ ص ٤٣٣

(٢) عند الحنفية - عدا زفر - الرضا بالقتل يسقط العصاص لوجود الشهبة ، وفي وجوب الديمة روایتان عن أبي حنيفة ، رجع الكاساني وجوبها ، ورجح القدورى عدم وجوبها . وعند زفر يجب العصاص ، راجع بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٦

(٣) آلعقوبة لأبي زهرة ص ٥٠٣

مالكه . لأقه مال « وعصمة المال تكونه للمالك »^(١) . فلو صالح حيوان على انسان فقتله دفاعا عن نفسه ، فقد أتى مالا معصوما بغير اذن مالكه ، فتوجب عليه قيمته . ولا يتأتى قياس الحيوان على الصيد اذا صالح على المحرم ، او صيد العرم اذا صالح على غير المحرم ، لأن الشارع اذن بقتله ، ولم يوجب تحمل أذاه ، كالخمس الفواشق^(٢) . آباج قتلها مطلقا لتوهم الایذاء منها . واذا أبیح قتل الفواشق لتوهم الایذاء ، فمن باب أولى أن يباح قتل الحيوان الصائل عند تحقق الایذاء منه ، ولكن بعدم اذن مالكه بقتله يجب قيمته .

كما لا يتأتى قياسه على عبد الغير ، اذا اعتدى على شخص قتله العتدي عليه ، فاقه مع وجود المالية فيه ، بلا ضمانه على قاتله ، لأن له اختيارا صحيحا وعصمه لحق نفسه وفعله محظوظ فتسقط عصمه بفعله»^(٣) .

فأبو يوسف يتفق مع جمهور الجنائية في ضمان الحيوان ، ويختلف معهم في الصبي والمجنون .

وخلاصة مذهب الجنائية ، أن جمهورهم يشترط لقيام حالة الدفاع

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٨

(٢) الخمس الفواشق التي يجوز قتلها في الحل والحرم هي التي تضمنها قوله عليه الصلوة والسلام : « خمس من الفواشق يقتلن في الحل والحرم : الحداة ، والحبة ، والعقرب والفارأة ، والكلب العقور » . لأن هذه الاشياء تبدأ بالاذى وأما السباع اذا صالت فلأنه لما اذن الشرع في قتل الخمس الفواشق لاحتمال الاذى فلأن ياذن في قتل ما تحقق الاذى منه كان اولى . انظر الاختيار في تعليل المختار ، ابن مودود - الطبعة الاولى (١٣٧٦ هـ) المطبعة الميرية ج ١ ص ١٩١، ١٩٠

(٣) الهدایة ج ٣ ص ١٢٢ ، وتبیین الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ورد المختار ج ٦ ص ٥٤٦

الشرعى التى تسقط المسئوليتين الجنائية والمدنية ، أذن يكونه فعل
الجانى معاً يعتبر جريمة معاقباً عليها ، وأذ يكونه مكلفاً ومسئولاً
عن جرائمه ، فإن لم يكن مسئولاً عن جرائمه كالصبي والجنون ،
وكذلك الحيوان ، فتقوم حالة الدفاع على أساس حالة الضرورة
الم矜حة قياساً على حالة الاضطرار إلى أكل طعام الغير^(١) فيباح
له دفع العبدوان^(٢) ويجب عليه ضمان ما أتلف *

ويوافقهم أبو يوسف في دفع الحيوان على أساس حالة الضرورة
فيوجب ضمانه . ويختلفم في الصبي والجنون حيث يرى أذن فعلمما
يقع جويمه لأنّه معتبر في الجملة . وتقوم حالة الدفاع على رأيه ، ولو لم
يكن المعتدى مكلفاً ومسئولاً عن جرائمه^(٣) *

* * *

● رد الجمهور على الحنفية :

وقد رد جمهور الفقهاء على ما ذهب إليه الحنفية بالآتي :

أولاً : أن القتل دفاعاً ليس قصاصاً من كل وجه ، ولكن في
معنى القصاص رد الاعتداء بمثله . فإذا وقعت صورة الجريمة ،
ولم يكن للمعتدى عليه وسيلة إلا قتل المعتدى ، فهو مضطرك إلى
القتل ، وليس مختاراً ، ولا ضمان عليه ، لأنّه اضطرار يختلف عن
الاضطرار إلى الطعام من حيث المشي^(٤) .

ثانياً : فياس حال الذي يدفع الصبي والجنون والحيوان

(١) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤

(٣) التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٧٩ ، ٤٨٠ بند ٣٣٥

(٤) العقوبة لأبي زهرة ص ٥٠٣

على حالة المضطه الى أكل طعام غيره عند المخصصة ، قياس مع الفارق ، وذلك لأن الصائل هو الذي أوجده حالة الدفاع بصياله ، فهو أدنى القائل لنفسه . بعدها فلما ضمان فيه ..

أما الطعام فلم يوجد حالة الاعتداء عليه ، ولم يجبره المضطه الى اتلافه ، ولم يحصل منه ما يزيل عصته . ولكن لجأ المضطه الى اتلافه تحت ضرورة الجوع القائل القائمة في نفسه ، فكانه سبب الاتلاف من جهة المضطه ، لا من جهة الطعام ، ولما لم يكن الطعام سبباً منشئاً للاتلاف وجب الضمان على أكله في حالة المخصصة ، ولهذا لو قتل المحرم صياداً لصياله لم يضمنه ، ولو قتله لاضطراره لأكله ضمه ، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه ، ولو قتله ليأكله في المخصصة وجب عليه القصاص ، وغير المكلف كال濂ف في هذا^(١) .

ثالثاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهر سيفه ثم وضعه هدر »^(٢) فقد صرخ الحديث بأذن الشاهن هدر ، وهو عام يشمل القاصر وغيره ، وتخصيصه بالقياس لا يجوز ، لأنه لا يجوز اعمال القياس مع النص^(٣) .

رابعاً : أذن احتجاجهم بأن المتقاضى قاصر ، ولا يمكنه أن يبيع دمه ، فهو احتجاج غير مسلم ، لأن المكلف لا يملك ابادة نفسه ولو قال أبحث دمي . لأن الابادة لا تجري في الأنفس ، فإذا اعتدى على شخص فقتله ، فقد أليس دمه باعتدائه ، ولا ضمان فيه^(٤) .

خامساً : أذن السبب في وجوب الضمان هو عدم جواز التعطيل ، وليس عدم اذن مالك الحيوان باتفاقه ، فإذا كان الفعل جائز ،

(١) المغني ج ١٠ ص ٣٥١

(٢) سنن الترمذى ج ٧ ص ١٠٨

(٣) العقوبة لابن زهرة ص ٥٠٣

(٤) المغني ج ١٠ ص ٣٥١

لا ضمان على فاعله ، وإن لم يكن جائزًا يتربّع عليه الضمان ، بدليل أن الصيد لو صالح على محرم فقتله المحرّم ، أو صالح السيد على عبده فقتلته العبد ، أو صالح الأب على ابنه فقتلته الابن ، لا ضمان عليهم لجواز فعلهم .

سادساً : قولهم إن البهيمة لا اختيار لها غير مسلم أيضًا ، لأن لها اختياراً اعتبره الشارع . فالكلب لو استرسل بنفسه بدون أن يرسله على الصيد صاحبه لم يؤكّل صيده ، ولو فتح الشخص قفزاً به طائر فقد الطائر ساعة ثم طار ، لا ضمان على فاتح القفص لأنّه طار باختياره .

سابعاً : استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جرحاها جبار » فالجواب عليه أن المهر يقتضي عدم الضمان مطلقاً^(١) .

* * *

• ترجيح رأى الجمهور :

يتنازع رأى الجمهور بأنه يتفق مع أصل مشروعية الدفاع الشرعي ، وهو قوله تعالى : « فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ^(٢) 】 فقد أمر الله تعالى برد العداوة بمثله . والأمر في الآية للإباحة^(٣) وهي لا تتفق ولزوم الضمان . كما أن الآية عامة في رد العداوة بمثله عموماً متفقاً عليه^(٤) ولم تفرق بين ما إذا كان المعتدى أنساناً طافلاً أو قاصراً أو حيواناً ، وفي عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من شهـر سيفه ثم وضعه فدمه هـدر » يدخل كل شاهـر للسلاح على غيره سواء أكان بالـغاً عاقلاً أو غيره ، هذا

(١) الفروق ج ٤ ص ١٨٥ ، والمبني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣٥١ ،

ج ٥ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ (٢) البقرة : ١٩٤

(٣) روح المعانـى ج ٢ ص ٧٧ (٤) القرطـبـى ج ٢ ص ٣٥٦

من فاحية ، ومن فاحية أخرى فإن الحنفية أنفسهم يرون أن الدفاع واجب ، ويستدلون لوجوبه بهذا الحديث كما أسلفنا في حكم الدفاع^(١) . ويررون أن دفع الاعتداء من باب دفع الضرر ودفع الضرر واجب^(٢) وما دام الحديث فص في موضوعه ، وهو عام لم يفرق بين معتمد وآخر . ولا يجوز تخصيصه بالقياس فيشمل عمومه دفع الصبي والجنون ، ولا يتفق أن يجب على الشخص الدفاع عن نفسه ، والضمان في مقابلته . كما أن الضرر كما يحدث يفعل الآنسان بالغ العاقل والقاصر ، يحدث بفعل الحيوان ، وقد يكون ضرر الحيوان أبلغ ، فلا يتفق كذلك وجوب دفع ضرر الحيوان وضمانه . وبلزم من قوله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دونه دمه — أو ماله أو أهله — فهو شهيد » أن للمعتدى عليه قتال المعتدى وقتله ، وإن قتل يحال الشهادة^(٣) . فكيف يكون مأجورا يحال الشهادة إن قتل دون وجه وتحمل الضمان أن قتل المعتدى . ومن هذه الوجهة فإن مذهب الجمهور متافق مع أساس مشروعية الدفاع » لا سيما وأن اهدار المعتدى يتضىء عدم الضمان مطلقا^(٤) . وأن المعتدى عليه مأمور بقتل المعتدى حتى يدفعه ولو أتى الدفع على نفسه ، وبين الأمر بالقتل والضمان سنافاة^(٥) . ولذلك يترجح مذهب الجمهور على ما ذهب إليه الأحناف ، وتسقط عن الدافع المسئولية الجنائية والمدنية ، سواء أكان مصدر العدوان إنسانا بالغا عاقلا أو قاصرا أو كان مصلحة حيوانا .

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، وانظر ص ٦٦

(٢) الهدایة ج ٣ ص ١٢١ ، وتبیین الحقائق ج ٦ ص ٦١٠ ، وقول

السرخسي في ذلك : « لم المشدود عليه يتمكن من دفع شر القتل عن نفسه اذا صار مقصودا بالقتل وأقدامه على ما هو مباح له ، أو مستحق لله ، أو مستحق عليه شرعا ، لا يوجب عليه شيئا » المسوط ج ١٠ ص ١٣٤

(٣) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢١ (٤) الفروق ج ٤ ص ١٨٦

(٥) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٦

● دفع الضربي والجنون والحيوان في القانون :

يشترط لنشوء الدفاع الشرعي أن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء يعتبر جريمة على النفس ، أو على المال . ومن الأفعال ما يأخذ شكل ومحضها الجريمة في صورتها الظاهرة ، ولا يعد جريمة في نظر الشارع القانوني ، وذلك لامتناع المسؤولية الجنائية عن مرتكبها لصغر سنهم ، أو لعدم نضج ارادتهم ، أو لجنون أو عاهة عقلية ، أو سكر غير ارادتهم^(١) وهي الحالات التي أشارت إليها المواد (٤٣ و ٤٩ و ٥٠) من قانون العقوبات^(٢) .

فإن نفي صفة الجريمة عن فعل الشخص الذي لا يقدر على ادراك ماهية أفعاله وقت ارتكابها ، بسبب السكر الناشئ عن مادة تعاطها. رغم ارادته ، أو بغير علمه ، والصغير الذي تقل سنه عن العشرة أو تبلغ العاشرة، وتقل عن الرابعة عشرة ، ولكن لم يبلغ من نضج الادراك ما يكفي لحكمه على ماهية الفعل الذي يقع منه ونتائجها ، والشخص الذي لا يقدر على ادراك ماهية افعاله والسيطرة عليها ، بسبب الجنون الدائم ، أو المؤقت أو العاهة العقلية أو الغلط في فهم الواقع ، ورفع المسؤولية الجنائية عن هؤلاء الأشخاص ، يعني أن الدفاع الشرعي لا ينشأ ضد أفعالهم بمقتضى الشرط المذكور الذي

(١) معلقاً عليه ص ٨١

(٢) المادة (٤٣) : « لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكاب ذلك الفعل القدرة على ادراك ماهية افعاله والسيطرة عليهما بسبب السكر الناشئ عن آية مادة تعاطها رغم ارادته، أو على غير علم منه بها » .

المادة (٤٩) : « لا جريمة في فعل يرتكبه :

(أ) الصغير الذي تقل سنه عن العاشرة ،

(ب) الصغير الذي تبلغ سنته العاشرة وتقل عن الرابعة عشرة اذا لم يبلغ من نضج الادراك ما يكفي لحكمه على ماهية الفعل الذي يقع منه ونتائجها » .

المادة (٥٠) : « لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه ذلك الفعل القدرة على ادراك ماهية افعاله والسيطرة عليهما بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية » .

يجعل وجود حق الدفاع مرتبطاً بوجود فعل يعتبر جريمة ، مع أن هؤلاء الأشخاص قد يحصل بسبب أفعالهم من الضرر ما يحصل من أفعال الأشخاص العقلاء ، لكن الشارع لم يترك المعتدى عليه في حيرة من أمره أمام خطر هؤلاء الأشخاص ، بل حسم هذا الموقف بصراحة تامة ، فأعطاه حق الدفاع عن النفس أو المال ضد أفعال هؤلاء الأشخاص كما لو كانت أفعالهم جرائم صادرة من أشخاص عقلاء ، إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة على النفس أو المال كنص المادة (٥٧) :

« اذا كان الفعل الذى يقع يعد جريمة معينة لولا صغر سن القائل ، أو عدم فضح ادراكه أو اختلال قواه العقلية ، أو سكره ، أو خطئه فى فهم الواقع ، فإنه يكون لكل شخص حق الدفاع الشرعى المقرر له ضد ذلك الفعل عندما يكونه الفعل المذكور تالك الجريمة »^(١) .

ومن علم الشارع أنه حق الدفاع لا يكونه متربعاً إلا ضد جريمة ، أتى بهذا النص لإدراكه أن الدفاع سيفقد معظم قيمته إذا حرم الشخص منه إزاء أفعال هؤلاء الأشخاص الذين لم تتوفّر فيهم الأهلية الجنائية ، وهو اتجاه منطقي تقتضيه قواعد الدفاع الشرعى ، التي تبيح للشخص اتخاذ قدره أو ماله ، من أي خطير مهما كان مصدره ، لإن الدفاع هو بوجه تجنب الخطر ، والخطر قد يقع من العاقل أو فاقد الأهلية وحتى من الحيوان .

وفلسفة القانون في تقسيم الجريمة عن أفعال هؤلاء الأشخاص ، واعتبارهم من المسئولية مع اباحة الدفاع ضدتهم قائمة على أنه ليس من الإنسانية ، وليس من المفيده أن تتعاقب شخصاً تعوزه القدرة على معرفة ماهية فعله وتنتائجها كما أنه ليس من المنطق والعدل أن تحرم

(١) انظر الأمثلة على المادة .

شخصا من حماية نفسه ضد أفعال هؤلاء الأشخاص لأن خط الاعتداء يتساوى سواء أكان مصدره شخصا سويا أو غير سوی^(١) .

كذلك يتساوى الخطر اذا كان فاشئا عن هجوم حيوان كالكلب العقور ، والثور النطوح ، والبعير المغتلم ، فيباح للشخص أن يدفع خطر هذه الحيوانات ولو باتلافها — عندما تشن هجومها عليه من تلقاء نفسها — ولكن على أساس حالة الضرورة ، وليس بمقتضى حقه في الدفاع الشرعي ، لأن الاعتداء الذي ينشئ حق الدفاع لا بد أن يكون مصدره إنسانا^(٢) لأن الإنسان هو محل المسائلة الجنائية . وحالة الضرورة كما تسمى النفس تتسمى المال كذلك . أي أن فعل الضرورة كما يكون لتلافي ضرر على النفس ، يمكنه أيضا لتلافي ضرر على المال . ويجب أن يكون الضرر المراد تجنبه أو دفعه مؤكدا وحالا ، أو على وشك الحلول على نفس الشخص ، أو نفس غيره ، أو ماله أو مال غيره ، في الظروف القائمة ، وليس من الممكن دفعه أو تلافيته بطريقة أقل خطورة ، وأن تكون الطريقة المتخذة تلافيه مناسبة مع ظروف الحالة^(٣) . ويتضح من استثناء المشرع لفعل الضرورة من التجريم ، كما جاء بالمادة (٤٨)^(٤) أنه لا يرتب على فعله أية مسؤولية ، جنائية أو مدنية ، إذا أداه تحت الشروط والظروف التي شرحتها المادة وأمثالتها^(٥) .

* * *

Bashir, op. cit , pp. 140 - 141.

(١)

« The danger and the peril is the same whether it emanates from a sane or insane person. In the case of the insane person the danger might be ever greater ».

(٢) القانون الجنائي ص ٦٥٢ ، ومعلقا عليه ص ٨١

(٣) معلقا عليه ص ٥٧

(٤) تقول المادة رقم (٤٨) من قانون العقوبات : « لا جريمة في فعل بسب الضرر الذي قد يحدثه الفعل ، أو الذي يقصد الفاعل احداثه ، أو يكون عائلا باحتمال حدوثه اذا وقع هذا الفعل بدون قصد جنائي لاحادث الضرر . وبحسن نية لمنع أو لتفادي ضرر آخر يصيب شخصا أو مالا أو لفائدة الشخص الذي أصابه والذي قد يصبه الض ... » .

(٥) انظر معلقا عليه ص ٥٢ - ٦١

● مقارنة :

وبموازنة ما أخذت به الشريعة ، واتجه اليه القانون يتضح أن الشريعة والقانون يتفقان على اباحة دفع خطر الاعتداء على النفس أو المال سواءً كان مصدر الخطر إنساناً كامل الأدراك ، أو فاقد الأهلية ، أو حيواناً أعمى . كما يتمق جمهور الفقهاء والقانون على اتفاء المسئولية الجنائية والمدنية عن المعتدى عليه ، إذا ما لحق من جراء فعله آثاء قيامه بحقه في الدفاع ضرر بالمعتدى . ويتفق جمهور الفقهاء والقانون على أن دفع خطر الصغار وفاسدي الأهلية ، قائم على أساس حق الدفاع الشرعي . ويرى الجمهور أن دفع خطر الحيوان قائم على أساس حق الدفاع بينما يرى القانون أنه قائم على أساس حالة الضرورة . ويختلف جمهور الجنافية مع جمهور الفقهاء والقانون ، فيرون أن دفع الصبي والجنون والحيوان قائم على أساس حالة الضرورة المتجهة فيبيحون رد عدوائهم ويلزمون متلهم ضمان ما أتلف . وقد سبق أن رجحنا رأي جمهور الفقهاء على دأيهم .

كذلك يتفق الجنافية والقانون على أن دفع خطر الحيوان قائم على أساس حالة الضرورة وليس بمقتضى حق الدفاع ولذلك فإن الجنافية يلزمون متلهم بقيمة الحيوان ، أوجه مما أخذ به القانون ، وهو عدم الرامه بقيمة الحيوان ، ذلك بأن التبعة التي الأحناف ، ويتفق مع رأي الجمهور من الفقهاء . ذلك بأن التبعة التي توصل إليها جمهور الفقهاء والقانون واحدة ، وهي اباحة رد خطر الاعتداء على النفس أو المال أو الغير ، فيما كان مصدره سواءً كان إنساناً عاقلاً ، أو ناقص الأهلية ، أو فاقدها أو حيواناً أعمى – لأن قيمة الدفاع تكمن في دفع الخطر وليس ضد ذات أشخاص معينين . وفي رفع المسؤوليتين الجنائية والمدنية عن المعتدى عليه ، وهي تائج منطقية تتفق مع مبدأ الدفاع الشرعي وقواعده .

* * *

الشرط الثاني - أن يكون الاعتداء حالاً أو على وشك الحول :

يتشرط في الاعتداء المنشىء للدفاع الترجعي أن يكون حالاً ، سواءً أكان واقعاً بالفعل كما إذا بدأ المعتدي بضرب المعتدى عليه واستمر فيه ، أو عرضه وما يزال ممسكاً به^(١) . أو أخذ السارق بكسر باب أو نافذة المنزل ، أو دخل منزلاً ليلاً وأخذ متعاه ، وما يزال بيده^(٢) يقول ابن عابدين : « وفي التجنيس دخل اللص داراً وأخرج المتعاه فله أن يقاتله ما دام المتعاه معه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « قاتل دوان ممالك »^(٣) . أو واقسم امرأة ولا تزال المواقعة مستمرة^(٤) - أو لم يقع الاعتداء بالفعل ولكنه وشيك الواقع ، بأن يجيء المعتدى قاصداً المعتدى عليه شاهراً سيفه أو ماداً رمحه يستد فحوه^(٥) . أو مصوياً إليه بندقيته . ففي كل هذه الصور يعتبر الاعتداء حالاً يلزم دفعه بالقدر اللازم للدفاع ، يقول الإمام الشافعى : « ولا يكون له ضرير حتى يكون بارزاً له مريضاً له فإذا كان بارزاً له مريضاً له ، كان له ضرير يحيىئه إذا لم ير أنه يدفع عنه إلا بالضرب »^(٦) .

ومما أوردته الفقهاء يتبيّن أنهم يسترطون لنشوء الدفاع ، حلول الاعتداء حقيقة أو حكماً . وأوضحت ما يكتون ذلك في عبارة الشافعى : « حتى يكون بارزاً له » . ولكن إذا وقع الاعتداء فعلاً ، وافقى كما إذا ضريره وفوق عن الضرب ، أو ضريره وانصرف عنه ، أو كان حدوث الاعتداء متوفهاً ، فلا مكان للدفاع لأن الحق فيه ينشأ بنشوء

(١) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦

(٢) المبسوط ج ٢٤ ص ٥٠

(٣) رد المحتار ج ٤ ص ١١٧ ، ومن كنز الدقائق بتكميلة البحر

الرائق - النسفي - ج ٨ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥

(٤) أسمى المطالب ج ٤ ص ١٦٧.

(٥) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، والجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

(٦) الأم ج ٦ ص ٢٧

العلوأن وينتهى باتئائه^(١) ورده بعد وقوعه واقتطاع استمراره يعد
انتقاما لا دفاعا .

* * *

• الاعتداء المتورم وقوعه :

اشتراط حلول الاعتداء يتضمن أن يكون خطره واقعا حقيقة ،
أو حكما لكي ينشأ بسببه الحق في الدفاع . أما تورم أو تصور
أو الشك في وقوعه ، أو ظنه ظنا ضعيفا لا يرقى إلى يقين فلا
ينشأ بسببه الحق في الدفاع ، ولا يجوز الشروع فيه بمجرد تورم
الاعتداء . يقول الشبراهمي : « فلا يستلزم لجواز الدفع قلبس
السائل بصنياه حقيقة ، ولا يمكن لجواز دفعه تورمه ، بل ولا الشك
فيه أو ظنه ظنا ضعيفا »^(٢) .

فإنه باشر المعتدى عليه الدفاع بناء على تورم الاعتداء ولم يقع في
نفسه أنه يعتدى عليه . فهو متتجاوز لحقه ، ولهذه ضمان ما سيترتب
على فعله^(٣) . وكما لا يكون الاعتداء حالا يتورم وقوعه ، كذلك
لا يكون حالا بالتهديد أو التوعيد به ، بدليل ما ذكره محمد بن الحسن
من حديث كثير الحضرمي : « دخلت مسجد الكوفة من قبل . أبواب
كتنده فإذا نفر خمسة يشتمون عليا رضي الله عنه ، وفيهم رجل عليه
يرنس يقول : أعاده الله لأقتلني ، فتعلمت به وتفرق أصحابه عنه ، فأتيت
يه عليا رضي الله عنه . فقلت : أنى سمعت هذا يعاده الله ليقتلني ،
فقال : أذهب وبحث ، من أنت ؟ فقال : أنا سوار المنقري ، فقال على
رضي الله عنه : خل عنه ، فقلت : أخل عنه وقد طاهد الله ليقتلني ! قال :
أفأقتله ولم يقتلني ؟ قلت : فإنه قد شتمك ، قال : فإشتمنه ألم شئت
أو دعه »^(٤) .

* * *

(١) نبیین الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وحاشیة الشبراهمی ج ٨ ص ٢١.

(٢) حاشیة الشبراهمی ج ٨ ص ٢١.

(٣) الام ج ٦ ص ٢٧

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٩

● ابتداء الاعتداء وانتهائه :

يرتبط الدفاع بالاعتداء ارتباطاً وثيقاً ، فلا ينتسب الدفاع الا اذا نشأ الاعتداء ويتهيء باتهائه . فهما متلازمان فإذا بدأ الاعتداء يبدأ الدفاع . ولا يشترط لمعرفة ابتداء الاعتداء أن يكون فعلًا واقعًا في الواقع ، ولكن يكفي أن يكون على خطر الواقع ، وأن يكون لدى المعتدى عليه من القرائن والأسباب المعقولة ، ما يدفعه للاعتقاد ، أن خطر الاعتداء سيتحقق به أن لم يدفعه عن نفسه .

فإذا هجم المعتدى على المعتدى عليه ، شاهرا سيفه أو مدته ، أو مادا إليه رمحه ، أو مصويا بندقيته ، واحتكم المعتدى عليه إلى عقله ، فاستقر في نفسه ، أو أداء أكبر ظنه إلى أن المعتدى سيناله بفعله ، أو أفرزه تصرف المعتدى نحوه ، فيباح له أن يدفعه لأن ذلك من القرائن الواضحة الدالة على أن العداون سيحصل به أن لم يدفع المعتدى ، فهي حالة متروكة لاجتهداته وتقديره على ضوء الظروف التي تحيط به ، والأصل في الاحتکام إلى عقله في مثل هذه المواقف ، قوله صلى الله عليه وسلم : « ضع يدك على صدرك فيما حاك في صدرك فخذه وإن أفتاك الناس »^(١) .

(١) أورده البزارى بهذه الصيغة ، ولم أهتم إليها في كتب السنة ، وقد ورد في المسند حدثت وابصة بن عبد ، عن النبي ﷺ . . . فقال : « يا وابصة أخبرك ما جئت تسألني عنه - أو تسألني » ؟ فقلت : يا رسول الله ، فأخبرنى قال : « جئت تسألني عن البر والائم » ، فقلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت في صدرى ويقول : « يا وابصة ، استفت نفسك ، البر ما اطمأن اليه القلب واطمأنت اليه النفس ، والائم ما حاك في القلب ، وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس » وفي صحيح مسلم : « البر حسن الخلق والائم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » . قال النووي : « حديث حسن » ، وهناك روايات أخرى ليس منها ما أورده البزارى . انظر مسند أحمد - دار صادر للنشر ، مجلد ٤ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ١٧٧ ، والس سنن الكبرى ج ١٩٠ ، ورياض الصالحين طبعة (١٣٨٩ هـ) ص ١٦٢ ، والس سنن الكبرى ج ١٠ ص ١٩٢ .

يقول البزارى : « ولو شهر ما لا يلبت يباح فى الأحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن . ولتحكيم القلب أصل فى مثلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « ضع يدك على صدرك فما حاك فى صدرك فخذه وإن أفتاك الناس » ولا جماهم فيمن دخل عليه ليلًا شاهرا سيفه مادا رمحه يشد نحوه يحكم فى ذلك قلبه . فإن كثر فزعه منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله حل له أن يبدأ بقتله . وإن وقع فى قلبه خلاف ذلك لا يجعل له قتله والمعتبر فيه أغلب العذر »^(١) .

ومن القرآن الذى تؤدى الى معرفة عدوان المعتدى الحالة الظاهرة له^(٢) . وهىئته التى يكون عليها فإذا دخل عليه شاهرا سلاحه ، فإن كان معروفا لديه من أهل الخير والصلاح فيعتبره هاربا من اللصوص جاء ليختتمى به . وإن كان معروفا بمحاصبة المتصووص ، وأهل السوء فيعتبره سارقا ، فيدفعه عن داره . يقول السرخسى : « ولو دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه أو ماد رمحه يشد نحوه ، ولا يدرى صاحب المنزل أقه لص أو هارب من اللصوص فاقه يحكم رأيه ، فإن كان فى أكبر رأيه أنه لص قصده ليأخذ ماله ويقتلنه إن منعه ، وخالفه أن زجره او صاح به أن يبادره بالضرب ، فلا يأس بأن يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتلنه . وإن كان فى أكبر رأيه أنه هارب من اللصوص لم ينفع له أنه يعجل عليه ولا يقتلنه يتوصل إلى أكبر الرأى فى حق الداخلى عليه بأن يحكم رأيه وهىئته ، فإن كان قد عرفه قبل ذلك بالجلوس مع أهل الخير فيستدل به على أنه هارب من اللصوص وإن عرفه بالجلوس مع السراق استدل عليه أنه سارق »^(٣) .

وينتهى الاعتداء بانصراف المعتدى قبل وقوع العذوان ، أو بعد وقوعه ووقفه عن الاستمرار فيه — فإذا شهر المعتدى سلاحه ، وقد

(١) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

(٢) تبيان الحقائق ج ٢ ص ٢١٥

(٣) المسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، ١٧٨

المعتدى عليه وقبل أن يوقع به الأذى انصرف عنه ، أو ضرره ثم انصرف عنه ، فليس للمعتدى عليه ضرره بعد انصرافه ، الأذى بانصرافه اندرع شره ، وعادت اليه عصمتة — التي زالت بعدها — مثل ما كان قبل أن يشهر السلاح . ويكون ضرره بعد ذلك اتقاما لا دفاعا ، لأنه ضرب شخصا مغضوما ظلما ويلزمه ضمان ما يترب على فعله^(١) .

* * *

● درجة العداوان :

ليس فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء تحديد للدرجة أو مقدار العداوان الذي يباح دفعه . فقد يكون على قدر من الشدة ، وقد يكون على قدر من البساطة ، وعبارات الفقهاء : « ومن شهر على دجل سلاطا ليلا أو نهارا في المصر ، أو غيره ، أو شهر عليه عصا ليلا أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه »^(٢) . وجاز دفع صائل بعد الاتدار^(٣) . « ولو دفع كل صائل »^(٤) . وكل من عرض لانسان يريد ماله ، أو نفسه فحكمه ما ذكرنا ، فيمن دخل منزله في دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به^(٥) . كلها أطلقت دفع كل معتد ولم تحدد درجة عدواه ، ولم تقيسه بمقدار ، بل تركت تقديره للمعتدي عليه ، بحسب ما يوحيه إليه أكبر ظنه ، على ضوء الظروف والملابسات التي تحيط به ، والأسباب المعقولة التي يبني رأيه عليها^(٦) . وفي رأيي إنـهـ هـذـاـ اـتـجـاهـ سـلـيـمـ يـدلـ عـلـىـ مـدـىـ اـدـرـاكـ فـقـهـائـنـ الـأـجـلاءـ ،ـ وـعـالـجـتـهـمـ لـلـأـمـورـ لـلـأـنـ العـدـاـوانـ أـمـنـ غـيرـ مـنـضـبـطـ ،ـ إـذـاـ قـدـرـنـاـ

(١) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ونكلمة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، والمذهب ج ٢ ص ٢٢٦ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٨ ، والمغني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) متن كنز الدقائق بتكميلة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤

(٣) متن المختصر بمواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٣

(٤) منهاج الطالبين بمعنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٤

(٥) المغني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٦) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣

أن مقدار ما يلحقه المعتدى بالمعتدى عليه من ضرر ، لا يعرف إلا بعد وقوع العدوان فعلاً .

وهو منطق يتفق مع القول بدفع العدوان قبل وقوعه ، بناء على ما يقع في نفس المعتدى عليه من خوف ، وفزع من المعتدى ، وظن قوى يرجح وقوع الاعتداء عليه^(١) وما دام تقدير احتمال وقوع الاعتداء ومقدار جسامته متروكاً للالمعتدى عليه بحسب ما يؤوديه إليه أكبر رأيه فقد قيادوه بأن يرد العدوان بالقوة المناسبة ، ابتداء بالناشدة والزجر بالقول ، واتهاء بالقتل ، إن كان القتل لازماً لدفع العدوان .

ومن الناحية القانونية ، فإن المشرع لم يهمل المعيار الشخصي لتقدير درجة العدوان ، وتقدير القوة المستعملة لرده أهلاً كلياً ، ولم يعول عليه تعويلاً كلياً . فقد قرر أن حق الدفاع عن النفس أو المال ينشأ بمجرد حصول تخوف معقول من خطر على الجسم أو المال ، ويستمر طالما كان هذا التخوف المقبول مستمراً^(٢) . وإن التخوف شعور ينتاب المعتدى عليه وقت حدوث الخطر ومعيار شخصي يقدر الشخص على ضوئه مدى قوة الخطر الذي يواجهه ، والقوة المناسبة ، التي ينبغي أن يستعملها لرده . ومع مراعاة هذا المعيار الشخصي جعل المشرع لمحكمة الموضوع دخلاً في تكيف مقولية التخوف والقوة المناسبة لرد العدوان ، على حسب الظروف والملابسات المحيطة بوقوع الاعتداء والوسائل المستعملة فيه . وبذلك أعطى اعتباراً لحالة الشخص المعتدى عليه ، واعتباراً آخر لتقدير محكمة الموضوع .

ففي قضية حكومة السودان - ضد : قرشى فضل المولى (١٩٧٢) يقول القاضى عتيق : « بموجب المادة (٦٠) من القانون ،

(١) الجامع الوجيز ج - ٣ ص ٤٣٣
Gledhill op cit , pp. 146 — 147.

(٢)

والتنقييد الوارد في المادتين (٥٨ ، ٥٩) ، يجوز لمن يمارس حقه في الدفاع الشرعي عن النفس ، أن يصعد دفاعه لدرجة احداث الموت ، متى كان لديه تغوف معمول من موت قد يحدثه له المعتدى ، أو أذى جسيم . وكما ذكرت سابقاً فإن حق الدفاع ينشأ عندما يخلق في روع المعتدى عليه التخوف من الأذى ، وبعد ذلك فإن المعتدى عليه ليس مقيداً بالانتظار حتى يصييه الأذى . وإنما من حقه أذى يشرع في درء الخطر عن نفسه شريطة أن يكون ذلك بحسن نية ، ولأغراض الدفاع فقط .

وكذا لا ينفي على أحد فإنه الإفراط في استعمال القوة من شأنه أن يفقد حق الدفاع عن النفس فاعليته ، ولكن الإفراط في استعمال القوة ينبغي ألا يخضع لمقياس من في وضع القاضي الذي يجري تحقيقاً ، أو من في وضع الشخص المحايد عن الأحداث . فالصحيح أن تكون النزرة أسلمة ، بحيث تحيط بكل الملابسات وفي كل حالة لوحدها »^(١) .

فإن ما يقع في نفس المعتدى عليه من خوف ، وما يتوقعه من وقوع الاعتداء عليه ، والحقضرر به هو الشرط في نشوء حق الدفاع ، ولا يتشرط أن يتضرر الشخص مكتوف اليدين حتى يصاب بالأذى . يقول القاضي عتيق في قضية أخرى :

« ولما كان هذا الحق مبنياً على المبدأ الذي يلزم الشخص بمساعدة نفسه ، فلا يتطلب منه أن يتضرر مكتوف اليدين إلى أنه يصاب بالأذى ، بل عليه أن يبادر بدبر الخطر قبل وقوعه ، وكما لا يلزمه باختيار نوع السلاح المناسب ، وأن يكيل الضربة بضربيه ، بل عليه أن يقضى على خصميه قبل أن يقضي الأخير عليه .

ولا يفهم من هذا اساءة استعمال هذا الحق ببذل قدر أكثر من

(١) المجلة القضائية (١٩٧٢) ص ١٦٣

اللازم لرد العدوان ، بل يجب أن يكون مناسبا ، ولا يعني التناسب هنا المطابقة والتكافؤ بين القوتين ، وإنما يعني قدرًا مناسباً من القوة أو الأذى ، تبعاً للظروف القائمة ، ولو كان أكثر من العدوان في الواقع بشرط ألا تزيد بشكل واضح ، فالمسألة تقديرية مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يطلب من المدافع أن يكيل ضرباته بميزان من الذهب »^(١) .

نخلص من ذلك إلى أنه للمعتدى عليه دخل في تقدير جسامة العدوان ، وتقدير القوة المناسبة لرده ، بحسب ما يقع في روعه من خوف وخشيته من حدوث الضرر الذي سيلحق به بسبب اعتماد المعتدى . وأنه يقع على عاتق محكمة الموضوع تحديد ما إذا كان التخوف مبنياً علىأسباب معقولة ، وأن القوة المستعملة مناسبة لرد العدوان طبقاً لظروف وملابسات الحادث ، بما في ذلك الأسلحة المستعملة من الجانبين ، والقوة الجسمانية لكل منها . ولهذا فلم يغفل المشرع المعيار الشخصي ، ولم يكتف بالمعيار الموضوعي وحده ، وإنما راعاهما معًا^(٢) .

فكل من الشريعة والقانون يضع اعتباراً لتقدير الشخص لدرجة العدوان ولتقديره ما إذا كان خطراً العدوان سيتحقق به أن لم يبادر بدفعه قبل وقوته أم لا ، فكلاهما يضع اعتباراً للمعيار الشخصي للمعتدى عليه على ضوء الملابسات والظروف المحيطة به .

* * *

(١) حكومة السودان — ضد : طه هرون ابراهيم (١٩٧١) المجلة الفضائية ص ٢

Gledhill op cit, pp. 134 - 136.

(٢)

المبحث الثاني

شروط استعمال الدفاع الشرعي في

الفقه الإسلامي

قدمنا في بداية هذا الفصل ، أنه لا يمكن أن يتصور وجود دفاع من غير حدوث اعتداء ، لارتباطهما ارتباطا وثيقا لا فكاك عنه ، فإذا وجد الاعتداء ينشأ الحق في الدفاع ، وإذا انتهى العدوان ينتهي الحق في الدفاع باتهائه ، وقد بينا شروط نشوئه . أما شروط استعماله فهى :

الشرط الأول - أن يكون الدفاع لازما لرد العدوان :

الأصل أن الشخص عندما يحس ظلما ، أو يخشى عدواً ، أن يلجأ إلى السلطات العامة لرد مظلمته ، وكف العدوان عن نفسه ، أو عرضه أو ماله . لأن السلطات العامة شرطة كانت ، أو قضاء ، هي المنوط بها رد المظالم ، وحماية الأرواح والأعراض والأموال . وليس لأحد أن يفتات عليها ، ويأخذ حقه بيده . ولكن يحدث من الظروف والملابسات ما يجعل لجوء الشخص إلى حماية السلطات العامة أمرا متعدرا ، فيكون المroe بين خيارين ، أن يدفع العدوان عن نفسه أو يتضرر خطره يقع عليه . ولا مناص له من الاختيار الأول ، فلا يطلب منه ، أن يترك حقه المشروع ويتحمل أضرار العدوان .

فيكون الدفاع لازما إذا كان الاعتداء واقعا على المعتدى عليه فعلا ، بأنه أخذ المعتدى ينهال عليه ضربا أو طعنا بدون توقف ، أو كان الاعتداء محاطا به من كل وجه ، ولم يوجد سبيلا إلى الخلاص من المعتدى إلا بدفعه ، كما إذا شعر سلاحه في وجهه ليلا ، أو نهارا ،

فأاصدا قتله ، فله أن يدفعه ، ولو أدى الدفع إلى قتله ، ولا ضمان عليه فيه لأن السلاح يجعل بهلاكه ولا يمهله^(١) .

وكذلك يلزم الدفاع لو اشتد عليه بشيء ولو ضربه به لقتله^(٢) . أو كأنه متوجه نحوه ، يارزا له مريضاً لقتله^(٣) . ويلزم الدفاع إذا كان المعتدي عليه في مكان بعيد عن العمران وعن السلطات العامة ولا يمكنه أن يستحيث فيدرأكه الفوت قبل أن يحل به العدوان ، أو كان قريباً من تلك السلطات ، ولكنها بحالة من العجز عن السيطرة بحيث لا تؤثر له الحماية الضرورية لضعف سلطتها .

وكذلك يلزم الدفاع إذا كان لا يمكنه أن يلجم لفته أو جماعة ، أو للقضاء ليعتبرون بهم على درء العدوان عنه ، ولا يمكنه أن يخلص نفسه بما هو أهون من رد العدوان بمثله^(٤) .

وكذلك يكون الدفاع لازماً وضرورياً إذا وجد رجلاً يزني بامرأته أو أحدهى محارمه ، أو يوتج في امرأة أجنبية عنه ، فله أن يدفعه عنها ولو أدى الدفع إلى قتله ، لاستمرار عدوائه ، فهو في كل لحظة م الواقع لا يستدرك كف عدوائه بالأذاعة والتدرج .

وكذلك إذا راود شخص امرأة عن نفسها ليزني بها فلها أن تخلص نفسها من سوءه ولو يقتلها أنه كان لا يندفع إلا بالقتل^(٥) . وكذلك يكون الدفاع لازماً إذا قطع اللصوص الطريق على المارة . فمن

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤ (٣) الام ج ٦ ص ٢٧

(٤) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٨١ ،

يتحملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥

(٥) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، ١٩٧ ، والجامع الوجيز ج ٢ ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، ونيل المأرب ج ٢ ص ١٤٩

حقهم أن يقاتلوهم دفاعاً عن أنفسهم ، وأموالهم . أو إذا رأى صاحب الدار لصا ينقب حاجته من الخارج ، أو إذا دخل عليه منزله ليلاً يحمل سلاحاً وكان على أكثر رأيه أنه لو نهاد عن الدخول ، أو أمره بالخروج لضرره ، أو خاف أن يسبقه بالضرب أن أعلم فيسعه أن يضربه أو يقتله قبل أن يعلمه^(١) ففي كل هذه الصور التي أوردناها على سبيل المثال يكون الدفاع لازماً لرد العداوة ، ولا يكون المدافع مسؤولاً عما ينجم عن أفعاله من ضرر للمعتدى لأنه يباشر حقاً مشروع ولا يكون الدفاع لازماً إذا اتى شرط لزومه .

* * *

● انتفاء لزوم الدفاع :

لا يكون الدفاع لازماً لزوماً يستوجب رد العداوة إذا كان من الممكن أن يحتمي المعتدى عليه بالسلطات العامة أو القضاء ، أو أن يلتجأ إلى فئة من الناس ، أو كان من الممكن أن يندفع عنه المعتدى بهيه بكلام أو زجر بصياغ ، إن علم أنه يتزجر به^(٢) يقول الطوري : « لو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتل مع ذلك يجب عليه القصاص لأنه قتله بغير حق ، وهو بمنزلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب يجب عليه القصاص لأنه يقدر على دفعه بالاستغاثة بال المسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته »^(٣) .

وكذلك لا يلزم الدفاع إذا أبطل المعتدى أرادته بأن قصد المعتدى عليه ثم انصرف عنه . أو أبطلها المعتدى عليه بفعل منه ، بأن ضرب المعتدى ضربة عطلته ، فليس له أن يشن عليه ضربة أخرى لأن القصد كف عدواته وقد انكفت بالضربة التي عطلته عن العداوان فلا يحق له أن يضربه ضربة أخرى^(٤)

(١) المبسوط ج ٢٤ ص ٣٧ ، ٥١

(٢) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٨١
١٩٦ ، ١٩٧ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤

(٣) تكميلة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، والمفنى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٤) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦

وكذلك اذا اندفع عدوه بعائق ، او مانع طبيعى حال دون تحقيق عدوه بذاته يكوان للمعتدى عليه يد فى ذلك ، كأن سقط فى ماء ، او قار او انكسرت يده او رجله ، او كان بحال لا يستطيع معها تنفيذ عدوه او حال بينه وبين المعتدى عليه نهر ، او خندق او جدار ، او ما لا يصل معه اليه ، او تحصن المعتدى عليه بجبل ، او حصن او خندق لا يستطيع المعتدى أن يقتصره ، ويسل اليه^(١) . يقول الشافعى : « وان أرداه وهو في الطريق ، وبينهما نهر أو خندق أو جدار ، أو ما لا يصل معه اليه لم يكن له ضرره .. أو كأنه مريضا له فاكسسrt يد المريض ، أو رجله حتى يصير من لا يقدر عليه ، لم يكن له ضرره لأن الارادة لا تحل ضرره ، الا بأن يكون مثله يطيق الضرب فاما اذا صار الى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضرره . واذا كان المراد في جبل أو حصن أو خندق فاراده ربطة لا يصل اليه بضرب لم يكن له ضرره »^(٢) .

وكذلك لا يكون الدفاع لازما اذا كان من الممكن أن يهرب من المعتدى دون أن يلحقه ضرر لأنه مطالب بخلص نفسه بالأهون على رأى من يجعل الهرب وسيلة من وسائل الدفاع^(٣) .

* * *

● الهرب من المعتدى في الفقه الإسلامي

أسلفنا أنه يتشرط لرد العداون أنه يكوان حالا والدفاع لازما . ولكن يثور النقاش فيما اذا كان ممكنا أن يهرب المعتدى عليه من المعتدى دون أن يسبب أحدهما ضررا للآخر ، فهل لا يكون الدفاع لازما في حقه ويلزمه الهروب أم يتمسك بحقه في الدفاع وثبت مكانه ؟

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥ ، والمفتى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) الام ج ٦ ص ٢٧

(٣) شرح الخرشى على المختصر ج ٨ ص ١١٢ ، وأسنى المطالب

ج ٤ ص ١٦٧

◎ الشافعية :

أختلف الشافعية فيما بينهم فالامام الشافعى يرى أن للمعتدى عليه أن يثبت مكانه ولا يهرب ، ويدفع العداون عن نفسه بالسلاح وغيره ، ولو أتى الدفع على نفس المعتدى عليه^(١) . ولباقي فقهاء المذهب قولان : قول بوجوب الهرب وقول بعدم وجوبه .

القول الأول : اذا صار شخص على المعتدى عليه على نفسه^(٢) . فالامام النسوى والزركشى والبغوى والأذرعى يرون وجوب الهرب وتحريم القتال ، لأن المعتدى عليه مأمور بتحليص نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع والهرب أهونها ، فلو قاتله مع امكان الهرب فقتله ، يلزمته القصاص على رأى النسوى والزركشى . « وهو المعتد »^(٣) . وقلزمه الديمة على رأى البغوى والأذرعى^(٤) .

القول الثاني : انه لا يجب عليه الهرب ، لأن اقامته في الوضع الذى أراده فيه المعتدى جائزة ، فلا يكلف بالاكثراف^(٥) وهذا الرأى متفق مع ما ذهب اليه الامام الشافعى .

الرأى الوسط : وهنالك طريق وسط للتوافق بين الرأيين المختلفين ، وهو : حمل النص بوجوب الهرب فى قول الامام النسوى : « فاذ أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال »^(٦) على تيقن النجاة به ، وحمل النص

(١) الام ج ٦ ص ٢٨ (٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٢٥

(٤) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومفنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

(٥) مفنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

(٦) منهاج الطالبين بنهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

يعدم وجوبه على من لم يتيقن النجاة • يقول الجلال : « والطريق الثاني حمل نص المهرب على من تيقن النجاة به ، ونص علمه على من لم يتيقن »^(١) . ويقول الشيراملي : « ومحله كما هو الفرض حيث علم أن المهرب ينجيه ، فلو عرف أنه إن هرب طمع فيه ، ويتبعه وقتله لم يجب المهرب ، إذ لا معنى له بل له قتاله ابتداء »^(٢) .

ويفهم من إطلاق عبارة الإمام النووي : « فإن أمكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال »^(٣) . وجوب المهرب سواء أكان المقصود بالاعتداء نفس المعذى عليه أو عرضه أو ماله ، من غير تفرقة ، ولكن كلام سراح المهاجر يقتضي تخصيص وجوب المهرب بحالة الاعتداء على النفس فقط ، دونه العرض والمال . أما العرض والمال فليسما محل خلاف ، فلا يلزم المهرب ويدع حرمه للاعتداء عليهم إن لم يمكنه المهرب بهن بل يلزمهم الثبات ، إن أمن على نفسه وكذلك لا يلزم المهرب وإن يهرب ويدع ماله إذا كان الاعتداء على ماله ولم يمكنه المهرب به^(٤) . يقول الشرييني : « وتعليل الرافعى^(٥) يقتضي تخصيصه بالدفع عن نفسه ، وهو ظاهر كما قاله الزركشى ، فلا يلزم المهرب ويدع ماله إذا كان الصيال عليه الأجل ماله ولم يمكنه المهرب ، وأما إذا كان المقصود البعض قضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزم المهرب بل يثبت أن أمن على نفسه »^(٦) . وإن أمكنه المهرب بنفسه وحرمه فكالهرب بنفسه^(٧) .

(١) سرح الجلال المحلي ج ٤ ص ٢٠٨ ، ومنفي المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

(٢) حاشية الشيراملي ج ٨ ص ٢٥

(٣) منهاج الطالبين بشرح الجلال ج ٤ ص ٢٠٧

(٤) مبني المحتاج ج ٤ ص ١٩٧ ، وحاشية الرشيدى ج ٨ ص ٢٥

(٥) قال الرملى في نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥ : « ولو صبل على ماله

ولم يمكنه المهرب به لم يلزم المهرب كما بعنه الأذرعى أن يهرب ويدعه له ، أو على بضعة ثبت أن أمن على نفسه بناء على وجوب الدفاع عنه » وقد نسب الرشيدى في حاشية على نفس المصدر هذه العبارة : ولو صبل ... الخ » إلى الرافعى .

(٦) مبني المحتاج ج ٤ ص ١٩٧

(٧) حاشية الرشيدى ج ٨ ص ٢٥

هذا اذا كان المعتدى شخصا معصوم الدم ، أما غير المعصوم فلا يجب عليه الهرب منه ، بل لا يجوز ويحرم في الحال التي يحرم فيها الفرار^(١) في القتال ، وذلك اذا لم يزد عدد المعتديين على مثليه^(٢) .

* *

● ترجيح رأى الإمام :

أرى أنة رأى الإمام الشافعى هو الرأى الأولى للأخذ به لأن الإمام هو الأصل في المذهب . وفقهاء المذهب فروع عليه . وأن الشق الثاني منهم يقول بعدم وجوب الهروب وهو قول يتفق مع رأى الإمام ويزيده قوة . ثم إن الدفاع حق مباح للمعتدى عليه يجب حيناً ويقى جائزنا حيناً آخر ، وهو حق مشروع بالكتاب والسنّة ، كما بيانا في أصل مشروعيته وحكمه . كما أن المعتدى أباح نفسه باعتدائه ، فلا ينبغي أن يرخى المعتدى عليه عن حقه المشروع ويطلب بسلوك لا يتيقن التجاة به . ثم إن الهرب في حد ذاته سلوك قبيح وشائن ، يدل على الجبن والخور ، الذي لا تقره الشريعة الحفيظة على المروءة والكرامة الإنسانية ، وهو سلوك لا تقره الأعراف العامة . ولذلك أميل للأخذ برأى الإمام الشافعى .

* *

● المالكية :

يرى المالكية أن المعتدى عليه اذا قدر على الهرب بنفسه وأهله وما له من المعتدى ، من غير ضرر أو مشقة تلحظه ، يتبع عليه الهرب ، ولا يجوز له الدفاع بقتل المعتدى أو جرمه .

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراهمي عليها ج ٨ ص ٢٥

(٢) يحرم الفرار والانصراف عن الصفة في القتال ، اذا لم يزد عدد الكفار على مثل المقاتلين ، الا ان ينصرف المقاتل منحرفا لقتال او متحيزا الى فئة . انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٤

وأن قدر على الهروب ولكن مع حصوله على الضرر أو المشقة فيجوز له أن يدفع المعتدى بما يقدر عليه من وسائل الدفاع ولا يهرب . ويستثنون من ذلك المحارب فيجوز جرحه وقتله ابتداء ، وان كان المعتدى عليه يستطيع الهرب . ويعلواه ذلك بأن القتل أحد الحدود التي يحد بها^(١) .

* * *

● الحنابلة :

وللحنابلة رأيان اذا كان الهروب ممكنا ، رأى يلزمـه بالهروب لأنـه يمكنـه الدفاع عن نفسهـ من غير ضـرر يـلحقـ غيرـه . ويقيـسـونـ ذلكـ علىـ الأـكلـ فـيـ المـخـصـةـ ،ـ فـكـماـ يـباحـ لـلـعـاجـعـ أـنـ يـتـناـولـ مـنـ الـمـيـةـ مـاـ يـسـدـ بـهـ الرـمـقـ ،ـ وـيـأـمـنـ مـعـهـ الـمـوـتـ ،ـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ مـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ مـاـ يـشـبـعـهـ ،ـ يـبـاحـ لـلـمـعـتـدـيـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـفعـ الـعـدـوـاـنـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـنـدـفـعـ بـهـ الـضـرـرـ وـيـأـمـنـ مـعـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ،ـ وـالـهـرـوبـ قـدـرـ مـنـاسـبـ مـنـ وـسـائـلـ الـدـافـعـ لـدـفـعـ الـعـدـوـاـنـ مـنـ غـيرـ ضـرـرـ يـلـحـقـ كـلـاـ مـنـهـماـ .ـ والـرـأـيـ الثـانـيـ :ـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـهـرـبـ مـنـ الـمـعـتـدـيـ لـأـنـهـ فـيـ حـالـةـ دـافـعـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الدـافـعـ بـالـقـتـالـ ،ـ اـذـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـهـرـبـ مـنـ مـثـلـهـ إـلـاـ مـتـحـرـفـاـ لـقـتـالـ أـوـ مـتـحـيـزاـ إـلـىـ فـسـةـ^(٢) .ـ

* * *

-
- (١) الشرح الكبير بهامس حاسية الدسوقي ج ٤ ص ٣٥٧ ، وحاشية العدوى على الخرشى ج ٨ ص ١١٢ ، وبصرة الحكم ج ٢ ص ٣٥٧ ، وحدود المحارب هي : القتل أو الصلب والقتل أو القطع من خلاف أو النفي ، ويخبر الإمام في اقامة أحد هذه الحدود . انظر الشرح الصغير بهامس بلغة السالك - الدردير - الطبعة الأخيرة (١٣٧٢ هـ) ج ٢ ص ٤٣٦، ٤٣٧ .
- (٢) المغني ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ج ١١ ص ٧٣ ، وانظر نفس المصدر ج ١٠ ص ٥٥٠، ٥٥١ ، فإنه لا يحل للMuslim أن يهرب من كافرين ، ويباح له أن يهرب من ثلاثة . فإذا التقى المسلمين والكافر وجبه الشبات وحرم . الكفار ، لقوله تعالى : «بَا اِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ» . الآية (الأنفال : ١٥) . وقوله : «بَا اِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا لَقِيتُمْ فَتْيَةً فَأَبْتَسِوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» .

● مقارنة بين آراء الفقهاء :

من دراسة آراء الفقهاء يتضح أن الإمام الشافعى لا يقول بالهرب ، ولفقهاء مذهبة مالك وأحمد رأيابن : رأى يقول بالهرب ، وآخر يقول بنفيه ، وأن فقهاء المذاهب الثلاثة^(١) . ينافيون فكرة الهرب من المعتدى على أساس أنه الهرب ممكن . فإذا لم يكن ممكناً فلا خلاف بينهم فى عدم المطالبة به ، وهو أمر معقول . ثم إن المالكية يقيدون الهرب مع امكانه بعد حصول الضرر أو المشقة . ويستثنون المحارب فيجزون قصد قتله وجراحته ابتداء ولو أمكن الهرب ، واتفق الضرر أو المشقة ، ولو علم المعتدى عليه أنه يندفع بغير القتل . ويستثنى الشافعية غير المقصوم فلا يلزم الهرب منه بل يحرم كما يحرم الفرار من صفة القتال . ولا نفصيل بين معتمد مقصوم أو غيره فى مذهب أحمد فيما اطلعت عليه . ويستفاد من عموم عبارة ابن قدامة : « وكل من عرض لانسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا فيمن دخل منزله فى دفعهم بأسهل ما يمكن دفعهم به »^(٢) . أن الخلاف عندهم فى لزوم الهرب وعدمه ، يجري فى كل معتمد سواء أكان مقصوماً أو غير مقصوم .

ويتضح كذلك أن الرأى الثانى من آراء فقهاء الشافعية والحنابلة، القائل بعدم لزوم الهرب ، ورأى المالكية القائل بعدم لزومه مع حصول المشقة أو الضرر ، يتفق مع رأى الإمام الشافعى فى عدم لزوم الهرب مع امكانه .

=
(الإنفال : ٤٥) . وقد عدد رسول الله ﷺ الفرار يوم الزحف من الكبائر ، ولا يجوز أن يزيد عدد الكفار على ضعف المسلمين ، أو كان الفرض من الفرار التحرف إلى قتال أو التحذير إلى فتنة .

(١) لم أقف للحنفية على رأى في الهرب فيما اطلعت عليه .

(٢) ألقنی ج ١٠ ص ٣٥٢

والذى أراه ، أن القول بعدم لزوم الهرب مع امكانه له ما يبرره ، لأن الدفاع عن النفس والأهل والمال ، حق مشروع للمعتدى عليه ، وقد يجب عليه ، وأن الهرب ليس وسيلة من وسائل الدفاع النى تتحقق بها النجاة من المعتدى بيقين . وليس من العدل والعقل أن يطالب الشخص بأن يتردح عن حقه الثابت بيقين ، الى ما لا يتيقن معه النجاة . فهو إن هرب قد يطمع فيه المعتدى ، ويظن به الخوف فيتمادى في ملاحنته حتى يلحق به الضرر الذي يخشأه . وأن المالكية يقيدون الهرب - ان كان ممكنا - بنفي حصول الضرر أو المشقة ، والضرر كما يكون ماديا ملحوظا يكون معنويا . والهرب سلوك شائن وعار على صاحبه ، وعلامة من علامات الجبن والخسارة ، فان لم يكن ضررا ماديا ، فهو ضرر معنوى . فلان تجاهشى المعتدى عليه الضرر المادى بالهرب يلتحقه الضرر المعنوى ، وهو عار الهرب . وهو أمر يتناهى مع حرص الشريعة الإسلامية على سلامة الأشخاص وحفظ شرفهم ، وصيانة سمعتهم ، وكل ما يحفظ كرامتهم . ولذلك لا أرى للمرء أن يهرب من المعتدى الا اذا اتتني الأضرار المادية والمعنوية ، كما اذا صال عليه أحد أبويه فيهرب منه رفقاءه . ولا يعاب عليه ذلك بل يعاب عليه أن يضرب أبويه . او اذا كان متجرفا لقتال ، أو متخيلا الى فتنة يتصر بها ، أو يناصرها ، قياسا على ما يتحقق المصلحة وينفي الضرر في قوله تعالى : « (وَمَنْ يُولِمُهُ يُوْمَئِذٍ دُبُرٌ إِلَّا مُتَحَرِّفٌ لِلتَّقْتِلِ) » (١)

* * *

● الهرб من المعتدى في القانون :

تنص المادة رقم (٧٩) من قانون العقوبات على أنه : « لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى وجد متسعا من الوقت للجوء لحماية السلطات العامة » .

(١) الحكم التخبيري ص ٨٠ - الآية من سورة الانفال : ١٦

فهي تشرط لكي يكون رد العدوان لازما وضروريا ، ألا يجد المعتدى عليه وسيلة للإفلات من خطر الاعتداء سوى اللجوء الى استعمال حقه في الدفاع ، فإن كان هناك متسعا من الوقت يمكن أن يلجأ فيه لحماية السلطة فإنه يفقد حقه في الدفاع ، لأن السلطة هي الكافية بحمايتها ، ولا يجوز له أن يفتاث عليها .

وقد يتبدّل إلى الذهن أن المعتدى عليه إذا كان بإمكانه أن يهرب من المعتدى ، ليختفي بالسلطات العامة ، يفقد حقه في الدفاع عن النفس ، أو المال ، ما دام الهرب ممكنا . ولكن يتضح من نص المادة ، أنها لا تقول بذلك صراحة . كما يتضح من اتجاه المحاكم السودانية ، عند نقاشها وأبداء رأيها في القضايا التي أثير فيها الدفع بممارسة حق الدفاع الشرعي التي طرحت أمامها ، وأصدرت أحكاما فيها ، أنها لم تجعل الهرب وسيلة من الوسائل التي يلزم الشخص باللجوء إليها لتعادي الخطير مع العلم بأنها هي الجهة التي تطبق نصوص وروح القانون ، ويعتبر تعليقها وتطبيقها شرعا وتوضيحا لنصوصه .

فيتضح من هذا المسلك أن القانون السوداني لا يجعل الهرب وسيلة يمكن اللجوء إليها ، ولا يلزم الشخص بالفرار من المعتدى بعد شروع حق الدفاع المشروع وتوفّره ، لأن القانون لا يمكن أن يعطى الشخص حقا ، ثم يسلبه منه بعد أن تكتمل شروط نشوئه واستعماله ، ويلزمه باللجوء إلى وسيلة تتنافى مع استحقاق هذا الحق ، وتضعه موضع العار والتندّر ، وهي التقهقر .

وإن أخذ القانون بقاعدة عدم التقهقر من المعتدى يعتبر اتجاهها منطقيا يجاري روح الشجاعة والافتخار التي يتحلى بها المواطن السوداني الذي ينبعى بالمواقف البطولية الشجاعة ، ويختار الموت على العار . ففى قضية حكومة السودان - ضد بشير عبد الله السليمانى (١٩٧٢) كان المتهم يشارك آخرين لعب الورق فى مساء ١٩٧٠/٥/٢٤ بإحدى حجرات نادى الخرطوم عندما حضر المجنى عليه ، ووقف خلف

گرسیه . فتضائق المتهم من وقفة المجنى عليه ، وطلب منه آن يقف في مكان آخر ، ولكن المجنى عليه رد ساخرا بقوله : « متى كان للغلاتة آن يأمروا الناس » ؟ ثم ترك المجنى عليه الحجرة عندما طلب اليه الحاضرون ذلك ، ولكنه رد قبل مغادرتها بقوله : « انه يغادرها اعتبارا للحاضرين دون سواهم » . وبعد فترة وجيزة ، عاد المجنى عليه واتخذ نفس وقوته السابقة ، الأمر الذي أهاج المتهم وأغضبه ، فرمى بالورق وهم بالخروج ، ولكن المجنى عليه سبه ، واعجله صافعا اياه . رد المتهم صفعه المجنى عليه بسثها ، وفرق بينهما الحاضرون ، وخرج المتهم لفضاء الدار ، غير أن المجنى عليه لحق به هناك وبدأ معه الشجار مرة أخرى . ضرب المتهم المجنى عليه بزجاجة فارغة ، ملقاة على الأرض ، على رأسه حتى تحطم ، وبقى عنقها في يده ، ثم تعاركا حتى سقطا على الأرض . وعندهما فض الشجار كافت يقع الدم على قميص المجنى عليه من جهة البطن ، ولكن المجنى عليه كلبن ما يزال راغبا في استمرار العراك .

أخذ المجنى عليه للمستشفى واستمرت صحته في تحسن في أول يونيو ، ثم تدهورت ومات بسبب التهاب البريتون ، والالتهاب الرئوي . يقول في ذلك عضو محكمة الاستئناف الثاني - محمد الحسن شقاق : « ٠٠٠٠٠ . ولكن رد الفعل عند المتهم ، لم يكن موجها للداء اللطمة على الوجه ، إنما كان موجها لرد العدوان المتكرر من قبل المجنى عليه ، والنتائج التي تترتب على ذلك العدوان ، وما كان في مخطط المجنى عليه ، من نية واصرار في القضاء على المتهم ، ضربا أو خنقًا ، أو الحق الأذى به . ويؤخذ هنا في الاعتبار تفوق المجنى عليه على المتهم وفرة وقوته ، وأذن محاولات المتهم لصد عدوان المجنى عليه بقبضته اليـد لم تجـد شيئا ، ولا بد أنه يكون في البال والتوقع أن تصرفات المتهم وردود فعله لا تكون في مثل هذه الظروف - كما يقول العـلامـة « راتـلالـ » - موزـوةـ وزـذاـ دـقيـقاـ .

وأنـه ليس ملـزاـ آـنـ يـخـفـ ، أوـ يـكـيـفـ دـفـاعـهـ خطـوـةـ بـخـطـبـةـ ،

ليس بسب العداوان خلال قيام السبب المعقول بوجود الخطر من الاعتداء ، ان المتهم ليس ملزما بالتراجع ، بل له أنه يتبع خصمه حتى يزول عنه الخطر فإنه اصاب المتهم مقتلا من خصمه خلال الصدام ، فان ذلك القتل له ما يبرره «^(١) » .

يتضح من ذلك أن من تتعرض نفسه ، وكذلك أمواله للخطر ، وتتوفر لديه شروط نشوء واستعمال الدفاع ، لا يكون ملزما بأن يتراجع ويترك المعتدى يؤذيه أو يستولى على ماله مزهوا ، ويؤخذ هو بالهرب المخزي ليبلغ أو يتحمّى بالسلطات العامة ، التي تدركه حمايتها ، وقد لا تدركه في الوقت المناسب حتى تخفي آثار الجريمة . يقول جليدهل : « إن الشخص الذي تتعرض نفسه أو ماله للخطر ، لا يكون ملزما بالتقهقر ، بل مستحقة لرد العداوان بمثله ، عندما يفعل ذلك بحسن نية ، ومن أجل أغراض الدفاع »^(٢) .

وخلاله القول إن قانون العقوبات السوداني لم ينص على الهرب كوسيلة يمكن اللجوء إليها ، ويعاقب على تركها . ولم تتجه إليه المحاكم عند تطبيقها لتصوّص وروح القانون ، بل اعتبرته جينا وخرورا ، « ولا يجبر القانون بما اختطه من حدود ، المواطن العادى على الجبن والخسor » وفي الحدود المعقولة لا يمكن أنه يعلمـنا الجبن والخذلان^(٣) .

(١) المجلة القضائية (١٩٧٢) م ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، وانظر : Ratanlal op cit, p.p. 216 - 217

و قضية حكومة السودان — ضد : وانق توت (١٩٧٢) المجلة القضائية ص ٢٥٣

Gledhill op cit, p. 131 « Though a person whose body or property is in danger is not obliged to retreat, he is only entitled to take the offensive when he does so in good faith for the purposes of defence ». (٤)

Ratanlal op cit, pp. 216 - 217.

وانظر

و قضية حكومة السودان — ضد : بشير عبد الله — المجلة القضائية ٢٤٩ م (١٩٧٢)

(٣) قضية حكومة السودان — ضد : وانق توت (١٩٧٢) المجلة القضائية ص ٢٥٤ ، ٢٥٣

• مقارنة :

وبمقارنته ما اتجه اليه القانون السوداني ، وما أخذت به الشريعة الإسلامية يتضح أنهما يتفقان على أن الهرب لا يعتبر وسيلة من وسائل الدفاع يمكن اللجوء إليها ، كما يتفقان على أنه مسلك شائن يدل على العجب والخور ، الذي ينافي الكريمة الإنسانية ، التي عملت الشريعة والقانون على حفظها وصيانتها . وإن الهرب الذي لا يضع المعتدى عليه موضع العجب والخور ، ولا يمس كرامته الإنسانية ، كان يهرب من أحد والديه رحمة به ، أو ينسحب من اعتداء صغير ، أو يلقي بابه عليه ليحول بيته وبين المعتدى^(١) فيمكن اللجوء إليه كوسيلة لتفادي درء الخطير ، ويحاسب على التخلى عنها .

* * *

الشرط الثاني - أن يكون الدفاع مناسباً لرد العداون .

ليس للعدوان مقاييس محددة يعزف بها مدعى قوته وضعفه ، وليس له حد مقرر يمكن أن يقف عنده الدفاع لا يتعاده . وقد يزيد جسامته الاعتداء وبساطته متزوكاً لتقدير المعتدى عليه بحسب ما يوصله إليه أكبر رأيه^(٢) على ضوء الظروف والملابسات التي تحيط به . فإذا حل به الاعتداء فيشتهر أنه يدفعه بالقدر اللازم لدفعه ، ولا يتعاده الأكثر منه ، لأنَّه مكلف بدفع المعتدى بأسهل الوسائل التي يمكن أن يتقوى بها شره .

فمن قصد شخصاً يريد نفسه أو أهله أو ماله^(٣) أو دخل داره بغرض اذنه ولا ظن رضاه^(٤) فيجب عليه أنْ يدفعه بأسهل ما يلتب على ظنه أنه يندفع به ، فأنْ أمكن أن ينذره بزجره بصياح ، أو ينهاه بكلام

(١) معلقاً عليه ص ٨٢ ، والقانون الجنائي ص ٦٥٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٧٧ ، ١٧٨ ، ج ٢٤ ص ٥١ ، والجامع

الوجيز ج ٦ ص ٤٣٣

(٣) الأم ج ٣ ص ٢٦ ، ٢٧

(٤) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٤

أو يناديه ليخلع سبile^(١) أو أمكن أن يستغث بالناس يحرم عليه أن يضره وإن أمكن أن يدفعه بالضرب بيده ، يحرم ضربه بالسوط ، وإن أمكن ضربه بالسوط يحرم ضربه بالعصا ، وإن أمكن دفعه بضربه بالعصا مما يحرم ضربه بالسلاح ، وإن أمكن دفعه باتفاق عضو كفمه به ويحرم قتله ، وإن تعدد هذا التدرج من الأسهل إلى الأغلظ ، ولم يبق إلا دفعه بقتله فله قتله ، ولا ضمان عليه ، إلا إذا عدل إلى استعمال وسيلة أثقل مع امكان استعمال الوسيلة الأخف ، فيعتبر متجاوزا لحقه في الدفاع ويلزمه الضمان^(٢) .

وإذا ترك المعتدى عدوانه وذهب موليا لم يكن للمعتدى عليه اتباعه أو قتله . وإن ضربه وانصرف فليس له ضربه بعد اصرافه لأنه يانصرافه عادت اليه عصمته مثلما كان قبل الاعتداء . وإن ضربه ضربة عطلته فليس له أن يردد لها ضربة أخرى ، فإن ضربه فعلية الضمان^(٣) . يقول ابن قدامة : « وإن ذهب موليا لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البيبي ، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أنه يشنى عليه لأقه كفى شره وإن ضربه فقط يبينه قوله مدبرا » فضربه فقط رجله ، فقط الرجل مضمونه عليه بالقصاص أو الدية ، لأقه في حال لا يجوز له ضربه ، فقط اليد غير مضمون»^(٤) .

* * *

(١). شرح الخرشى ج ٨ ص ١٠٥ يرى المالكية أنه يجب تقديم الإنذار في كل موضع فيه دفع ، إن كان الصائل يفهم ، يناديه الله ثلاث مرات ليخلع سبile بقوله « ناشدتك الله الا ما خليت سبile » أما إن كان لا يفهم كالبيهيمة فيدفعه من غير إنذار بالأخف فالأخف . انظر الفروع ج ٤ ص ١٨٤ ، وحاشية المنسوبى ج ٤ ص ٣٥٧ ، وشرح الخرشى ج ٨ ص ١٠٥

(٢) تكميلة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٥ ، وبذائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣ ، وحاشية المنسوبى ج ٤ ص ٣٥٧ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٢٦ وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، ومفنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٤ ، ١٥٥ ، والمفنى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٣) تبيان الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٧ ، والمفنى ج ١٠ ص ٣٥٢ (٤) المفنى ج ١٠ ص ٣٥٢

• تصور التدرج :

الغرض من التدرج في وسائل الدفاع من الأخف إلى الأثقل ، أن المعتدي عليه متى خالف التدرج ، وعدل إلى مرتبة أشد ، مع الاكتفاء بما دونها ، يلزممه ضمان ما يتربّ على فعله ، لأنّه يعتبر متجاوزاً لحقه المشروع في دفع الصائل بالأسهل فالأسهل^(١) . ولكن قد يكون المعتدي عليه في موقف لا يسمح له بالتزام التدرج ، فلا يطالب به ، ولا يعد متجاوزاً لحقه إن عدل إلى استعمال وسيلة أغفلت مع أنه يمكن أن يدفع العدوان بوسيلة أخف منها لو كانه في غير الموقف الذي هو فيه حين استعمل الوسيلة الأغلظ . وقد استثنى الفقهاء بعض الحالات من مراعاة التدرج :

(أ) إذا التهم القتال بين المعتدي والمعتدي عليه . وأشتد الأمر عن الضبط فتسقط مراعاة التدرج ، لأنّنا لو رأينا ترتيب الوسائل من الأخف إلى الأثقل في هذه الحالة الأفضى ذلك إلى هلاكه^(٢) .

(ب) إذا كان من الممكن أن يندفع المعتدي بضرره بالسوط أو العصا ، ولم يوجد المعتدي عليه ساعة الاعتداء إلا سيفاً أو سكيناً ، فله أن يدفعه به وضمانه عليه ، لأنّه لا يمكنه الدفع إلا به ، ولا ينسب إليه أنه مقصّر في ترك اصططاب السوط أو العصا^(٣) .

(ج) يرى الماوردي والروياني – من فقهاء الشافعية – أن الترتيب في وسائل الدفاع يراعى في غير ارتكاب الفاحشة ، أما فيها كأن يرى شخصاً يولج في امرأة أجنبية فتسقط مراعاة الترتيب ، وله أن يبدأ بالقتل وإن امكن أن يدفعه بدوته لأنّه في كل لحظة موقع لا يستدرك

(١) أنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٧

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٢٥

(٣) مفتى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، وأنسى المطالب ج ٤ ص ١٦٧

بالأفأة^(١) ، وقد قال الرملی : « هذا رأی مرجوح والأصح مراعاة التدرج »^(٢) . وقد قال الشهاب الرملی : « المعتمد خلاف ما قاله الساوردي والروياني ، وأئمہ يجب الترتیب حتى في الفاحشة »^(٣) . ويوافقه في ذلك الحنفیة والمالکیة والحنابلة^(٤) .

يقول القرافی : « ويجب تقديم الأذار في كل موضع فيه دفع »^(٥) فهو يضع عبارة : « في كل موضع فيه دفع » كقاعدة عامة يتدرج تحتها التدرج في وسائل الدفاع حتى في حال ارتكاب الفاحشة وغيرها .

(د) ويستثنى من التدرج دفع الناظر إلى المحارم من خلال الإباب ، أو النافذة ، فإن للمنظور إلى محارمه أن يدفعه بالحصاة ونحوها ، قبل أذاره لينكف عن النظر^(٦) مع الخلاف فيه .

(هـ) ويستثنى البليقى من التدرج المعتمد غير المقصوم ، كالحربي والمرتد والزاني المحسن ، فللمعتمد عليه العدول إلى قتله لعدم حرمته . كما يستثنى المالکية من ذلك المحارب فيجيزون قصد قتله ابتداء وإن علم المعتمد عليه أنه يندفع بغير القتل ، لأنهم يرون أن قتال المحاربين من قبيل الجهاد ، وأن القتل أحد الحدود التي يحد بها المحارب^(٧) .

* * *

(١) مفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، وحاشية الرملی الكبير على أنسی المطالب ج ٤ ص ١٦٧

(٢) حاشية الرملی على أنسی المطالب ج ٤ ص ١٦٧

(٣) امانة الطالبين ج ٤ ص ١٧٣

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ ، والفرقوق ج ٤ ص ١٨٤ ، وامفوني ج ٩ ص ٣٣٦ ، ونيل المأرب ج ٤ ص ١٤٩

(٥) الفرقوق ج ٤ ص ١٨٤ (٦) مفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٦

(٧) أنسی المطالب وحاشية الرملی الكبير عليه ج ٤ ص ١٦٧ وحاشية السدوی على الخرشی ج ٨ ص ١١٢

● اللجوء لقتل المعتدى في الفقه الاسلامي :

يلاحظ من اشتراط مناسبة الدفاع لرد العدوان والتدرج في وسائل الدفاع من الأسهل إلى الأغلظ أن قتل المعتدى آخر وسيلة يلجأ إليها المعتدى عليه ولا يلجأ إليه إلا إذا تعذر عليه الدفاع بغيرها من الوسائل ، كما إذا شهد المعتدى سلاحا فتاكا في وجه المعتدى عليه ، ولم يجد مناصا إلا أنه يضره بما يقتله ، أو خاف أن يبادره بالقتل أن لم يقتله ، وكان خوفه مبنيا على أسباب معقولة ، فله أن يلجأ إلى قتله تحت ضرورة الدفاع عن نفسه ، يقول الكاسانى : « والأصل في هذا أن من قصد قتل إنسان لا ينهر دمه ، ولكن ينظر إلى كلام المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بدون القتل لا يباح له القتل ، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل لأنه من ضرورات الدفاع ، فإن شهير عليه سيفه يباح له أن يقتله ، لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل ، ألا ترى أنه لو استغاث الناس لقتله قبل أن يلتحقه الموت إذ السلاح لا يثبت^(١) ، فكان القتل من ضرورات الدفاع فيباح قتله فقد قتل شخصا مباح الدم فلا شيء عليه »^(٢) .

واعتبار القتل آخر وسيلة من وسائل الدفاع وضرورة من ضروراته محل اتفاق بين الفقهاء - إلا فيما استثنى - فلا يعدل إليه إلا في الأحوال التي تقتضي اللجوء إليه^(٣) .

* * *

● اللجوء إلى القتل في القانون :

يشأن حق الدفاع الشرعي عن النفس بمجرد بدء التخوف من اعتداء على وشك الواقع ، ويتمتد تحت الشروط المبينة في المادتين (٥٨ ، ٥٩)

(١) اللبث : المكث ولبث بالمكان : أقام . واللبيث : الإبطاء والتآخر ،

(لسان العرب حرف الشاء فصل اللام : لبث) .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤

(٣) المصدر السابق ج ٧ ص ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، وتبصرة الحكم

ج ٢ ص ٣٥٧ ، ومفني المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، والمفتى ج ١٠ ص ٤٥٢

من قانون العقوبات^(١) الى تعمد تسبب الموت اذا كان الفعل المراد دفعه اعتداء فيتحقق أن يحدث منه الموت أو الأذى الجسيم ، اذا قام هذا التحروف على أسباب معقولة ، أو كان ذلك الفعل اغتصاباً أو تهجماً يقصد اشباع شهوة غير طبيعية أو خططاً لاقسان أو استدراجاً له ، كما جاء بال المادة (٦١) من قانون العقوبات .

وفي ظل نفس الشروط يمتد حق الدفاع عن المال الى تعمد تسبب الموت اذا كان الفعل المراد دفعه من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (٦٢) وهي : « ٠٠٠٠٠ »

(أ) النهب .

(ب) السطو على الأمكنة ليلاً .

(ج) الاتلاف باشعال النار في بناء أو خيمة أو سفينة متى كان البناء أو الخيمة أو السفينة مستعملة لسكنى الإنسان أو لحفظ الأموال .

(د) السرقة أو الاتلاف أو التعدي على الأمكنة ، اذا وقعت احدى هذه الجرائم في ظروف تسبب تحفواً معقولاً من موت أو أذى جسيم قد يحدث نتيجة لعدم استعمال حق الدفاع الشرعي » .

ويشترط لذلك ، أن يكون الاعتداء حالاً أو على وشك الواقع ، وأن يكون تسبب الموت قدرًا لازماً ومتاسباً لرد العسوان ، وأن يرد الخطر بحسن نية^(٢) وبعرض الدفاع ، ولا يجوز بأى حال أنه يمتد حق

(١) أن يكون استعمال القوة لرد الاعتداء لازماً — مادة (٥٩) ، وأن يكون الرد مناسباً لقوة الاعتداء — مادة (٥٨) .

(٢) حسن النية هو اتيان الفعل مع عدم سوء النية اي مع نبل الدافع . ولذلك يقال بأن الفعل اتاه الشخص بحسن نية ، اذا كان قد اتاه مع العناية والانتباه للازمين . فاللامبال وعدم الاكتتراث ينفيان حسن النية . انظر ملقاً عليه من ٣٨ التعليق على المادة (٣٧) من قانون العقوبات .

الدفاع عن النفس أو المال الى تعمد تسبب الموت في غير الجرائم المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر ، لأن الشارع أجاز تسبب الموت بعرض رد العداوة اذا كان الموت قدرًا لازماً ومتناسباً ، وليس بقصد التشفى والاتقام ، فان لم يكن الاعتداء من قبل تلك الجرائم المحددة فيجوز دفعه بما دون تسبب الموت^(١) .

وبمقارنة ما جاء في الشرعة والقانون يتضح أنها يتفقان على اياحة اللجوء الى قتل المعتدى عند وجود خطر اعتقد حال ، أو على وشك الواقع ، وأن القتل قسر لازم ومناسب للداء الخطير كما يتفقان على آية القتل آخر وسيلة من وسائل الدفاع يمكن اللجوء اليها ، فان أمكن الدفاع بما دونه وبذل المدافع قدرًا من القوة يتحقق القبر اللازم للأغراض الدفاع » يعد متجاوزاً حقه المشروع ويحاقب على جناته بمقتضى القواعد القانونية المقررة لذلك .

* * *

● نجاوز حق الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي :

ينشأ الحق في الدفاع الشرعي بوقوع الاعتداء حقيقة كأن يشرع المعتدى في ضرب المعتدى عليه ويستمر في ذلك . أو حكماً بأنه يكون الاعتداء على وشك الواقع . وينتهي الحق فيه بانتهاء العداوة . فإذا كف المعتدى عن عدواه قبل وقوعه أو وقع الاعتداء وكف عن الاستمرار فيه ، كأن ضربه وانصرف فقد اتهى عدواه بكفه وانصرافه عن الضرب . ولا يجوز للمعتدى عليه أن يضربه بعد انتهاء عدواه ، فان ضربه يصبح ضربه انتقاماً ، وعدواناً لا دفاعاً ، ويعتبر متجاوزاً حقه المشروع فيلزمها ضمان ما يترب على فعله . لأن المعتدى بمجرد اتهامه

(١) Gledhill, op cit, p. 136 , 480. ومعلقاً عليه ص ٨٦ ، ٨٨ .

والجملة القضائية (١٩٧١) حكومة السودان — ضد : طه هرون ص ٢٤ ،

وحكومة السودان — ضد : محمد حمزة عبد الله ص ٢٦

عدواه تعود اليه عصمته كما لو لم يعتد أصلاً^(١) ، وليس للمعتدى عليه أن يقتضي لنفسه ، بل عليه أذن يلتجأ للسلطة المختصة لتقتص له ما دام الاعتداء قد وقع واقتضى • وإذا كان الدفاع لازماً لرد العلوان فيتشرط أذن يوجه بالقوة المناسبة لرده ، ولا يجوز أذن يستعمل قوة أكثر تفوق قوة الاعتداء ؛ فلا يدفعه بوسيلة يمكن الاكتفاء بما دونها من الوسائل • فان أمكن أذن يدفعه بالزجر بالكلام ، أو الضرب بالسوط مثلاً ، يكون معتدياً متتجاوزاً حقه لو دفعه سلاح فتاك قاتل كالسيف والبنادق ويلزمه ضمان جنائيته ، لأنه مأمور بتخلص نفسه بالأسهل فالأسهل^(٢) • يقول الشيرازي : « وان قدر على دفعه بالعصا فقطع عضواً أو قدر على دفعه بالقطيع فقتلته وجب عليه الضمان لأن جنائية بغير حق فأشباه اذا جنى عليه من غير دفع »^(٣) •

ويقول الزيلعي : « اذا شهـر رجل على رجل سلاحـا فـضرـبه الشـاهر فـانـصرف ، ثـم انـالمـضـرـوب وـهوـالـشـهـورـعـلـيـه ، ضـربـالـضـارـب وـهوـالـشـاهـر ، فـقـتـلـهـفـعلـيـهـالـقـصـاصـاـلـاـنـشـاهـرـلـاـاـنـضـرـفـبعـدـالـضـربـعـادـمـعـصـومـاـمـثـلـماـكـانـلـاـنـحـلـدـمـهـكـانـبـاعـتـسـارـشـهـرـوـضـرـبـهـوـفـادـاـانـكـفـعـلـىـوـجـهـلـاـيـرـيدـضـرـبـهـثـائـيـاـ» اـنـدـفـعـشـرـهـفـلاـحـاجـةـالـىـقـتـلـهـلـاـقـدـفـاعـشـرـهـبـدـونـهـفـعـادـتـعـصـمـتـهـ، فـادـاـقـتـلـهـبـعـذـلـكـفـقـدـقـتـلـشـخـصـاـمـعـصـومـاـظـلـمـاـ» فـيـجـبـعـلـيـهـالـقـصـاصـ»^(٤) •

* * *

● اثر تجاوز الدفاع الشرعي :

المعتدى عليه مكلف بأن يدفع المعتدى بأيسر ما يندفع به ، وليس له أذن يدفعه بقوة أكثر من القوة التي تتطلبها حالة الاعتداء ، فان كان من الممكن أذن يدفعه بوسيلة سهلة قدفعه بأعنف منها يعتبر متتجاوزاً لحقه

(١) المهدية ج ٣ ص ١٢٢

(٢) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٩٦ ، ١٩٧

(٣) المهدب ج ٤ ص ٢٢٦

(٤) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠ ، ١١١

المشروع ، وفعله جنائية يلزمها ضمناً أنها باتفاق الفقهاء^(١) . قال الخطاب في ضمن أسناد العاض إذا أسقطها الم موضوع بنزع يده من فيه : « قال المواز : الحديث^(٢) لم يروه مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه ، وتأوله بعض شيوخ المازري على أنه الم موضوع لا يمكنه النزع إلا بذلك ، وحمل تضمن بعض الأصحاب أنه يمكنه النزع برفق ، بحيث لا تقطع أسناد العاض ، فصار متعدياً بالزيادة فلذلك ضمته ٠٠٠٠ وتزل بعض أصحابنا القول بالضم على ما إذا أمكن النزع برفق فنزعها بعنف »^(٣) .

والضمان المترتب على تلك الجنائية ، يكون بحسب نوعها ونوع المجنى عليه ، فإن كان المجنى عليه إنساناً ، ففي النفس والأطراف القصاص أو الديمة ، وفي الجراح أرش^(٤) الجنائية . وإن كان المجنى عليه حيواناً فيه قيمة . وقد أورد الفقهاء صوراً من الحالات الجنائية التي تبرز الأثر المترتب على تجاوز حق الدفاع . فمثلاً إذا شهر المعتدى سلاحه وضرب المعتدى عليه بعد اصرافه عنه قتيلاً ، فعليه القصاص ، لأنّه قتل شخصاً معصوماً عادت إليه عصمته بانصرافه وكفه عن العدوان^(٥) .

(١) نكملة البحر الرائق ج ٨ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،
ج ٢ ص ٣٥٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، والأم ج ٦ ص ٢٩ ، والمهذب ج ٢ ص ٢٦
والمعنى ج ١٠ ص ٣٥٢

(٢) يشير إلى حديث عمران بن حصين وهو : أن رجلاً عرض يد رجل فنزع يده من فبه فو قع نسبياً ، فاختصاً إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام : « أيُّضًا أَحْدَكُمَا إِخْرَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَكَ » رواه الشيشان ، انظر

التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢٢

(٤) الأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم ، وقيل : دية الجراحات ، وهو الذي يأخذ المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع . قال أبو منصور : أصل الأرش الخدش ، ثم قيل لما يؤخذ دية له (لسان العرب) .

(٥) تبيين الحقائق ج ٦ ص ١١٠

قال أصيبيخ : « في السارق يدخل حريم الرجل فيسرق بعض ممتاعه ، فيشعر به فيخرج في أثره حتى إذا أرهقه ، تحول إليه السارق فدافعه عن نفسه وامتنع منه ، وقال له ابتغاء النجاة منه بسيف أو سكين أو عصا أو غير ذلك فيقتله الرجل في ممتعه ذلك ، حين لم يجد إلى أخذه سبيلا ، فإن دمه هدر لا شيء على قاتله من قود ولا دية ، وذلك أن كان معه الممتع الذي سرق وإن لم يكن معه ممتع وإنما أراد النجاة بنفسه فعليه الدية ، إذا كان قاتله أياه بموضعه الذي فيه سرق ، وما أشبهه . وأما لو كان قد تباعد منه بهربه ، ولحق بالصحراء ، ولا ممتع معه ، فأتبعه حتى أدركه فواقعيه السارق ، أو لم يوافيه السارق فقتله ، فعليه القود^(١) لأنّه قاتله على غير ممتع كان له معه أراد استنقاده منه ، ولا الخوف من عدائه عليه . ولو كان معه ممتعه كان دمه هدرا . قال : ولو أسره وظفر به ثم بدا له فقتله فعليه القود ، كان معه ممتعه أو لم يكن . قال : ولو كان جنون ولـى السارق هاربا عنه رماه ليوهنه يرميه فيدركه ، فأصابت الرمية نفسه فقتله فدمه هدر ، وإن لم يوافيه سوءاً كان الممتع معه أو لم يكن معه ففيه الدية ، إن كان بموضعه أو في الدرب . وإن كان قد بعد ولحق بالصحراء وما أشبه ذلك ، وفيه القود^(٢) .

وإنه قطع المعتمدي يد شخص ولوى ، فتبعه المعتمدي عليه فقتله ، فلو لـى المعتمدي القصاص في النفس من المعتمدي عليه ، لأنـ المعتمدي حين قطع اليـد ولوـى فقد انتهـى عدوـانـه فـلمـ يـكـنـ للـمعـتمـدـيـ عـلـيـهـ آـنـ يـقـتـلـهـ ، ولوـرـثـةـ المعـتمـدـيـ عـلـيـهـ الـذـيـ قـطـعـتـ يـدـ عـدـوـانـاـ ، وـقـتـلـ قـصـاصـاـ ، آـنـ يـرـجـعواـ عـلـىـ وـرـثـةـ المعـتمـدـيـ فـىـ تـرـكـتـهـ بـنـصـفـ الـدـيـةـ فـىـ مـقـابـلـ يـدـ مـورـثـهـ ، لأنـ حـقـهمـ فـىـ الـقـصـاصـ سـقـطـ بـهـلاـكـ الـمـعـتمـدـيـ . وإنـ قـطـعـ الـمـعـتمـدـيـ عـلـيـهـ يـدـ الـمـعـتمـدـيـ فـىـ حـالـةـ الـدـفـاعـ فـوـلـىـ الـمـعـتمـدـيـ فـتـبـعـهـ الـمـعـتمـدـيـ عـلـيـهـ فـقـتـلـهـ يـقـتـلـ بـهـ قـصـاصـاـ ، لأنـهـ حـيـنـ وـلـىـ اـنـتـهـىـ عـدـوـانـهـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ آـنـ يـقـتـلـهـ . ولا يـعـرـضـ

(١) القود هو القصاص .

(٢) تبصرة الحكم ج ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

عليه بأن القتيل نافض اليدين فلا يساوى كاملهما وهو القائل ،
فلا يجب القصاص لعدم المساواة . وذلك لأن النفس لا تنقص بنقص
اليد^(١) .

وإذ قطع المعتدى عليه أحدي يدي المعتدى أثناء اعتدائه فولى عنه ، فلتحقق به فقط يده الأخرى وهو مول ، فلا ضمان عليه في قطع اليد الأولى ، لأنها قطع بحق ، ويضمون اليد الثانية ، لأن قطعها بغير حق . فإن مات المعتدى متأثراً بجراحه لا يجب القصاص في النفس . ويخير وليه بين أن يقتضي في اليد الثانية ، أو يأخذ نصف دية النفس . لأن المعتدى مات من فعلين أحدهما مباح والآخر محظور^(٢) . ويوجز ابن قدامة تلك الصور بقوله : « وإن ذهب موليا لم يكن له قتله ولا اتباعه كأهل البغي ، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يشئ عليه لأنها كفى شره ، وإن ضربه فقط يمينه ، فولي مدبراً فضربه فقط رجله ، فقط الرجل مضمون عليه بالقصاص أو الدية ، لأنها في حال لا يجوز له ضربه ، وقطع اليد غير مضموناً . فإن مات من سراية القطع فعليه نصف الدية كما لو مات من جراحة اثنين »^(٣) .

وإن قطع المعتدى عليه أحدي يدي المعتدى دفاعاً فذهب موليا فتبعه المعتدى عليه فقط يده الأخرى ، فعاد بعد ذهابه فقط المعتدى عليه رجله ، فمات متأثراً بجراحه فعلى المعندى عليه ثلث الدية ، لأن المعتدى مات من تلات جراحات : جراحة أولى مباحة ، وجراحة ثانية غير مباحة ، وجراحة ثالثة مباحة كما لو جنى عليه ثلاثة أشخاص^(٤) .

(١) أنسى الطالب وحاشية الرمل الكبير ج ٤ ص ١٧٠ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٩

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٧ ، والمهدى ج ٢ ص ٢٢٦ ، وانظر كشاف القناع ج ٦ ص ١٥٥

(٣) المغني ج ١٠ ص ٣٥٢

(٤) الأم ج ٦ ص ٢٧ ، والمعنى ج ١٠ ص ٣٥٢ مع أن ابن قدامة تقرر أن عليه ثلث الدية كما ذهب إليه الشافعى ، يقول : قياس المذهب

وأن أقبل المعتدى فجراً على جراحات أثناء عدوائه فولى مدبراً فجراً على جراحات أخرى أثناء ادبائه فمات متأثراً بالجراحات الأولى المبالغة، والجراحات الثانية المحظورة فعلى الجارح – المعتدى عليه – نصف الديمة لأنَّه يتساوى قليلاً بالجراح وكثيرها في الحالة الواحدة • وأنَّ جراحته أثناء عدوائه فولى فجراً على جراحات أثناء ادبائه فعاد لعدوائه فجراً على جراحات أخرى قليلة أو كثيرة فمات فعلى المعتدى، عليه ثلث الديمة (١).

ومن أدنى الحضنوية يتلقونه مع غيرهم من النقوياء على أن المعتدى عليه اذا تجاوز حقه في الدفاع ، يلزمهم ضمان الجنائية المترتبة على فعله ، الا أهم اختلقو فيما بينهم اذا قصد المعتدى المعتدى عليه بالآلة يرى البعض منهم أنها غير معلنة للقتل ، ولا يترتب على القتل بها القصاص كالعصا .

فإذا قصد المعتدى ، المعتدى عليه بعضا فقتله المعتدى عليه دفاعا
فقد اختلف في ذلك الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد ،
فالأمام يرى أن على القاتل القصاص ، ويرى صاحباه أنه لا يلزم شيء
من قصاص أو دية وينذهب دمه هندراء .

وحجة الامام أن الآلة التي قصد بها المعتدى القتل ليست بآلة ممولة للقتل ، فإذا قتل بها المعتدى عليه فلا قصاص عليه . وما دام لا قصاص عليه فلا يهدى دمه بمجرد قصده . فإذا قتله المعتدى عليه بسلاح دفاعا يجب عليه القصاص لأنه قتل شخصا معصوما . ثم إن المعتدى عليه بالعصا لا يدفع القتل عن نفسه ، وإنما يدفع الأذى عن نفسه ، والحاجة إلى دفع الأذى لا تبيح له الاقدام على قتل المعتدى . يقول الكاساني : « روى أبو يوسف عن أبي حيفية

أن يضمن نصف الديمة . لأن الجرحين وقعا من شخص واحد كما لو جرح وجل رجل مائة جرح وجرحه آخر جرحا واحداً ومات ، كانت ديته بينهما نصفين ولا تقسم الديمة على عدد الجراحات (المصدر السابق) .

٢٧ ص ٦ ج ٢) الام

رضي الله عنهم أله لو قصد قتله بما لو قتله به لوجب عليه القصاص ، قتله المقصود قتله ، لا يجب عليه القصاص ، لأنّه يباح قتله ، اذ لو لم يبح لقتله القاصد ، وإذا قتله يقتل به قصاصاً ، فكان فيه اتلاف نصين ، فإذا أبىح قتله كان فيه اتلاف أحدهما ، فكان أهون ، ولو قصد قتله بما لو قتله به لكانه لا يجب القصاص ، لا يباح للمقصود قتله أن يقتل القاصد ، فإن قتله يجب عليه القصاص ، لأنّه ليس في ترك الاباحة هنا اتلاف نفس فلا يباح . فإذا قتله فقد قتل شخصاً معصوم الدم على الأبد فيجب القصاص »^(١) .


وحجة الصالحين أن العصا الكبيرة آلة للقتل بمنزلة السلاح ، ولو قصد قتله بها فقتله يجب عليه القصاص ، فمجرد قصده يهدى دمه ، وأن المعتدى عليه يدفع شر القتيل عن نفسه إذا كان مقصوداً بالقتل ، واقدامه على فعل مباح له ، أو مستحق عليه شرعاً لا يجب عليه شيئاً^(٢) .

فعلى رأى الإمام يعتبر المعتدى عليه متتجاوزاً لحقه في الدفاع ، ويلزمه ضمان جنائيه ما دام المعتدى لا يحمل سلاحاً معداً للقتل . وعلى رأى الصالحين يعتبر مباشراً لحقه المشروع ولا جنائية في فعله ، ولا عقوبة عليه^(٣) . ورأيهما هو الأصوب من الناحية العملية . فلا

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٣

(٢) المبسوط ج ١٠ ص ١٣٤ ، ١٣٥

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٤ ، ومنشأ الخلاف بين الإمام وصحابيه ، أن الإمام يرى أن القتل العمد الموجب للقصاص ، لا يكون إلا بالحديد ، سواء أكان الحديد حارحاً أو غير حارجاً ، على ما روى عنه في ظاهر الرواية ، أو بشرط أن يكون حارجاً على ما رواه عنه الطحاوي ، لأن الحديد هو الآلة المعدة للقتل ، بدليل قوله تعالى في سورة الحديد : «وَانزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ» (الآية ٢٥) . ويرى الصالحان أن القتل العمد الموجب للقصاص ، يكون بما يغلب فيه الهلاك ، سواء أكان حديداً أو حجراً أو عصاً . ولكل حجته وأدلة لا مجال لبسطها فمن شاء المزيد فليراجع المبسوط ج ٢٦ ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ورد المختار ج ٦ ص ٥٢٧ ، ٥٢٨



تعترفه بسبب العدوان ، لا يستطيع أن يتدرج في دفاعه خطوة خطوة ، وأن يزن نصراته بميزان الذهب ، كما جاء في حكم محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان - ضد : بشير عبد الله السليماني (١٩٧٢) : « ولا بد أن يكون في البال والتوقع ، أن تصرفات المتهم ، وردود فعله لا تكون في مثل هذه الظروف - كما يقول العلامة « راتنال » - موزونة وزنا دقينا ، وأنه ليس ملزماً أذ يخفف أو يكيل دفاعه خطوة خطوة ، ليتناسب العدوان خلال قيام السبب المعمول بوجود الخطر من الاعتداء . إن المتهم ليس ملزماً بالتراجع ، بل له أذن يتتابع خصمه حتى يزول عنه الخطر ، فأن أصحاب المتهم مقتلاً من خصمه خلال الصدام ، فإن ذلك القتل له ما يبرره » (١) .

فمن حق المعتدى عليه أدنى أذن يصد دفاعه بالقدر اللازم والمناسب من القوة ، بحسن نية في حدود شروط الدفاع ومن أجل أغراضه فقط ، ولا يجوز له الإفراط في استعمال القوة ، لأن الإفراط فيها يفقد حق الدفاع فاعليته . ولكن لا ينبغي أن يخضع الإفراط في استعمال القوة لمقياس من في وضع القاضى الذى يجرى تحقيقا ، أو من في وضع الشخص المحايد عن الأحداث ، البعيد عن ساحتها ، والصحيح أذ تكون النظرة واسعة وشاملة ، بحيث تعحيط بكل ظروف وملابسات الواقع ، وأن ينظر لكل واقعة وحدها بحسب الظروف المحيطة بها (٢) .

ويرجع تقدير مدى الإفراط ، والقوة المناسبة لرد العدوان ، إلى قاضى الموضوع فى ظل ظروف الواقعه وملابساتها ، وسلوك المعتدى وأخلاقه ، والقوة الجسمانية لكل منها والأداة المستعملة فى الواقعة (٣) .

من غير إغفال كلى للمعيار الشخصى للمعتدى عليه .

(١) المجلة القضائية (١٩٧٢) ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، وانظر قضية حكومة السودان - ضد : طه هرون (١٩٧١) المجلة القضائية ص ٢ وراتنال Geldhill op cit, p. 135.

(٢) حكومة السودان - ضد : قرشى فضل المولى (١٩٧٢) المجلة القضائية ص ١٦٣ .

(٣) معلقا عليه من ٨٢ ، ٨٣

فإذا نشأ حق الدفاع بكل شروط نشوئه ، وأصبح استعمال القوة المناسبة قدرًا لازما لرد العدوان ، وبasher المعتدى عليه حقه في الدفاع ، فادى فعله إلى قتل المعتدى ، فقد يكون هذا القتل في حدود شروط الدفاع المشروعة وقد يكون تجاوزا لها ، وذلك بحسب الظروف والملابسات الموضوعية المحيطة بالحادثة . فإن ثبت أن المتهم تجاوز حقه في الدفاع ، باستعمال القوة التي تبلغ حد القتل بعد انتهاء العدوان ، أو أن العدوان كان تهديدا مستقبلا وليس أمرا حالا ، أو أن رد لا يتطلب مثل القوة التي يبذلها فيه فإن فعله يعتبر من قبيل الاتقام ، ويسئل عنه باعتباره قتلا عمدا^(١) لأنه خرج عن طبيعة الدفاع الشرعي ولا يدخل في نطاق المادة (٢٤٩)^(٢) من قانون العقوبات .

فضلا في قضية حكومة السودان - ضد : حسن تلفان (١٩٥٦)
 كان المجنى عليه يحمل عصا صغيرة ، ضرب بها المتهم على كتفه ، فيما كان من المتهم إلا أن استغل سكينة ، وطعن بها المجنى عليه في شفته ، واستمر يكرر الطعن في أجزاء جسمه . كما أنه استغل سكين المجنى عليه وطعنه بها ، ووضح من التقرير الطبي ، أنه طعنه عشر طعنات ، منها اثنتان قاتلتان . فقضت المحكمة ، بأن رد الفعل الصادر من المتهم للاعتداء الواقع عليه من جراء ضربه ببعضًا خفيفه ، لا يتاسب مع اعتدائه باستخدام السكين ، وذلك لأن رد الاعتداء يجب أن يكون متناسبا إلى حد ما ، مع الاستفزاز الذي يوجه للمتهم . ولما كان المتهم قد جرد المجنى عليه من سلاحه فقد أوقع به أذى أكبر مما كان ضروريا للدفاع عن نفسه . كما قضت المحكمة بأنه يتبرئ تأييد الحكم بادارة المتهم ، بارتكاب جريمة القتل العمد ، وتأييد عقوبة الاعدام^(٣) .

(١) معلقا عليه ص ٣٧٥

(٢) هذه المادة تجعل من القتل العمد قتلا جنائيا معاقبا عليه بموجب المادة (٢٥٣) وبالتالي تخفف العقوبة .

(٣) حكومة السودان - ضد : حسن تلفان حسن (١٩٥٦)

وأن ثبت أن المعتدى عليه باشر حقه في الدفاع في الحدود المشروعة ، والمعقولة ، وأن القوة التي بذلها مناسبة لقوة المبذولة في العدوان ، وقام بحقه بحسن نية وبعرض الدفاع ، وكان موت المجنى عليه من مقتضيات الدفاع ، وقيمة لازمة له ، وليس انتقاما ، أو اشباعاً لضفينة ، أو بقصد اضرار ، فإن العدالة تقتضي براءته بمقتضى مباشرته لحقه المشروع ، كما جاء في حكم محكمة الاستئناف في قضية حكومة السودان - ضد : تاج الدين عيسى ذكي (١٩٧٠) : « لقد ثبت أن المرحوم هجوم على المتهم بالقطيعة التي كان ينام فيها منفردا ، بقصد اسباع شهوة غير طبيعية ، وعندما توكل من الخلاص من قبضته وفر هاربا إلى القطية الأخرى ، التي كانت ينام فيها الشاهد الثالث للاتهام ، تابعة إلى هناك في اضرار ، ودخل معه في صراع عنيف لنفس الغرض ، وركب من فوقه . عندئذ توكل المتهم من تسليم طعنة واحدة إليه من مدنته ، فأحدث الجروح التي أدت إلى وفاته ان الفعل المشكوا منه فعل يخجل الرجل العادى ألا يوصف به لهذا فانتى أقرر ان المتهم كان يمارس حقه الشرعي في الدفاع عن النفس ، عندما طعن المجنى عليه ، ولم يتجاوز القيود المنصوص عليها تحت المادتين (٥٨ و ٥٩) من قانون عقوبات السودان . وعليه فانتى استبدل قرار الادانة تحت المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات بالبراءة ، وأمر باطلاق سراح المتهم في الحال »^(١) .

المجلة القضائية ص ٤٠ ، وأنظر قضية حكومة السودان - ضد : ترشى فضل المولى (١٩٧٢) المجلة القضائية ص ١٦١ حيث قضى السلطنه المؤيدة ، بأن المتهم كان يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بالصربيه الأولى ، ولكن الضربتين الأخيرتين ما كانتا مهمتين لأغراض الدفاع ، وأيدت ادانته تحت المادة رقم (٢٥١) والحكم بإعدامه .

(١) المجلة القضائية (١٩٧٠) ص ١٥ ، وأنظر قضية حكومة السودان ضد : طه هرون (١٩٧١) المجلة القضائية ص ١ ، جاء في اعتراف المتهم : إن ثلاثة اشخاص اعتدوا عليه بالضرب ، وأثبتت القراء الطبي

وان ثبت أن المتهم تجاوز حقه في الدفاع بحسن نية ، بأن وجه قوته يعتقد أنها ضرورية لرد العدوان — بمعاييره الذاتي — ولكنها في واقع الأمر أكثر قليلاً من القوة الضرورية المعقولة ، أي أكثر مما يعتبرها الشخص العادى ضرورية ، في ظل الظروف الموضوعية القائمة ، ففي هذه الحالة ، تكون السلطة التي تطبق القانون بين موقتين : اما أن تبرئ المتهم تبرئة كاملة ، بما له من حق الدفاع بمقتضى المادة رقم (٥٥) من قانون العقوبات التي نصها : « لا جريمة في فعل يقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعًا » ، أو قد ينبع ادانته تامة ، مقرنة بعقوبتها الرئيسية ، لفيماه بفعل لا تقتضيه أغراض الدفاع .

ولكن لما رأى الشارع أنه قد سمح للمدافع باقيانه أفعال قوية جداً من القتل ، خفف المسئولية عن المدافع ، واعتبر فعله قتلاً لا يبلغ درجة العمد^(١) . يندرج تحت الاستثناء الثاني من المادة رقم (٢٤٩) من قانون العقوبات التي تنص على أنه : « لا يعد القتل قتلاً عمداً إذا جاز العدوى — وهو يستعمل بحسن نية حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال — الحيلود المفردة قانوناً وسبب موت الشخص الذي كان يستعمل ضده هذا الحق ، من غير أنه يكون عنده مسبق أصرار ، ومن غير أن يكون لديه قصد احداث أذى أكثر مما هو ضروري لهذا الدفاع » .

وجود جرح بالجبهة ناتج عن استعمال آلة صلبة ، وقد سدد المتهم طمنة واحدة للمجني عليه من مدينة كان يحملها ، فقضت المحكمة أن المتهم لم يستعمل فدراً أكثر من اللازم للدفاع عن النفس ، واستبدلت بقرار الادانة البراءة . وفي قضية حكومة السودان — ضد : عجال محمد بدوى (١٩٧٢) المجلة الفضائية ص ١٨٠ — انهال اثنان على المتهم ضرباً وطعنوا ، فوجه إلى أحدهما طعنات ، إلى أن رماه أرضاً . وطعن الثاني في كفه ففر ، وتوقف عند ذلك الحد ، فحكمت المحكمة ببراءته ، على أساس أنه لم يفعل أكثر من مباشرته لحقه في الدفاع عن النفس ، في الحد المعقول .

(١) معلقاً عليه ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وانظر :
Gledhill, op. cit p. 480.

٦٠ وتجدر الملاحظة إلى أن هذا الاستثناء يطبق عندما يحدث المعتدى عليه قتل المعتدى ، في الظروف التي لا يستحق أن يحدث فيها القتل ، أو في الظروف التي يمتد فيها حق الدفاع إلى درجة تسبب الموت ، وكان من الممكن دفع الخطر بضرر أقل من احداث الموت ، ولكن يستعيد المدافع من هذا الاستثناء ، يجب أن يدفع العدوان ، بحسن نية ، وبدون سبق اصرار ، وبدون قصد احداث ضرر أكبر من القذف اللازم لغرض الدفاع^(١) .

فمن الواضح أن التنصير السوداني ، راعى كل الظروف المحيطة بالمدافع المتجاوز حقه في الدفاع بحسن نية واحتظر له درجة وسمطى ، بين الزيارة التامة ، والإذابة التامة ، المصحوبه بالعقوبة الرئيسية - الأعدام حتى الموت - فخفف مسئوليته من القتل العمد - إلى القتل الذي لا يبلغ درجة العمد . وتبعاً لذلك خفف عقوبته من المادة رقم (٢٥١) إلى المادة رقم (٢٥٣) من قانون العقوبات ، وهي «خطوة متوسطة بين البراءة والعقوبة الرئيسية»^(٢) .

ومن تطبيقات ما احتظره الشارع ، قضية حكومة السودان - خشى : محمد عبد الله الملك^(٣) فقد قام المتهم أثناء دفاعه عن أهواه - جارته ، بطعن المجنى عليه بخربة ثلاث طعنات في مواضع حساسة من جسمه ، قاصداً قتيلاً ، فقضت المحكمة بأنه ، رغم أنه المتهم كان يمارس حق الدفاع الشرعي عن نفسه ، وأهواه جارته ، لدى محاولته القبض على المجنى عليه ، إلا أنه لما طعنه الطعنة الأخيرة القاتلة ، فإنه كان متتجاوزاً حق الدفاع الشرعي طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٤٩) ومن ثم تتبع ادانته طبقاً للمادة رقم (٢٥٣) وأن ثمانى سنوات كافية لعقابه^(٤) .

(١) ملقاً عليه ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وانظر :
Gledhill op cit, p. 480 .

(٢) ملقاً عليه ص ٢٧٦

(٣) المجلة القضائية (١٩٦٢) ص ١٦٤ ، وراجع قضية حكومة

وخلاصة ما جاء في فصوص القالوند والسوأيق القضائية أن الشرع السوداني يتدرج في استعمال وسائل الدفاع من الأسهل إلى الأخلظ ، ولا يبيح اللجوء لاستعمال الوسيلة العنفية مع امكان استعمال ما دوتها . ولذلك اشترط التناسب بين قوة الرد وقوة المدعوان ، وهذا يعني ألا يلتجأ المدافع إلى الضرب أو الجرح اذا كانه من الممكن دفع المعتدى باليدين المجردين ، كما لا يلتجأ إلى القتل في الأحوال التي يستند فيها حرف الدفاع إلى درجة تسبب الموت ، اذا كان من الممكن الدفع بالضرب أو الجرح الطفيفين كما هو ظاهر من قضية حكومة السودان - ضد : حسن تلفان السابقة^(١) أن الجنى عليه كان قد حمل عصا صغيرة ، ضرب بها المتهم ، فقابل المتهم فعل الجنى عليه بالطعن بالسكين ، ولم يتم التنااسب بين الآلتين أدانته المحكمة بالقتل العمد .

كما أن الشارع يعتبر التجاوز بقصد وسوء نية ، جريمة يسئل عنها مرتكبها مساعدة جنائية كاملة ، طبقاً للقواعد المقررة . ويعتبر التجاوز بحسن نية تصرفاً لا يعني صاحبه من المسؤولية الجنائية اعفاء تماماً ، ولا يعاقبه على تصرفه عقوبة كاملة ، ولكنه يعتبره عذراً يخفف مسؤوليته من جريمة القتل العمد ، إلى القتل الجنائي ، الذي لا يرقى إلى درجة العمد . وطبقاً لذلك ينقل عقوبته من المادة رقم (٢٥١) إلى نطاق المادة رقم (٢٥٣) من قانون العقوبات .

* * *

السودان - ضد : جبريل محمود إبرير (١٩٧١) المجلة القضائية ص ٨٥ حيث قضت محكمة الاستئناف بتطبيق الفقرة الثانية من المادة رقم (٢٤٩٦) على المتهم . فقد سرق الجنى عليه عذراً المتهم ليلاً ، وعندما لحق به وحاول استردادها منه لم يتركها له ، وبدلًا من ذلك ألقاها أرضًا وشرع في ذبحها إلى أن قطع القصبة الهوائية منها ، فضريبه المتهم على رأسه ضربة حطمت رأسه لكي يمنعه من مواصلة ذبحها ، ولم يكن المتهم سوء القصد باحداثه الذي أكثر من اللازم لمنع ذبح العذراً ، لأن الجنى عليه كان منتحياً ، وكان أعلى رأسه هو الواقع المتهم فضريبه عليه . وفي مثل هذه الظروف يتغطر على المتهم أن يتخير مكاناً لضرب الجنى عليه .

(١) انظر ص ٢٠٧ من هذه الرسالة .

• المقارنة :

وبمقارنته ما جاء في الشريعة والقانون، يتضح أن كلاماً منها يتدرج بوسائل الدفاع من الأسهل إلى الأغلظ، بحسب قوة العدوان وخطورته، وأن كلها منها يعبر التجاوز بقصد وسوء نية، جريمة قاتمة يعاقب مرتكبها بقتل جرمها.

كذلك يتضح أن القانون يجعل التجاوز بحسن نية في درجة وسطى بين البراءة التامة، والعقوبة الكاملة، فخفف مسؤولية المتهم الجنائي من القتل العمد، إلى القتل الجنائي الذي لا يرقى إلى درجة العمد، وأن الشريعة لا تقول بذلك، فلم تقف فيها — فيما اطلعنا عليه — على التفرقة بين تجاوز بحسن نية وأخر عن سوء قصد، فهي تجعل مطابق التجاوز لحق الدفاع، جنائية يستحق مرتكبها العقوبة المقدرة لجنائيته، وهي التصاص أو الديمة، أو الأرض، وذلك بحسب الحالة التي تقتضيها عقوبة الجنائية.

* * *

• شروط نشوء وشروط استعمال الدفاع الشرعي في القانون :

بعد أن فرغنا من استخلاص شروط الدفاع الشرعي من الفقه الإسلامي، وقارنا ما أمكن مقارنته، من المسائل المتفرعة عن تملك الشروط، يجدر أن نورد شروط نشوئه واستعماله في القانون، لكن يكون وجهاً المقارنة بين جملة الشروط واضحاً، ولأن الشروط سواء أكانت نابعة من الفقه الإسلامي أو القانون، هي الضوابط التي تقييد سلوك الدفاع سلباً وإيجاباً، وتحدد النطاق الذي يعمل فيه ويقف خارجه، فيشترط لنشوئه:

أولاً — أن يكون هناك اعتداء، يعتبر جريمة على النفس أو المال⁽¹⁾،

(1) معلقاً عليه من ٧٧

فإن نشوء حق الدفاع موقوت بوجود اعتداء على النفس أو المال ، ووصف الفعل بأنه اعتداء ، يقتضى أنه غير مشروع ، لأن الأفعال المشروعة لا تعتبر اعتداء ، ولا يطلق عليها وصف الجريمة . وأن الأفعال المجرمة قانونا ، هي التي تعتبر عدوانا يبيح الدفاع ، كما جاء بالماده رقم (٥٦) من قانون العقوبات : « .. (أ) عن جسمه أو جسم أي شخص آخر . ضد أية جريمة تؤثر في سلامة الجسم .

(ب) عن مال ثابت أو منقول مملوک له أو لغيره ، ضد أي فعل يعتبر جريمة حسب التعريف المقرر لجرائم السرقة ، أو النهب أو الاتلاف ، أو النعدي الجنائي ، أو أي فعل من أفعال الشروع في ارتكاب أحدي هذه الجرائم » .

فإن هذه المادة ، تقتضي ، أن الدفاع لا يوجد ولا ينشأ ، إلا ضد فعل يعد جريمة ، ولو كان لا يعد جريمة من الناحية الشخصية ، إلا أنه يعد جريمة في نظر الشارع من ناحية الواقع وخطورته الاجتماعية . سواء أكان جريمة ماسة بسلامة جسم ومال الشخص نفسه ، أو جسم ومال الغير ، وسواء أكان مصدره شخصا كامل الأهلية أو ناقصها^(١) .

ثانيا - أن يكون الاعتداء حالا ، أو على وشك الوقوع^(٢) ، ومعنى حلوله أن يكون واقعا فعلا على المعتدى عليه ، ومستمرا ، كما إذا أخذ المعتدى يضرب المعتدى عليه ، ولم يتوقف عن الاستمرار في فعله . وكمثال للاعتداء المستمر ، قضية حكومة السودان بن ضد^(٣) خلف الله أحمد البلك (١٩٧٠) حيث لاحق المجنى عليه المتهم واشتباك

(١) المصدر السابق ص ٨٠ ، ٨١ ، انظر المادة (٥٧) والتعليق عليها.

Gledhill op cit, p. 147 : The danger « Must be (٢)
present and imminent ». وانظر قضية حكومة السودان - ضد بشير عبد الله السليماني

(١٩٧٢) المجلة القضائية ص ٢٤٥ في نفس الموضوع

معه حتى وقعا أرضا ، وجثم على صدره وخنقه فلم يجد المتهم وسيلة للافلات من قبضته الا تسييد تلك الطعنة اليتيمة التي تمكّن بها من الخلاص منه والتي أودت بحياته ، فحكمت المحكمة ببراءته^(١) .

ومعنى أن الاعتداء على وشك الواقع ، أن يكون محدقا ومحيطا بالمعتدى عليه ، وأنه لا محالة سيقع عليه إن لم يدفعه قبل وقوعه . فإن نشوء حق الدفاع في هذه الحالة ، لا يتطلب حدوث الأذى بالفعل ، بل ينشأ بمجرد بدء التخوف — من حدوث الأذى — المبني على أسباب معقولة ، كما لا يتطلب القانون من الشخص أن يتذكر مكتوف اليدين إلى أذى يصاب بالأذى ، بل عليه أن يبادر بدرء الخطر قبل وقوعه^(٢) . كما إذا شعر الشخص سلاحا فتاكا في وجه الآخر ، أو رفع آلة قاتلة ليضرره بها^(٣) فيباح له وقتئذ أن يباشر حقه في الدفاع لتفادي الخطر الوشيك الواقع . فإن لم يكن الخطر حالا ، أو على وشك الواقع ، فإن وجد متسع من الوقت ، يستطيع فيه اللجوء للحماية السلطات العامة ، فإنه لا يحق له أذى يقف موقف الدفاع ، كنص المادة^(٤) : « لا وجود لحق الدفاع الشرعي متى وجد متسع من الوقت للالتجاء لحماية السلطات العامة » .

كذلك لا وجود لحق الدفاع اذا كان العدوان تهديدا يخشى حدوثه في المستقبل ، أو كان اعتداء متصورا تصورا لا يستند إلى أسباب معقولة ، لأن لم يكن هناك خوف معقول من حدوث الخطر^(٥) يقول

(١) المجلة القضائية (١٩٧٠) ص ٤٧

(٢) حكومة السودان — ضد : طه هرون (١٩٧١) المجلة القضائية

ص ١٢٦

The danger must be present and imminent but a threat may be sufficient as when a man pick up a deadly weapon.
Gledhill op cit, p. 147.

(٤) معلقا عليه ص ٧٨ ، وانظر : Gledhill op cit p. 146

القاضى عتيق فى قضية حكومة السودان — ضد : قاج الدين عيسى زكي (١٩٧٠) : « وجود الوقت الكافى للجوء الى السلطات العامة يسلب المتهם استعمال حقه الشرعى فى دفع العدوان . اذ يجب أذ يكون العدوان المراد رده حالا ، أو على وشك الواقع ، فخشية وقوع العدوان فى المستقبل أو المجازاة لاعتداء سابق ، لا يعطى المتهם حقا فى ممارسة حق الدفاع الشرعى ، وفي هاتين الحالتين يمكن الرجوع الى السلطات العامة ، لأن من اختصاصها منع وقوع العدوان ، أو التحرى فى عدوان مضى . ولهذا فإنه لا يجوز الدفاع إلا فى الوقت الذى لا يمكن فيه طلب الغوث ، أو النجدة من السلطات العامة »^(١) .

ثالثا — أذن يكوان استعمال القوة لازما لرد العدوان وذلك بـألا يجد المعتدى عليه وسيلة للإفلات من الاعتداء غير استعمال القوة . فإن أمكنه اللجوء الى السلطة ، أو اللجوء الى ما هو أقل من استعمال القوة ، واستعملتها يعتبر معتبرا^(٢) .

ويشترط لاستعماله :

أولا — أذ يوجه الرد الى مصدر العدوان ، فإذا وقف المعتدى بعيدا عن المعتدى عليه ، وأطلق عليه حيوانا شرسا ، ليقتله أو يمزق جسمه ، فيجب أذ يوجه المعتدى عليه دفاعه ضد ذلك الحيوان ، وليس ضد من أطلقه . وكذلك اذا أطلق عليه قردا ليأخذ ماله ، لأن الغرض من الدفاع رد العدوان ، وليس مجازاة الجانى على فعله أو الانتقام منه^(٣) .

ثانيا — التناسب بين الرد والعدوان .

ومعنى التنااسب أذ تكون القوة المبذولة فى الدفاع كافية لرد

(١) المجلة الفضائية (١٩٧٠) ص ١٥ (٢) القانون الجنائى ص ٦٥٣

(٣) القانون الجنائى ص ٦٠٧

القوة المبذولة في الاعتداء ، أو قريبة منها . فإذا أمكن أن يدفعه بضرره باليد ، أو بعضا خفيفا لا تهشم لحما ، أو تكسر عظاما ، فلا يجوز مع ذلك أن يصل بالقوة الالزمة إلى حد تعمد نسبيب الموت أو الأذى الجسيم ، لأن يضره بصدقية ، أو يطعنه بسكين حادة . ولا يجوز أن يستعمل من القوة ، ما يجاوز القدر اللازم لأغراض الدفاع ، كنص المادة (٥٨) : « لا يمتد حق الدفاع الشرعي بأية حال الى الحق الأذى بما يجاوز القدر اللازم لغرض الدفاع » .

وليس معنى التناسب أن يكون الرد مطابقا ومكافئا للاعتداء تطابقا حقيقيا ، ضربة قدر ضربة ، وخطوة بخطوة ، لأنه لا يتوقع من المعتدى عليه وهو أمام خطريه يهدد نفسه أو ماله ، أن يزن أفعاله وتصرفاته يميز أن الذهب^(١) . بل يكفي أنه تكون القوة المبذولة في الدفاع ، لا تفوق القوة المبذولة في الاعتداء بقدر يخرج عن الحد المقبول . ويرجح تقدير القوة المناسبة المبذولة لرد المدوان ، الى قاضي الموضوع ، تبعا لظروف الحادثة وملابساتها ، بما في ذلك الأسلحة المستعملة فيها ، ومدى القوة الجسمانية لكل من المعتدى والمعتدى عليه . ولا يصح أن يقاس بمنظار القاضي الذي يجري التحقيق بعد حدوث الواقع ، وهو هادى مطمئن ، أو بمنظار الشخص المحايد عن الأحداث^(٢) .

* * *

بـ

Gledhill op cit , pp. 135 - 136.

(١)

ومعلقا عليه ص ٨٢ ، وراتنلال ص ٢١٦ ، ٢١٧

(٢) معلقا عليه ص ٨٣ ، قضية حكومة السودان - ضد : الزاكي ترکاوي (١٩٧٣ / ٢٥ / ٤) لم تنشر - المكتب الفنى - قضية حكومة السودان - ضد : قرشى فضل المولى (١٩٧٢) المجلة القضائية

ص ١٦١

٢١٧

● مقارنة :

أن جملة الشروط التي استخلصناها من فحوى النصوص والسباق القضائية ، وآراء الشراح التي أشرنا إليها ، لا تخرج عن جملة الشروط التي استخراجناها من كتب فقهاء الشريعة الإسلامية . فكل من الشريعة والقانون يشترط شروطاً لنشوء واستعمال الدفاع الشرعي ، لأن الشروط كما وضحتنا قيود وضوابط لا بد منها لتحديد النطاق الذي يعمل فيه ، ويقف عنده المدافع .

وخلاصة تلك الشروط التي اتفقت الشريعة والقانون على قيام حق الدفاع في محيطها ، والالتزام بمقتضياتها هي :

أن يكون الفعل المراد دفعه اعتداء ، وأن يكون ذلك الاعتداء حالاً أو على وشك الواقع ، وأن يكون الرد لازماً لدفع الاعتداء ، وأن يكون مناسباً لرد العذوان . وأن كلما من الشريعة والقانون يوجه الرد إلى مصدر الخطر وليس لمصدر سواه ، لأن توجيه الرد لغير مصدر الخطر يجعل اعتداء في حد ذاته ضد من وجه إليه .

* * *

المبحث الثالث

الإثباتات في الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

من المتفق عليه أن المدعى لا يصدق في دعوته إلا ببينة ، أو اقرار ، عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «**البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر**»^(١) ، ولأنه لو صدق كل مدع بدعواه ، من غير بينة أو اعتراف ، لادعى أناس دماء أناس وأموالهم زورا .

فإذا ادعي شخصا هجم عليه في منزله ، أو أراد الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله ، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتله ، فلا تقبل دعوته ، إلا أن يصدقه أولياء القتيل فيما ادعي ، أو يثبت ذلك بالبينة فان صدقه أولياء القتيل فيما ادعي ، يذهب دم القتيل هدرا ، ولا قصاص على فيه ولا دية^(٢) لما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، أنه كان يوما يتقدى اذ جاءه رجل يعود ، وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعبدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عيسى ، بجاء الذين يعبدون خلفه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، أني ضربت بالسيف فخذى امرأتي ، فان كان بينهما أحد فقد قتله ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، إنك ضرب بالسيف فوق ففي وسط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزمه ، ثم دفعه اليه ، وقال : ان عادوا فعد ، وكذلك روى أن رجالا من المسلمين خرج غازيا ، وأوصى بأهله رجالا ، فبلغ الرجل أن يهوديا يختلف الى امرأته فكمن له حتى جاء فجعل ينشد :

(١) منتقى الأخبار بنيل الاوطار ج ٧ ص ٤٤ .

(٢) رد المحتار والدر المختار ج ٤ ص ٦٤ ، والمغني ج ٩ ص ٣٣٦

أشعرت غرفة الاسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام
 آيسى على ترائبها وينضحي على جسرداء لاحقة العزام
 كأن مواضع الرقلات منها فشام ينهضونه الى فشام
 فقام اليه فقتله ، فرفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فأهدر دمه لأن
 ذلك ثبت عنده باقرار ولی القتيل^(١) .

فالواضح من الرواية الأولى ، أن أولياء القتيل أقرروا أمام سيدنا
 عمر بتلبسه بجريمة الزنا ، حينما ضربه الزوج وهو بين فخذى امرأته .
 فصدقه فى دعوah الانتداء على عرضه بالزنا ، وبناء على تصديقهم ،
 قضى عمر باهدار دمه . وكذلك قضى باهدار دم المعتمد فى الرواية
 الثانية بناء على اقرار أوليائه .

فإن انكر أولياء القتيل ، يكلف القائل اثبات ما يدعى للحديث
 السابق : «البينة على المدعى واليمين على من انكر» . فإن أقام البينة
 على دعواه ، فلا قصاص علىه ولا دية ، وذهب دم القتيل هدرًا .
 وإن عجز عن الاثبات ، فلا يقبل قوله ، وتعرض اليمين على أولياء
 القتيل ، فإن حلفوا على نفي العلم بما يدعى — وهو قتل المعتمد دفاعاً
 وعدم امكان دفعه الا بالقتل — فإنه يقتل به قصاصاً^(٢) ، لما روى
 أبو هريرة أن سعد بن عبادة قال : «يا رسول الله ، أرأيت لو وجدت
 مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهداء؟ قال : «نعم» .

، فدل على أنه لا يقبل قوله من غير بيضة . وروى عن سعيد بن
 المسيب قال : «أرسل معاوية أبا موسى إلى على كرم الله وجهه ،
 يسأله عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فقال على كرم الله وجهه :
 لتخبرني لم تسأل عن هذا؟ فقال : إن معاوية كتب إلى . فقال :

(١) المعنى ج ٩ ص ٣٣٦ ، ج ١٠ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤

(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٩ ، والأم

ج ٦ ص ٢٦ ، والمفنى ج ٩ ص ٣٣٦ ، وانظر فقه السنة مجلد ٢ ص ٥٧٨

أقا أبو الحسن ، ان جاء بأربعة شهود يشهدون على الزنا والا أعطى
برمه «^(١)» .

ولن نكل أولياء القليل عن اليمين ، توجه الى القائل ، فان حلف
غيره من الفحاصن والديمة^(٢) ، وإن كان بوضع لا يوجد به شهود
ولا يحضر به أحد من الناس فإنه يصدق فيما يدعى يمينه^(٣) .

وذهب البازى الى أنه المعتمد ، اذا دخل دار المعتمد عليه
فقاومه فقتله صاحب الدار ولم تكن له بينة ، فإن لم يكن القليل معروفا
بالشر والسرقة ، يقتل به صاحب الدار قصاصا ، وإن كان متهم بالشر
والسرقة يقتل به قياسا ، وفي الاستحسان : لا يقتل به ولكن تجب الديمة
في ماله ، لأن دلالة الحال أورثت تسبيحة في القصاص لا المال^(٤) .

ويرى الشافعية والحنابلة أنه لا يصدق من غير بينة ، سواء أكان
الداخل معروفا بالشر والسرقة أو غير معروف بهما^(٥) . ويررون أنه يكفى
أن تشهد البينة بأنه دخل داره بسلاح مشهور ، وإن لم تشهد أنه
دخل قاصدا الاعتداء على صاحب الدار ، لأن شهر السلاح قرينة
ظاهره على ارادة الاعتداء . وأما أنه لم يذكر الشهود سلاحا أو شهدوا
أنه دخل بسلاح غير مشهور ، فلا تكفي شهادتهم في سقوط القصاص
عن القائل ، لأن الداخل قد يدخل لحاجة ، اللهم الا اذا وجدت قرينة
ظاهرة ، تدل على ارادة العداوة ، فيؤخذ بها مع البينة ، كما اذا كان
ال الداخل معروفا بالفساد ، أو كانت بينه وبين صاحب الدار عداوة
ظاهرة^(٦) .

* * *

(١) المهدب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وانظر الموطأ ج ٢ ص ٧٢٧ ، ٧٣٨

(٢) الام ج ٦ ص ٢٦ ، وأسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٨

(٣) الشرح الكبير وحاشية المسوقي ج ٤ ص ٣٥٧

(٤) الجامع الوجيز ج ٣ ص ٤٣٣ ، وانظر رد المحترج ج ٤ ص ١١٧ ،

ج ٦ ص ٥٤٧

(٥) الام ج ٦ ص ٢٨ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧

(٦) أسنى المطالب ج ٤ ص ١٧٠ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ١٩٩

وكشاف القناع ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٧

● نصاب الشهادة :

ان نصاب الشهادة المطلوب توفرها لاثبات القتل بسبب الدفاع الشرعى : هو رجلان ، ولا تقبل شهادة النساء فى الحدود والذماء ، لحديث الزهرى : « مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفيتين من بعده ، ألا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص »^(١) .

ولأن الحدود والقصاص مما تدرأ بالشبهات ، وشهادة النساء لا تخلو من شبهة ، لما جبلن عليه من السهو والغفلة^(٢) .

ولكن ذهب جمهور الفقهاء ، الى أن نصاب الشهادة المطلوب توفره لاثبات القتل كان بسبب الدفاع عن العرض ، هو أربعة شهادة يشهدون على واقعة الزنا بين الرجل والمرأة . واستدلوا بذلك بما رواه أبو هريرة : « أن سعدا بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأني رجلاً أؤمهله حتى آتني بأربعة شهادة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم »^(٣) . وسئل سيدنا على رضي الله عنه عن وجده رجلاً فقتلته فقال : « أنا أبو الحسن ، إن جاء بأربعة شهادة يشهدون على الزنا ، ولا أعطى برمه »^(٤) . قال الشافعى : « وبهذا نقول »^(٥) .

أما الحنفية فقد أطلقوا البينة في هذه الحالة من غير تقييد بعده ، كما يتضح مما أورده ابن عابدين عازيا إلى جنایات العلوي الراهنى

(١) السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٤٨ ، ونصب الرأية ج ٤ ص ٧٩ .

(٢) المراجعات الشرعية - معرض - الطبعة الأولى (١٣٧١ھ)

ص ١٥٦ ، ١٥٤ .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١١٣٥

(٤) المهدى ج ٢ ص ٢٢٦ ، وانظر المتنقى والموطأ بهامسه ج ٥ ص ٢٨٥ ، وتبصرة الحكماء ج ٢ ص ١٨٥ ، وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٥٤ ، والمتنى ج ١ ، ص ٢٣٩ .

(٥) الأم ج ٦ ص ٢٦

حيث قال : « رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها ، أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه ، وهي مطاعة قتله أو قتلها لا ضمان عليه ، ولا يحرم من ميراثها إن ثبته بالبينة أو بالاقرار »^(١) .

وأن المطلق يحمل على المقيد ، وما ذهب إليه الجمهور مقيد بالنص فيه على أربعة شهادة ، فيحمل ما ذهب إليه الحنفية على المقيد - وفي وجه للشافعية والحنابلة - يكفيه شاهدان لأن البينة تشهد على وجود المعتدى على المرأة ولا تشهد على الزنا ، ووجوده عليها لا يحتاج إلى أربعة شهادة ، وإن الذي يحتاج إلى الأربعة هو الزنا^(٢) .

* * *

(١) رد المحتار ج ٤ ص ٦٣

(٢) أسمى المطالب ج ٤ ص ١٦٨ ، والمفتى ج ١٠ ص ٣٥٤

خاتمة

بعد أن فرغت بعون الله وقوفيه ، من تفصيل ما أردت تفصيله في البحث ، بقى أن الشخص أهم ما جاء فيه تلخيصا موجزا .

لكى أبين صلة الدفاع الشرعى بالإباحة ، وضحت فى التمهيد ، أن الحكم الشرعى ينقسم إلى تكليفى ووضعى . وأن الحكم التكليفى ، ينقسم إلى خمسة أقسام : الإيجاب والندب والتحريم والكراهية والإباحة . واتهتى إلى أن الإباحة قسم من أقسام الحكم الشرعى التكليفى . وهى التخيير بين الفعل والترك ، وتقسم إلى أصلية وطارئة .

وأن الدفاع الشرعى سبب من أسباب الإباحة الطارئة يتيح أصل الفعل المحظور ، وينهى عنه صفة الجرمة ، كما ينفى عن فاعله المسئوليتين : الجنائية والمدنية . وأنه سبب يستفيد منه الشخص فى الدفاع عن نفسه ، وعن غيره . وقد قارت ذلك بالقانون ، فاتهتى إلى أن الشريعة والقانون يتفقان فى تقسيم الإباحة ، وصلة الدفاع بها .

ووضحت فى الفصل الأول أن « الدفاع الشرعى » اصطلاح قانونى ، يقابله فى الفقه الإسلامى ، ما اصطلح الفقهاء على تسميته بدفع الصائل ، الذى تدرج أحکامه تحت باب الصيال ، وحكم دفع الصائل — ولذلك عرفت الصيال ، واتهتى إلى أن المراد بالصيال الاعتداء ، وأن تعريفه لا يؤدى إلى تعريف جامع للدفاع الشرعى .

ثم عرفت الصائل ، ووضحت أن تعريفه يؤدى إلى أن الصائل هو المعتدى ، وأن كلًا من تعريف الصيال والصائل ، لا يحوى الفروع الفقهية التى تدخل تحت فكرة الدفاع الشرعى .

ثم أوردت تعريفات الفقهاء الحدثيين ، الذين عثرت لهم على تعريف للدفاع الشرعى ، واتهتى إلى أن تعريف الأستاذ عودة ، هو

التعریف الذى جمع الفروع الفقهیة التي أوردها الفقهاء تحت باب
الضیال ودفع الصائل ، واخترقه تعریفا للدفاع الشرعی ٠

ثم شرحت معنی الدفاع الشرعی فی الفقه الجنائی السودانی ٢
ووضعت له تعریفایلائم أحكام القانون ، ويوافق تعریف الأستاذ عودة ،
الذی اخترقه وهو : « الدفاع الشرعی هو : واجب الانسان فی حماية
نفسه ، أو نفس غيره ، وحقه فی حماية ماله ، أو مال غيره ، من كل اعتداء
حال ، غير مشروع بالقوة الالزمه لدفع الاعتداء ٠

وفي الفصل الثاني تكلمت عن أصل مشروعیة الدفاع فی الكتاب
والسنة ، فتناولت بالشرح بعض الآیات والأحادیث وتذكرت البعض الآخر
للاستدلال به فی موضعه ، واتهیت الى آیة البقرة : « فعن اعندی
عليکم ٠٠٠ ٤ الآیة ٠ حکمها باق لم ينسخ ، وأنها عامة يدخل فی عمومها
أصل مشروعیة الدفاع الشرعی ولو كان سببها خاصا ، وأنها يستدل
بها على دفع العداون الواقع المستمر ، أو الذی على وشك الواقع ٠
وأن آیة المائدۃ : « من اجل ذلك ٠٠٠ ٥ الآیة ٠ ليس الحكم الوارد
فيها مقصورا على بنی اسرائیل بل موجه للذمة الاسلامیة أيضا ،
وأنها دلیل على أصل مشروعیة الدفاع ٠ وأن قوله تعالی : « ومن أحیاها ٦
يعنی : من تسبب فی احیاء النفس بدفع العداون عنها ، أو بنھی قاصد
قتلھا عن قتلھا ٠ وأن عبارة : « من قتل نفسا ٧ » « ومن أحیاها ٨
عامة ، يدخل فی عمومها النفس المسلمة والنفس الذمية ٠

كما اتھیت الى آن قوله صلی الله علیه وسلم : « من قتل دون ماله
٠٠٠ ٩ » الحديث ٠ برواياته المختلفة ، دلیل صريح على أصل مشروعیة
الدفاع عن النفس والعرض والمال ٠ وأن قوله صلی الله علیه وسلم :
« انصر أخاك ١٠ ١٠ » الحديث ٠ دلیل على أصل مشروعیة الدفاع عن الغیر ٠

ثم أوردت وقائع عملية تدل على أصل مشروعیة الدفاع الشرعی ٠
ومن ذلك قضاء سیدنا عمر رضی الله عنه ٠ ثم تكلمت عن أساس

بمشروعية الدفاع في القانون ، ووضحت أن المشرع السوداني ، جعل أصل مشروعيته يقوم على المواد (٥٥ - ٦٢) من قانون العقوبات . وأنه اعتبره حتى للمعتدى عليه ، يقوم به نحو نفسه وغيره . ثم قارنت بين الشريعة والقانون ، واتهت إلى أنها ينافي على أصل مشروعيته عن النفس والمال ، وعن الغير في كل ذلك ، وأن كلاً منها يجعله حقاً للشخص في الدفاع عن نفسه وماله ، وفي الدفاع عن غيره في كل ذلك . وأن الشريعة تبيح للشخص الدفاع عن عرضه وعرض غيره .

وفي الفصل الثالث تكلمت عن نطاق الدفاع الشرعي في الفقه والقانون . وبيّنت أن نطاقه في الفقه الجنائي الإسلامي ، ينحصر في الدفاع عن النفس والعرض والمال وفي القانون ينحصر في الدفاع عن النفس والمال .

ثم تكلمت عن حكم الدفاع عن النفس من حيث الوجوب والجواز ، والاستسلام للمعتدى ، واتهت إلى أنه واجب عند جمهور الفقهاء ، وجائز عند غير الجمهور . وأن القول بالوجوب في مجال الدفاع الشرعي ، يساوى مع القول بالجواز من الناحية التطبيقية العملية في هذا المجال بالذات ، لأنه لا يتربّى على ترك الدفاع عن النفس عقاب دينوي . ولكن في القول بالوجوب تأكيد لحق المعتدى عليه في الدفاع عن نفسه .

ثم ناقشت آراء القائلين بالإسلام للمعتدى ، وأوردت رد الجمهور عليهم ، واتهت إلى أن القول بالإسلام قول ضعيف ، ويتنافى مع أصل مشروعية الدفاع الشرعي .

ثم تكلمت عن الدفاع عن سلامة الجسم والأطراف ، واتهت إلى أنه حكمه كحكم الدفاع عن النفس . وبيّنت خلاف الفقهاء في الآثر المترتب على اتلاف عضو من الأعضاء في حالة الدفاع ، كسقوط أسنان العاض بنزع عضو الموضع ، واتهت إلى أن الرأي الراجح

هو رأى جمهور الفقهاء ، وهو أنه لا ضمان على المدافع عن سلامة جسمه وأطرافه ، اذا أتلف في سبيل ذلك عضوا من أعضاء المعتدى ، وبمقارنته بذلك بالقانون انتهيت الى أن الشريعة والقانون يتفقان على اباحة الدفاع عن النفس وأطراف الجسم .

ثم تكلمت عن الدفاع عن العرض ، وبينت أنه واجب عن الزوجة والمحارم ، باتفاق الفقهاء . كما بينت خلاف المالكية في القول بلزم الدية بقتل الزاني البكر أو عدمها . ووضحت أنه الجمهور منهم يقول بلزم دية القتل الخطأ بقتل الزاني البكر . واتهت الى أن القول باهدار المعتدى بالزنا مطلقا ، سواء أكانه ثيبا أو بكرا — اذا اقتضت حالة الدفاع قتله — هو الرأي الذي يتفق ومبدأ الدفاع الشرعي وأن القول بالزام قاتله بالضمان يتنافي مع وجوب الدفاع عليه .

كما بينت أنه يجب على المرأة أن تدافع عن عرضها ، ويحرم عليها أن تتمكن من نفسها ولو كانت مكرهة . وأرى أن الاكراه المجبى ينفي الجريمة .

ثم قارفت ذلك بالقانون ، واتهت الى أن القانون لا يبيح للزوج الدفاع عن عرضه ، على اعتبار أن العرض قيمة معنوية تجب حمايتها وصيانتها ، ولا يبيح للمرأة الدفاع عن عرضها على أساس أن العرض قيمة معنوية ، ولكن يبيح لها الدفاع ، على أساس أنه في الاعتداء عليها بالزنا مساس بجسمها . وأن هذا اختلاف ظاهر بين الشريعة والقانون ، يرجع سببه الى أن المشرع الوضعي حين وضع قانون العقوبات لم يراع بيئته وأخلاقه وعاداته وتراث من وضع القانون لحمايةهم وضبط سلوكهم وتصرفاتهم والى اختلاف المصدر الذي يستند اليه كل من الشريعة والقانون .

ثم تكلمت عن حرمة السكن ، ووضحت أن الشريعة منعت الدخول فيه بغير إذن ساكنه ، ومنعت التعدي عليه ، والنظر في داخله . وأباحت دفع الداخل والمعتدى ، ورمي عين المتلطم . ووضحت أن

المعتدى على المنزل يدفع بالتدريج بالأسمى فالأغلظ ، وإن اقتضى الدفع قتله ، وإن قول محمد بنزوم الديبة بقتله يحمل على مخالفة دفعه بالتدريج .

ثم تكلمت عن الدفاع عن الستر ، وبينت أنه يجوز لرب المنزل أن يرمي عين الناظر إلى داخل منزله ، ولا ضمان عليه إذا فرقاً عين الناظر عند جمهور الفقهاء ، كما وضحت أن الناظر يدفع بالتدريج ، ولا يجوز لرب المنزل رمي الناظر ذي الرحم المحرم ، إلا إذا كانت المحارم متجردات عن نيابهن وقت النظر اليهن .

ثم قارنت ذلك بالقانون ، ووضحت أن الشريعة والقانون يتفقان على أنه لا يجوز لأحد أن يدخل منزل أحد غيره أذنه ، أو يعتدي عليه ، وإن لرب المنزل دفع المعتدى . واتهت إلى أن الشريعة توسيع في هذا المجال أكثر من القانون فأباحت دفع من يتعدى الناظر إلى داخل المنزل ليتطلع على عورات ساكنيه .

ثم تكلمت عن الدفاع عن المال ، وبينت أن الدفاع عنه جائز عند جمهور الفقهاء ، واتهت إلى أن القول بوجوبه ضعيف . كما وضحت أن جمهور الفقهاء يبيح الدفاع عن المال مطلقاً ، كثيراً أو قليلاً ، عدا الإمام مالك ، فلا يرى دفع المعتدى عن المال يسير . وإنى أميل إلى رأيه .

ثم قارت ذلك بالقانون ، واتهت إلى أن الشريعة والقانون يتفقان على إباحة الدفاع عن المال . وأن القانون لا يجرم الفعل التافه ، ولا يبيح الدفاع ضد فعل يعتبر جريمة ، ولذلك لا يبيح الدفاع عن المال التافه ، وبذلك يلتقي مع رأى الإمام مالك الذي ملت إليه .

ثم تكلمت عن الدفاع عن نفس وعرض ومال الغير ، وبينت أن الحنفية يوجبون الدفاع عن نفس الغير . ويجري فيه الخلاف في حكم الدفاع عن النفس عند الشافعية والحنابلة ، وأن عبارات الملكية تؤدي إلى وجوب الدفاع عن نفس الغير ، كما بينت أنه يجب باتفاق جمهور الفقهاء ، على الشخص الدفاع عن

عرض غيره كوجوب دفاعه عن عرض نفسه • وأنه يجوز عند جمهور الفقهاء الدفاع عن مال الغير • وبمقارنته ذلك بالقانون اتّهيت الى أن القانون يجيز الدفاع عن نفس ومال الغير •

وفي الفصل الرابع تكلمت عن شروط شوء وشروط استعمال الدفاع الشرعي واثباته • ووضحت في البحث الأول شرطى نشوئه وما يتفرع عنهما من مسائل ، فيبيت أن الشرط الأول لنشوئه : أن يكون هناك اعتداء على النفس أو العرض أو المال • واتّهيت الى أن كل اعتداء يكون دفعه مشروعًا ، سواء أكان ذلك العدوان ، جريمة معاقباً عليها ، لصدورها من شخص أهل للعقوبة ، أو لا عقوبة عليها لصدورها من شخص لم تتوفر فيه أهلية العقوبة ، كالصبي والجنون ، أو لم يكن جريمة كعدوان الحيوان ، وبينت أن الشريعة والقانون يتفقان على ذلك •

ثم تكلمت عن دفع الصبي والجنون والحيوان ، ووضحت خلاف الفقهاء فيه ، وفي الأثر المترتب على قتلهم أن اقتضت حالة الدفاع قتلهم واتّهيت الى أن جمهور الفقهاء – عدا الحنفية – يرون أنهم يذهبون هنرا ، ولا ضمان فيهم ، وأن الحنفية – عدا أبو يوسف – يوجبون بقتلهم الضمان • أما أبو يوسف فيوافق رأي الجمهور في الصبي والجنون • ويوافق فقهاء مذهبة في الحيوان • . كما اتّهيت الى أن الراجح رأى الجمهور وهو سقوط الضمان مطلقاً ، سواء أكان مصدر العدوان شخصاً عاقلاً ، أم غير عاقل ، أو كان حيواناً أعمى • . وقارنت ذلك بالقانون فبيت أن الشريعة والقانون يتفقان على إباحة دفع خطر الاعتداء حتى ولو كان مصدره غير عاقل ، ويتفق جمهور الفقهاء وشراح القانون على اتفقاء المسؤولتين – الجنائية والمدنية – عن المعتدى عليه • . ويتفق فقهاء الحنفية وشراح القانون على أن دفع الحيوان قائم على أساس حالة الضرورة وليس بمقتضى حق الدفاع • . ويختلفان في أن الحنفية يلزمون المدافع بقيمة الحيوان اذا تلف ، ولا يلزم القانون بشيء • . ويختلف

جمهور الفقهاء وشراح القانون في أن دفع خطر الحيوان قائم على أساس حق الدفاع عند الجمود ، وعلى أساس حالة الضرورة عند الشرح . واتهت إلى أنهم وأنه اختلفوا في التفاصيل ، فأن النتيجة التي توصلوا إليها واحدة ، وهي إباحة دفع خطر العدوان مهما كان مصدره ، سواء أكان إنساناً عاقلاً ، أو فاقد الأهلية ، أو فاقداً ، أو كان حيواناً أعمى .

ثم بينت أن الشرط الثاني لنشوئه ، أن يكون الاعتداء حالاً ، أو على شك الحلول . فوضحت أن الاعتداء المتوجه وقوعه ، والتهديد بالاعتداء في المستقبل ، لا ينشئ الحق في الدفاع . وأن الحق فيه ينشأ ببداية وقوع الاعتداء ويستهنى باتهائه . ولا يتشرط لمعرفة بداية الاعتداء وقوعه فعلاً ، بل يكتفى أن يكون واقعاً حكماً ، بأن يكون لدى المعتدى عليه من القرائن والأسباب المعقولة ما يدفعه للالعتقداد بأن خطر الاعتداء سيتحقق به ، وهي حالة تقديرية ، يرجع تقاديرها لأكبر ظن المعتدى عليه . على ما يقع في نفسه من خوف وظن قوى يرجح وقوع الاعتداء عليه ، واتهت إلى أن القانون يأخذ بمعايير الذاتي والموضوعي في هذه الحالة ، لأن لقاضى الموضوع دخلاً فيها .

ثم بينت أنه ليس لدرجة العدوان الذي يبيح الدفاع مقدار محدد ، لأن العدوان غير منضبط ، ويكتفى لرد مطلق عدوان ما يقع في نفس المعتدى عليه من خوف وظن قوى يرجح في نفسه وقوع الاعتداء عليه .

ثم وضحت في البحث الثاني شرطى استعمال الدفاع الشرعي ، وبينت أن الشرط الأول : أن يكون الدفاع لازماً لرد العدوان ، فوضحت أنه لا يكون لازماً إذا كان من الممكن أن يختتمي المعتدى عليه بالسلطة أو غيرها ، أو إذا أبطل المعتدى ارادته بالانصراف عنه ، أو أن كان من الممكن أن يهرب بدون أن يلحقه ضرر مادي أو معنوي ، وبينت أن الإمام الشافعى لا يقول بالهرب . واتهت إلى القول بعدم لزوم الهرب ولو كان ممكناً إلا إذا اتفقت الأضرار المادية والمعنوية ، كما

اذا مال عليه أحد أبويه ، فيهرب منه رفقا به ، لأن الهرب يتنافي مع حرص الشريعة على سلامة وحفظ شرف الشخص وصيانته . وأن القانون السوداني يتفق مع الشريعة في هذا الموقف .

ثم بينت أن الشرط الثاني لاستعماله : أن يكون الدفاع مناسباً لرد العذوان . فوضحت أن المعتدى عليه مكلف بدفع المعتدى بالدرج من الأسهل فالأغلظ من وسائل الدفاع ، الا في الحالات المستثناء ، وهي التي يعتبر التدرج فيها متعدرا . وبينت أنه القتل آخر وسيلة يلجأ إليها المعتدى عليه عندما تقتضيها حالة الدفاع . وأن المعتدى عليه يعتبر متتجاوز لحقه المشروع في الدفاع ، اذا استعمل وسيلة يمكن استعمال وسيلة أقل منها .

ثم تكلمت عن التجاوز ، ووضحت الأثر المترتب عليه في الشريعة والقانون ، واتهت الى أن الشريعة تسأل الشخص المتتجاوز لحقه في الدفاع مسئولية كاملة ، فلتزمه بضمانته جنائته قصاصاً كان ، أو دية أو أرشا ، بحسب ما يترتب على فعله ، بينما يعتبره القانون واقعاً تحت استفزاز شرعي ، يخلل صفة جنائته من القتل العمد ، الى القتل الجنائي الذي لا يرقى الى مرتبة العمد .

ثم تكلمت عن جملة شروط الدفاع الشرعى في القانون ، ووضحت أن جملة الشروط التي استخلصناها من فحوى النصوص والسوابق القضائية ، لا تخرج عن جملة الشروط التي استخرجناها من كتب فقهاء الشريعة الإسلامية .

وفي المبحث الثالث تكلمت يايجاز ، عن الإثبات في الدفاع ، ووضحت أنه في جملته ، يخضع لقواعد الإثبات العامة ، ما عدا الإثبات في حالة الاعتداء بالزنا ، فإن جمهور الفقهاء ، يرى أنه لا بد من وجود أربعة شهادة ، يشهدون على التلبس بالزنا . وفي وجه الشانعية والمحناعية يمكن شاهد أن لأن البينة تقام على وجوده مع المرأة ، وليس على الزنا ، لأن الذي يحتاج إلى أربعة شهود هو اثبات الزنا .

من كل ما فصلنا وما أوجزنا ، يتبيّن لنا أن الشريعة الإسلامية ، شريعة كاملة وشاملة ، تتسم بسعة النطاق ، ووضوح الفكرة ، وأصالحة المبادئ ، وعموم ومرونة النصوص ، التي تصلح لكل زمان ومكان ، وتخدم مصالح الفرد والجماعة في مجالات التشريع المختلفة ، فلا تضيق بمصلحة ، ولا تقف دون تطور ، ولا تقل في الجانب الجنائي – إن لم تتفوّق – عن غيرها من الشرائع الوضعية . فهي نهج اجتماعي كامل ، ونظام تشريعي قانوني ، يقوم على الوازن بين الديني والأخلاقي ، المبني على العقيدة والضمير ، ومحاسبة النفس الدائمة .

فقد جعلت من مقاصدها حماية الأنسns ، والأعراض والأموال ، وحرمت الجرائم ودواعيها . وسنت العقوبات الملائمة لها . فإذا نظرنا في أبواب الفقه الإسلامي المتعلقة بالحدود والجنيات ، نجد أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت بكل الجرائم الواردة في التشريع الجنائي الوضعي ، ووضعت لها العلاج الناجع ، من أجل الوصول بالمجتمع الإسلامي إلى مجتمع نظيف ومعافي ، خال من الجرائم والمنكرات . كما نجد أنها أنفّلت تنفيذ تلك العقوبات بالسلطة الحاكمة ، ولم يجعل لأحد أن يقتضي لنفسه ، لأن سلوك الأفراد وتصرّفاتهم لا تخلي من دوافعهم الشخصية . ومع ذلك استثنى من حق السلطة ، حق الأفراد في حماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من الأخطر . عندما لا تتوفر حماية السلطة الفعالة ، وجعلت من ضمير الفرد حراسا عليه يحكم سلوكه ، ويكتبه دوافعه ، عند استعماله لحقه ، من غير أنه يفرط أو يفريط^(١) ، ورقياً يذكره هيمنة الله عليه ، ومخافة حسابه وعقابه ، على إفراطه وتفريطه . لأنها شريعة قائمة على العدل والاحسان ورعاية مصالح كافة الناس ، وتهوى الله في الأقوال والأفعال ، في السر والعلن .

فهي مصدر حي لكل تشريع ، وأن كل قانون يستند إلى نصوصها

(١) يفرط : الأولى بضم الياء ونصب الفاء وتشديد الراء مع جرها ، والثانية بضم الياء وسكون الفاء وجر الراء مخففة – من الإفراط والتفريط .

أو يستتبع منها يصلح لكل عصر وأوانه • وأنها — كما ذكرنا في التمهيد — تسع كثيرا من النظريات التي يرى فقهاء القانون أنها حديثة ، ولا مثيل لها ، وأصدق شاهد لذلك ، نظرية الدفاع الشرعي — التي نحن بصددها — فعلى الرغم من القول بأنها نظرية حديثة ، ومتطرفة ، نجد أحكامها متوفرة في الشريعة الإسلامية ، بالقدر الذي يوازي القانون ويزيد عليه في بعض الجوانب ، كحق الدفاع عن العرض ، على اعتبار أنه قيمة معنوية يجب صيانتها والمحافظة عليها ، وباحة دفع المتلقي بالنظر إلى داخل البيوت •

ورغم أن الشريعة الإسلامية ، تسع الكثير من النظريات فإذ فقهاء الأجلاء لم يصوغوا فقههم في نظريات تعالج كل نظرية موضوعا على حدة — على اعتبار أن النظريات مفاهيم كبيرة تؤلف كل منها على حدة نظاما قانونيا موضوعيا متحكما في كل ما يتصل بموضوع النظرية ، كالنظام المعروف في الفقه القانوني — وذلك لأن الفقه الإسلامي لم يبن بصفة عامة ، على النظريات العامة ، ولكنه وليد الاستقراء والاستخلاص من دراسة القضايا الفردية الواقعية ، التي استعرضوها والتي لم تقع ، ولكنهم افترضوا حدوثها ووضع علاجها ، وكانت مجال دراستهم واجتهادهم • ومع ذلك لم يهموا كليا تقييد وتنظير المسائل ، فقد اتجه بعضهم إلى بيان الفروق بين المسميات ، ووضع قواعد للأحكام ، وتعريف الأشباء والنظائر ، والموازنة بين الآراء ، مما يكشف عن مدى مجدهم في المجال النظري والطابع التحليلي للمسميات والتفكير بفرض تحقيقها وتوضيحها • وما كتبه المتأخرؤون في هذا الشأن : الفرق للقرافي ، والقواعد الفقهية لابن رجب ، وقواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ، والأشباء والنظائر للسيوطى ، والميزان للشعراني • يقول السيوطى في فن الأشباء والنظائر : « اعلم أن فن الأشباء والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الالحاق والتخرج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تتقدى على مر الزمان » • ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر •


وقد وجدت لذلك أصلاً في كلام عمر بن الخطاب ٠٠٠٠ «أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فاقه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يخلج في صدرك ، مما لم يبلغك في الكتاب والسنّة ، واعرف الأمثله والأشباء ثم قس الأمور عن ذلك ، فاعمد الى أحبتها الى الله وأشبها بالحق ، فيما ترى » هذه قطعة من كتابه ، وهي صرحة في الأمر يتبع النظائر وحفظها ، ليقاس عليها ما ليس بمنقول «^(١) .

لسؤال الله ألا يجزي فقهاء الاسلام — من قضى نحبه ومن ينتظر — خير العجزاء على ما قسموا من عطاء ثر ، وخير موصول ، في سبيل خدمة الاسلام والمسلمين ، وعلى ما بذلوا من جد وجهد واجتهاد ، فأوفوا الشريعة حقها بشرح أدلةها واستبطاط أحكامها وتقعيد قواعدها فأودعوا فقههم ما يصلح لتقدير أحدث النظيرات وفي بحاجة الباحثين في كل نطاق ومجال من مجالات التشريع الجنائية المعاشرة والمستقبلة .

وأسأل الله كما هداني لهذا العمل — الذي بذلت فيه غاية جهدي ، وأثرته على راحتى — ووقفتى الى اتمامه ، ألا يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وألا يقيئى الملل والكسل والزلل ، ويهدينى الى صراطه المستقيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

(١) الأشباء والنظائر : السيوطي ، ص ٧١٦



الفصل الثالث : نطاق مبادرة الدفاع الشرعي

(٦١ - ١٥٠)

الصفحة

٦٣	نطاق مبادرة الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي
٦٤	المبحث الأول : حكم الدفاع عن النفس
٦٤	الحنفية
٦٥	الدليل النقلی
٦٧	الدليل العقلي
٦٧	المالكية
٦٨	الشافعية
٧٠	الحنابلة
٧٢	الاستسلام للمعتدى
٧٢	المالكية
٧٣	الشافعية
٧٤	الحنابلة
٧٥	رد الجمهور
٧٦	مقارنة
٧٩	المبحث الثاني : حكم الدفاع عن سلامة الجسم والأطراف
٨٢	المالكية
٨٤	نطاق مبادرة الدفاع الشرعي في القانون
٨٧	المبحث الثالث : الدفاع عن العرض
٨٧	تعريف
٨٧	حكم الدفاع عن العرض
٩٠	الدفاع عن عرض الزوجة والمحارم
٩٢	المالكية
٩٤	الشافعية
٩٥	الحنابلة
٩٦	مقارنة
٩٨	دفاع المرأة عن عرضها
٩٩	الدفاع عن العرض في القانون
١٠٣	مقارنة

الصفحة

المبحث الرابع : الدفاع عن حرمة المسكن والستر	١٠٦
حرمة المسكن في الفقه الاسلامي	١٠٦
منع دخول البيوت	١٠٧
التعدى على المنزل	١٠٨
الدفاع عن الستر	١١٠
الحنفية وأئمـة المالكية	١١٢
رد جمهور الفقهاء	١١٤
الندرج في دفع المطالع	١١٥
اطلاع المحارم	١١٨
الدفاع عن حرمة المسكن في القانون	١١٨
مقارنة	١٢٣
 المبحث الخامس : الدفاع عن أموال	١٢٥
تعريف المال	١٢٥
اقسام المال	١٢٥
حكم الدفاع عن المال في الفقه الاسلامي	١٢٦
دفاع الشخص عن ماله	١٢٩
مقدار المال	١٣٠
استرداد المال	١٣٢
الدفاع عن المال في القانون	١٣٤
مقارنة	١٣٨
 المبحث السادس : الدفاع عن الغير في الفقه الاسلامي	١٤٠
الدفاع عن عرض الغير	١٤٤
الدفاع عن مال الغير	١٤٦
الدفاع عن الغير في القانون	١٤٩

الفصل الرابع

شروط نشوء وشروط استعمال الدفاع الشرعي واباته (١٥١ - ٢٢٣)

١٥٣	شروط نشوء الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي
١٥٤	المبحث الاول : شروط نشوء في الفقه الاسلامي

الصين

الشرط الأول : أن يكون هناك اعتداء على النفس أو العرض	١٥٤
او المال	١٥٤
العدوان معصية	١٥٥
دفع الصبي والجنون والحيوان في الفقه الاسلامي	١٥٧
الحنفية	١٦٠
رأى أبي يوسف	١٦٢
رد الجمهور على الحنفية	١٦٤
ترجيح رأى الجمهور	١٦٦
دفع الصبي والجنون والحيوان في القانون	١٦٨
مقارنة	١٧١
الشرط الثاني : أن يكون الاعتداء حالاً أو على وشك الحلول	١٧٢
الاعتداء المتخوم وقوعه	١٧٣
ابتداء الاعتداء وانتهائه	١٧٤
درجة العدوان	١٧٦
المبحث الثاني : شروط استعمال الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي	١٨٠
الشرط الأول : أن يكون الدفاع لازماً لرد المدعى	١٨٠
انتفاء لزوم الدفاع	١٨٢
الهرب من المعتدى في الفقه الاسلامي	١٨٣
الشافعية	١٨٤
القول الأول	١٨٤
القول الثاني	١٨٤
الرأي الوسط	١٨٤
ترجيح رأى الامام	١٨٦
المالكية	١٨٦
الحنابلة	١٨٧
مقارنة بين آراء الفقهاء	١٨٨
الهرب من المعتدى في القانون	١٨٩
مقارنة	١٩٣
الشرط الثاني : أن يكون الدفاع مناسباً لرد العدوان	١٩٣
تعذر التدرج	١٩٥
الجوء الى قتل المعتدى في الفقه الاسلامي	١٩٧

الصفحة

١٩٧	التجوؤ الى قتل المعذى في القانون ..
١٩٩	تجاوز حق الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي ..
٢٠٠	أثر تجاوز الدفاع الشرعي
٢٠٦	تجاوز الدفاع الشرعي في القانون
٢١٣	المقارنة
٢١٣	شروط نشوء واستعمال الدفاع الشرعي في القانون
٢١٨	مقارنة
٢١٩	المبحث الثالث : الأثبات في الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي ..
٢٢٢	نصاب الشهادة
٢٢٤	الخاتمة
٢٣٥	محتويات الكتاب

卷之三

رقم الایداع بدار الكتب المصرية / ٤٢٥٦
الت رقم الدولي ٥ - ٣٣٣٧ - ٠٠ - ٩٧٧

٩٢٥٢-١
الدشتر، سوهاج، مصر - جبل طهان العمار

المؤلف في سطور

الصدوق أبو الحسن محمد

- من مواليد قرية الشيخ الصديق ، مركز الدويم ، ربعى شمال النيل الأبيض (١٩٣٥ م) .
- تلقى تعليمه الابتدائى بـ « الشيخ الصديق » .
- الأوسط والثانوى بمعهد أم درمان العلمى – القسم النظامى الحديث .
- حصل على الشهادة العالىة فى التربيعه الاسلامية من كلية الفانون بجامعة الخرطوم .
- ماجستير الشريعة من كلية الفانون بجامعة الخرطوم .
- عمل قاضيا بالهيئة القضائية حتى قاضى محكمة استئناف .
- عمل عصوا بالماراقه الفحصائية وقسم المحوت بالهيئة القضائية .
- أغير قاضيا للدوله الامارات العربيه المتحدة بأبو ظبى منذ ١٩٨٠ وعمل فيها بدائرةقضاء الترعى قاضى استئناف حتى (١٩٩٢) ولا يزال رئيس محكمه الاستئناف الترعيه(※) .
- عصوا نفابة المحامين السودانيين .

(※) دائرةقضاء الترعى بأبو ظبى تطبق التربيعه الاسلامية فى الجنایات والمعاملات والأحوال الشخصية